فتَاوى ورَسَائل

سَماحة الشيخ

محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ

مفتي المملكة

ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيَّبَ اللهُ ثراه

جَمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الثالث عشر

القسمة–معارف متنوعة

مُلتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(باب القسمة)

(٤٢٨٧- إذا اشترط فيها أن تكون القسمة في المغارسة برغبة صاحب الأصل، أو اشترط أن النخل القائم حال العقد يتبعه في القسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الغاط. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابك المرفق رقم ٣٩ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٢٥هـ المتضمن استرشادك عن مسألة المغارسة التي شرط فيها أن القسمة بهوى صاحب الأصل، وبناءاً على ذلك امتنع صاحب الأصل عن القسمة، وقد اطلعنا أيضاً على ورقة العقد المرفقة بكتابك فوجدنا فيها أيضاً اتفاق صاحب الملك والعامل على أن النخل الكبار القائم حال العقد إذا قسم الغرس يكون تبعاً له في القسمة إلا النخلتين الصقعية والخضرية، ونشعرك أن اشتراط كون القسمة بهوى صاحب الأصل لا يقتضي منع العامل من طلب القسمة في الوقت المعتاد، وأما الشرط الثاني فهو غير صحيح، والذي ينبغي أن تجرى القسمة بينهما وتصلح بينهما في موضوع النخل الكبار بما يقطع النزاع إن شاء الله. والسلام.

(ص/ق ١/٣/١١٤٩ في ١٣٨٦/٣/١٥هـ(رئيس القضاة)

(٤٢٨٨- شخص له سهم ضئيل في ملك أبى المعاوضة عنه)

وأما "المسألة الرابعة" وهي سؤالك عن من له سهم ضعيف في ملك لأناس فيطلب أهل الملك أخذ السهم بثمنه فيمتنع صاحبه، أو يطلب صاحبه منهم أخذه فيمتنعون منه، الخ؟

فالجواب: أن لا يجبر أحدثهما على المعاوضة إلا برضاه، وما داموا متفقين على ما جرت به عادة الشركاء في بلادهم فذاك، فإن حصل شقاق ونزاع وتضرر لا يحتمل، فالضرر يزال بالقسمة إن أمكنت، وإلا فبتأجير كامل الملك على أجنبي ويقتسمون ريعه على حسب سهامهم، أو بيعه ويقتسمون ثمنه على حسب أملاكهم، والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٤٤ في ١٣٨٠/٦/١٠هـ (

(٤٢٨٩- قسمة الماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد العزيز العبيد الحمود. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٨٢/٨هـ الذي تستفتي به عن نخل بين شركاء وله ماء معلوم من العين المشتركة وطلب بعض الشركاء القسمة وامتنع بعضهم بحجة أنه إذا قسم حصل ضرر من تجزئة الماء. الخ.

والجواب: الحمد لله. المنصوص أنه إذا كان هناك ضرر محقق فلا يجبر من أبى القسمة، ومن الضرر نقص قيمة المقسوم، لكن هذه المسألة تحتاج إلى إثبات ما يدعي به كل من الشركاء، فلابد من عرضها على قاضيكم، وهو يخبركم بما يلزم، والسلام عليكم.

(ص/ف ١٦٣ في ١٣٨٣/١/٢٠هـ)

(٤٢٩٠- قسم السيل وإعادة ما أخذ من التراب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق بالمعاملة رقم ٩٦٥١ في ١٣٧٨/٦/١٢هـ، المرفق به الاستدعاء المرفوع لسموكم من ..... بشأن دعواه في السيل مع خصمه بالوكالة، وبالإشارة إلى خطابنا الجوابي لسموكم المرفق رقم ٢٧٣ في ١٣٧٨/٦/٢٠هـ نشعر سموكم أن المحكمة بعدما انتهت من النظر فيها رفعتها لسمو أمير الرياض، وقد وردتنا من سموه برقم ١/٣٠٧٤ في ١٣٧٨/٨/١٠ وبدراسة القرار الصادر من فضيلة مساعد رئيس المحكمة برقم ٨٦٥ في ١٣٧٨/٧/١٨ المتضمن قسم السيل أنصافاً بين المتنازعين، وكون ذلك بحصى وأسمنت، وإعادة الحرفين اللذين أخذ من تراهما كما كانا أولاً وجد حكماً صحيحاً، ولم يخالف وثائق المشائخ التي بيد ابن غيث، إذ ليس فيها ما يمنع القسم عند الحادة إليه، وبهذا تعتبر الدعوى منتهية، والله يحفظكم.

(ص/ق ٣٦٢ في ١٣٧٨/٨/١٠) رئيس القضاة

(٤٢٩١- س: هل لابد من أن يحسن القسمة من وقع بينهم التخيير؟)

ج- لا يظهر هذا، ولكن لابد أن لا يكون عند أحدهم غباوة ضارة في المقام، ولا تشترط شروط القاسم.

فالحاصل أن الشيء الذي يسلم به من الغبن لابد من وجوده في كل منهم، لكن هذا في الأشياء الضارة، وإلا فالأصل الصحة، لأن جائر التصرف الذي تقاسم هو ونظيره وهما يعرفان حقيقة الأرض يصح، باشر بنفسه، ولا قصر. (تقرير).

(٤٢٩٢- وضع شباك للقسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم المشفوع بهذا رقم ٧٥٣٨ وتاريخ ١٣٨٥/١١/٢٩هـ، بصدد دعوى حول مزرعة الطبيحية في منطقة أبها، الذي جاء فيه أن هذه الدعوى لم تحرر تحريراً وفياً، وأن هناك تباينا حصل في وفيات المورثين المذكورين في خطابكم والبيان المرفق، وأن عملية قسمة الأسهم وعمل شباك المناسخات يستغرق وقتاً طويلاً من شأنه تعطيل الأعمال وتأخير قضايا الناس لديكم حيث تبلغ ٦٨ وفية، وتستفسرون هل يكلف المدعون بعمل شباك عند أحد الفرضيين ويوضع فيه بيان حصة كل فرد من الورثة، أو يكلف الجميع؟

ونفيدكم أنه لابد من تحرير الدعوى قبل النظر فيها، وأما موضوع شباك القسمة فإنه لا مانع بعد حصر الوراثة وثبوتها شرعاً من أن تعهدوا إلى من فيه الأهلية والكفاءة لعمل شباك المناسخات بأجرة المثل، وتكون أجرته على جميع الورثة بقدر أنصبتهم، لما قرره العلماء رحمهم الله. وقال في "شرح المنتهى" (باب القسمة) ما نصه: وهي أي أجرة القسم على الشركاء بقدر الأملاك نصاً – ولو شرط خلافه فالشرط لاغ، ولا ينفرد بعض الشركاء باستئجار قاسم، لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم، وكقاسم في أخذ أجرة وكونها على قدر الأملاك حافظ ونحوه، انتهى. لإحاطتكم. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٩٨ في ١٣٨٦/١/١٠) رئيس القضاة.

(٤٢٩٣- هل يكفي قاسم واحد)

القاسم يكفي واحد، إلا أن يكون تقويما فلابد من اثنين، كما أن القاضي يكفي واحد، والظاهر أن كلام الشيخ أنه يكفي واحد، وهم قالوا هذا بالنسبة إلى باب الشهادة، والله أعلم أن القول الراجح أنه من باب الخبر، وابن القيم تكلم في "البدائع" في الفرق بين الشهادة والخبر. (تقرير).

(٤٢٩٤- القرعة هنا)

القرعة طريق شرعي، وجماهير أهل العلم يقولون بها لورودها، وبعضهم وهم الأقل يطعنون فيها ويقولون هاذ من باب الكهانة، ولكن قولهم ساقط، فهي طريق شرعي لتبيين وتعيين ما خفي ولم يطلع عليه فيلجأ إلى ذلك، فإنها ولابد تزيد رجحاناً، ولا معنا طريق نرجح به إلا هذا الطريق الشرعي وهو القرعة. (تقرير).

(٤٢٩٥- الخيار في القرعة)

وأما "المسألة الخامسة" وهي قولكم: هل يثبت الخيار في القرعة والسلم أم لا؟

فجوابها أن "السلم" يثبت فيه خيار المجلس فقط دون خيار الشرط، هذا هو المذهب، واختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز في كل عقد.

وأما ''القرعة" فالمنصوص أن القسمة تنقسم إلى قسمين: قسمة تراضي، وقسمة إجبار فأما قسمة التراضي فحكمها حكم البيع، ويثبت فيها من الأحكام ما يثبت في البيع من خيار وغيره، وأما قسمة الإجبار فهي إفراز لا بيع ولا خيار فيها، وإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة، لأن القسمة كالحاكم، وقرعته كحكمه، لكن متى ظهر فيها غبن فاحش بطلت، ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه، وفيما قسمه حاكم أو قاسم نصباه يقبل ببينة، وإلا حلف منكر، وإن ادعى كل شيئاً أنه من نصيبه تحالفا ونقضت القسمة، ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساكه مع أرش أو فسخ، والسلام عليكم.

(ص/ق ٤٥٦ في ١٣٧٨/٥/١٥)

(باب الدعاوى والبينات)

(٤٢٩٦- مجرد البيع لا يجعله صاحب يد) (برقية)

فضيلة قاضي قرية.....

ج ١٢٢ مجرد بيع بطيحان للبئر لا يجعله صاحب يد عليها.

(ص/ق ٥٥١ في ١٣٧٩/٨/٢٦) رئيس القضاة

(٤٢٩٧- تقديم بينة الداخل أرجح)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبدالرحمن المقوشي. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل كتابكم الذي تسألون فيه عما أشكل عليكم من تقديم بينة الخارج أو الداخل، وتطلبون الإفادة عن الصحيح لدي.

وأفيدكم بأن الذي يظهر لي ويترجح عندي هو تقديم بينة الداخل، لما روى الدارقطني عن جابر بن عبدالله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتجها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده" ولأن الأصل معه وجانبه قوي، ويمينه تقدم على يمين المدعي عليه؛ فإذا تعارضت البينتان وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم يكن بينة لواحد منهما، وهذا هو المفتى به عند إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهو قول الأئمة الثلاثة وأهل المدينة، والله يحفظكم.

(ص/ف ٢٨٤ في ١٣٧٥/٧/٧)

(٤٢٩٨- تعارضت بينة الممنوح وبينة سبق ملك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن ناصر الشعيبي. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عما يأتي:

أولاً: إذا تخاصم رجلان في أرض منحتها الحكومة لأحدهما، فأقام الأخر بينة أن فيها قليباً لجده، وعارضه الممنوح ببينة شهدت له أن القليب تزرع في حياة جد الخصم، ويسلم عشرها للحكومة، فما الحكم فيها؟

والجواب: الحمد لله. أما ''المسألة الأولى" فلابد من سؤال ا لشهود الذين شهدوا مع المدعي: هل يحددون أرض تلك القليب، أم لا؟ ولأي شيء شهدوا أنها ملك لجد هذا الرجل: هل هو بالشراء، أو بالهبة، أو بالإرث، أو بأي سبب من أسباب الملك؟ أو أنهم رأوه يزرعها مراراً فقط؟ وما جوابه عن شهادة البينة التي مع الممنوح أن الأرض تزرع ويدفع عشرها للحكومة؟ وايضاً تسأل بينة الممنوح: هل دفع الزارع العشر إلى الحكومة وجد المدعي شاهد و لم يطالب؟ وهل بينة التي تشهد معه على دفع العشر

مرة أو مرات، كما أن يحتاج دعوى المدعي هل مراده أنها ملك جده وهي بيت مال كنظائرها، أو هي ملك لا مدخل لبيت المال فيه؟

(ص/ف ٩٤١ في ١٣٧٦/١١/٢)

(٤٢٩٩- ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً لخطابكم المشفوع رقم ٧٧٩ في ١٣٧٣/٧/٢٩هـ حول قضية الاصطدام الواقع بين سيارتي أحمد بن حسين ومصطفى الفلسطيني، واستيضاحكم عن ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة، أو شهادة الشهود الآخرين.

نفيدكم أنه ينبغي سماع شهادات جميع الشهود الذين يحضرون لديكم من شهود محضر وخلافهم مع الحاجة إلى شهاداتهم وتوفر الشروط الشرعية، ومن المعلوم أن البينة إذا سلمت من الجرح وعدلت تعديلاً شرعياً مقدمة. والسلام عليكم.

(ص/ق ١/٣/٢٢٨٦ في ١٣٨٣/٩/٢٥) رئيس القضاة.

(٤٣٠٠- وعلى قول الطبيب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالقطيف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليك الأوراق الواردة منك برقم ١٨٦ في ١٣٨٣/٢/١٢ الخاصة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما.

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على خطابك المشار إليه رقمه وتاريخه أعلاه والمتضمن استرشادك حول قضية المذكورين كما جرى الاطلاع على ضبط القضية، وبتأمل جميع ذلك اتضح أنه متى ثبتت عدالة الشهود لديك فإنه يتعين الحكم بمقتضى شهادتهم.

وأما ما ذكره الأطباء فإنه لا يصلح لمعارضة شهادة الشهود، لأن الأطباء نافون والشهود مثبتون، وغاية ما لدى النافي أنه لم يطلع على هذا الشيء، وعدم اطلاعه عليه لا يصلح لمعارضة شهادة

من شهد بإثبات حصول هذا الشيء في الوجود، لأن المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم من قواعد الشريعة، والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ٣/٥٨٣ في ١٣٨٣/٣/٢) رئيس القضاة.

(٤٣٠١- إلا أنه ينبغي السؤال عن مستند الجميع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع لنا برقم ١٧٣ وتاريخ ٨٤/٢/٨هـ الذي ذكرت فيه أن المرأة حملت بدون زوج، وهي بكماء صماء، ولما حضرت لديكم مع رئيس الهيئة لم تنطق و لم يعرف عنها غير الإشارة، وشهد شاهدان معدلان طبق الوجه الشرعي بأنها مجنونة من صغرها إلى الآن، وأنها لم تفق في بعض الأحيان، وقرر طبيب من أطباء جيزان أنها سليمة العقل، وتسأل هل يعمل بشهادة الشاهدين، أو بقرار الطبيب؟

وعليه نفيدك بأن الذي يتعين في هذه المسألة هو العمل بشهادة الشاهدين المعدلين؛ إلا أنه ينبغي قبل ذلك البحث مع الشاهدين عن الأشياء التي أوجبت لهما الشهادة بجنونها –هل شاهدا أشياء من تصرفاتها تدل على ذلك، أو نقلا ذلك عن غيرهما، وكذلك الطبيب ينبغي سؤاله عن مستنده في تقرير بأنها سليمة العقل- على أي شيء بناه، وبعد ذلك إذا لم يترجح لديك ما يضعف جانب شهادة الشاهدين، فالأصل الاعتماد على ما شهدا به، والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٤٥٧ في ١٣٨٤/٢/٢٩) رئيس القضاة

(٤٣٠٢- والوثائق العادية لا تعارض الصكوك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على خطاب فضيلتكم رقم ٤/٢٠١ وتاريخ ٨٣/٧/١٦هـ المتعلق بطلب آل أبي شناف النظر في الصك الشرعي رقم ١٣٦ ج٣ وتاريخ ١٣٨٤/٥/٨هـ وطلب أبي شناف النظر في الصك وقف/ سليمان باشناف المعروف بالدريبي..... وحيث أن صك الوقفية كما ذكرتم مطابق

لسجله وضبطه وبعد صك شرعي مبني على إقرار الواقف بعد تعريفه لدى فضيلة رئيس المحكمة السابق و لم تجد ما يلاحظ على الصك المذكور.

أما الوثائق العادية فلا تعارض بها الصكوك الشرعية، وينبغي اعتماد الصك المذكور، وإفهام آل أبي شناف المذكورين بذلك، والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٢١٦٧ في ١٣٨٣/٩/٤) رئيس القضاة

(٤٣٠٣- قوله: فلو تنازع الزوجان في قماش البيت.... الخ).

وهذا يرجع إلى العرف إن كان عرف البلد متحد فذاك، وإن كان فيه اختلاف في الحارة أو نحو ذلك أو وجد عادة بما يكون في البيت عمل به. (تقرير).

(٤٣٠٤- س: الفراش الذي ينام عليه الزوجان إذا لم يكن عرف؟)

ج: إذا كان لا عرف وليس الفراش الذي دفعه من الجهاز فهو له وحده هو الذي اشتراه، والفراش قد يضاف إليه وقد يضاف إليها، في الحديث: "إلى فراشه"[1] وهي تقول له: لا توطئ أحداً فراشي، ول رأت ضرتها عليه لقالت فراشي. (تقرير).

(باب الشهادات)

(٤٣٠٥- قوله: بلفظ أشهد)

الاحتياط أن يكون بلفظ الشهادة خروجاً من الخلاف، والشهادة كثير من مواردها بلفظ الشهادة. (تقرير).

وعلى القول الثاني: أنه لا يتعين؛ بل أي صيغة نطق بها عن علم بذلك وإخباره عن ذلك وقاصد من أدى شهادة أنها شهادة فأي لفظ أدى معناها كفى، وهذا اختيار الشيخين وهو أقرب.

وقول ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون.... من المعلوم أنه ليس مراده أن كل واحد فيها قال أشهد، والخبر أسهل من خبر الشهادة. (تقرير)[1].

---

[1] "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه.

[1] الإشاعات لا يبنى عليها أحكام شرعية، انظر فتوى في الرضاع، برقم ١/٢٨٣ في ١٣٨٨/٩/١٧).

(٤٣٠٦- يكلف الشهود بالحضور لأداء الشهادة، ومتى أحب المشهود له والمشهود عليه سماع شهادة الشهود لدى القاضي المستخلف فله)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بالجرشي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ١٩٨١ في ٨٣/٥/٨هـ على الأوراق المتعلقة بطلب غباش بن صالح الزهراني جلب شهوده، وامتناع شهوده عن الحضور، واسترشادكم هل يكون إحضار الشهود بالقوة الجبرية، أم أن حضور الشاهد متروك لرغبته لتأدية ما يكون لديه من شهادة. الخ؟

ونفيدكم أن الذي نراه أن الشهود إذا كانوا في البلد أو فيما دون مسافة القصر ودعوا إلى أدائها في مجلس الحكم لزمهم ذلك، ولا يسعهم التخلف عن أدائها وهم قادرون على ذلك، لأنهم منهيون عن الامتناع لقوله تعالى: ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ فإن امتنعوا وتحقق أن لديهم شهادة كلفوا بالحضور في مجلس الحكم إذا لم يكن عليهم ضرر، أما إن كانوا غائبين عن البلد مسافة قصر فأكثر فإنهم لا يكلفوا بالحضور، لأن في ذلك كلفة ومضارة لهم، ولذا ينبغي استخلاف أقرب قاضي لهم في سماع ما لديهم من شهادة، ومتى أحب المشهود له أو المشهود عليه سماع شهادة الشهود لدى القاضي المستخلف فله ذلك. والسلام.

(ص/ق ١/٣/١٤٨٨ في ٦/٧/) رئيس القضاة

(٤٢٠٧- س: إذا كان عند إنسان شهادة لشخص وعليه، فقال الشخص: اكتب لي ما ينفعني، وإذا جاء خصمي فاكتب له ما له)

ج: الشاهد لا يسلك مسلك التفصيل، بل يقول هذا الذي عندي. (تقرير).

(٤٣٠٨- قوله بلا ضرر يلحقه. الخ)

لكن تحقق الضرر شيء، ليس خشية أن يغضب عليه المشهود عليه، أو يتكلم عليه، فإن الناس تماديهم في أعراض الناس ونوع التعدي باللسان وغيره إلا أن يعصمه الله أو يكون بوازع سلطان.

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم. (تقرير).

(٤٣٠٩- إذا شهدوا على طريق حدوده طولاً وعرضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٨١٧ في ٨٣/٢/١١هـ وقد جاء في جواب الخطاب ما يلي:

أما حكمكم فمما يلاحظ عليه أنه مادام هناك شهود شهدوا على الطريق فلماذا لا يقفون ويحددون الطريق الذي شهدوا به طولاً وعرضاً، ويبينون هل هو مع مجرى الكظامة أو مع غيره؟

وإليكم المعاملة لتقوموا حولها بما يلزم ثم تعيدوها إلى هيئة التمييز كالمتبع والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ ١/٣/١٤٣٧ في ٨٣/٦/١) رئيس القضاة

(٤٣١٠- إذا أمكن وقوفهم على ما شهدوا عليه وتطبيقه عملياً فلا مانع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٨٢٦ وتاريخ ٨٠/٢/٢٧ المختصة بتظلم سالم من حكم قاضي نجران الصادر بينه وبين خصمه في الطريق الذي يمر مع ملكه، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي نجران أخيراً برقم ١١٢ وتاريخ ٨٠/٤/٢٨ المتضمن عدم ثبوت جرح البينة التي شهدت في الطريق، وبرقم ١٤١٢ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٣ المتضمن أن شاهدي الحكم أجابا بأنه ليس لديهما سوى ما حرر القاضي السابق.

وبتأمل ما ذكر تقرر أن التزكية حق لله تعالى فإذا اطمأن القاضي من عدالة الشهود تعين الحكم بما شهدوا به[1]. كما أنه إذا كان الشهود يعلمون معنى ما شهدوا به وأمكنهم الوقوف عليه وتبينه وتطبيقه عملياً فلا مانع من العمل بشهادتهم، الله يحفظكم.

(ص/ف ٢٠٠ في ١٣٨٠/٣/٢) الختم.

(٤٣١١- وصفه لما شهد به قبل أن يتصل به المدعي)

---

[1] **وتقدمت تزكية الشهود.**

وأما "المسألة الثالثة"[٢] فإنه ينبغي استفسار الشاهد عن قدر الصرة، وهل هي من فضة أو أوراق نقود؟ وإذا كان من أوراق فهل هي من فئة العشرة أو الخمسة أو الريال؟ ولا بد أيضاً من سؤال المدعي عن ذلك، وعن المكان والزمان الذي يدعي دفع النقود فيه، ثم سؤال الشهد عن ذلك قبل أن يتصل به المدعي، ثم هذا الشاهد مبرز في العدالة، أم لا؟ ولعلك بهد هذا تهتدي إلى ما يرجح عندك صحة هذه الدعوى أو عدمها، والسلام.

(ص/ق ١٠٢٠ في ١٣٨٠/١١/٣) رئيس القضاة

(٤٣١٢- إذا شهد أنهم لحمة واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٨٨٥ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٩ المتعلقة بتركة المرأة المتوفاة، وقد جاء في الجواب ما يلي:

وبتتبع المعاملة ودراسة صورة الضبط وجدنا من بين الشهادات التي أوردها المدعي شهادة عبد الله بن عائض بن فطيس وشهادة أحمد بن ضيف الله بن محمد اللذين يشهدان بأن عبد الوهاب بن يحيى بن محمد والمرأة صالحة بنت دلاك لحمة واحدة، أما الجد الجامع لهما فلا يعرفانه ولا يستطيعان بيانه، إلى آخر ما ذكراه، هاتان الشهادتان صالحتان لبناء الحكم عليهما بثبوت عصوبة عبد الوهاب بن يحيى للمتوفاة صالحة، متى ثبتت عدالتهما، وفسرا أن مقصودهما بلحمة واحدة لحمة الصلب، وأنهما لا يعلمان لها عاصباً غيره، وعبارات الأصحاب في الحكم لمدعي الإرث بالتركة إذا أيد دعواه بشهادة عدلين واضحة في مواضعها، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة. والله يحفظكم.

(ص/ق ٧٤١ في ١٣٨٠/٨/٧) رئيس القضاة

(٤٣١٣- إذا قال الملك لآل فلان، ولم يذكر أسماءهم ولا عن حصصهم)

---

[٢] وهي ما إذا ادعى مدع على آخر أنه أودع عنده مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال، والمدعى عليه قد أنكر المدعى به، ويطلب البينة من المدعي أحضر شاهداً شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولا يعلم قدرها، وذكرت أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي؛ لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه.

أحيل إلى سماحته قضية في ملكية شعيب وآبار، ومن ضمنها شهادة شاهدين بأن القلبان الثلاثة لآل شبوة، وحكم بذلك الحاكم وعارضت هيئة التمييز بان الحكم لمجهول. فأجاب سماحته بما نصه:

ثانياً: حكم القاضي لآل شبوة بالقليبين اللتين شهد محمد بن فائز وفلاح بن ناصر أنهما والقليب الثالثة لآل شبوة حفروها من مدة تزيد على خمسين عاماً حكم ظاهره الصحة، ولا يظهر لنا وجه في الاعتراض عليه بأن الحكم لمجهول حيث أن آل شبوة لم تذكر أسماؤهم ولم تتعين حصة كل واحد منهم، إلى أخر ملاحظة هيئة التمييز، وذلك أن العادة جرت واستقر عليها العرف في أن القبيلة وأهل البلد يختصون بأشياء يقوم سبب تملكهم لها ويكون ملكهم لها مشاعاً بين عمومهم، وتشعب القبيلة وميراث غيرهم من أولاد بناتهم لا يمانع ملكه، لذا فإنه لا يظهر لنا مسوغ يبرر مثل هذه الأمور.

(ص/ق ١/١٣٧٣ في ٨٣/٩/٢) رئيس القضاة

(٤٣١٤- معنى الاستفاضة)

نعرف الاستفاضة أن الشاهد جازم بالشهادة ومستنده الاستفاضة، أما لو قال: أشهد بكذا ولو سئل أجاب بأني أخبرت لأني أسمعه مستفيض بين الناس أنه كذا، إلى أن قال: والذي عن الأصحاب أشهد مستفيض لا أجزم، وفي كلام بعضهم: أنها كشهادة الأصيل ليست فرعاً، وهذا للقضاة عمل به. (تقرير).

(٤٣١٥- قوله وطلاق)

لكن مسألة الطلاق الصحيح فيها أنه لا يكفي فيها الاستفاضة. (تقرير).

(٤٣١٦- شهادة الاستفاضة في الميراث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيال.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٧٦١ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢١هـ وملحقها عن الإرث في مسألة آل مبارك مع آل سعدون.

أفيدكم أنه قد جرى دراستها مع ضبط القضية والذي يظهر أن آل مبارك لا يرثون في هذه المسألة لما يلي:

١- أنه لابد في شهادة الاستفاضة أن يكون عن عدد يقع العلم بهم.

٢- أنه لابد في الشاهد بالاستفاضة أن لا يصرح بها –فإن صرح بها فمن باب الشهادة على الشهادة حسبما هو منصوص عليه، ولا يخفى ما يشترط لقبولها مما لم يوجد في هذه المسألة.

٣- بعض العلماء صرح أن قبول شهادة الاستفاضة في الميراث بشرط أن لا يكون فيه وارث، وهذه المسألة فيها وارث محقق وهو الأخت ترث هذا المتنازع فيه بالرد.

٤- أكثر الفرضيين يشترطون في ا لشهادة بذلك ذكر الدرجة التي اجتمعا فيها ذكره صاحب "العذب الفائض" ولما ذكر عبارة أصحابنا التي نصها: "وإن شهدا أنه وارثة لا وارث له سواه سلم إليه المال"، قال: ولعل هذا مع عدم وجود وارث محقق.

٥- أن سكوتهم عن طلب الميراث في جد المتوفاة عبد العزيز بن قاسم مما يوهن دعواهم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ١٦٩ في ١٣٧٥/٤/٤)

(٤٣١٧- إذا قال ليس لي وارث غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها الشيخ إبراهيم الحديثي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٨٨٤ وتاريخ ١٩/٤/٨٠هـ المتعلقة بتركة المرأة المتوفاة وما جرى فيها من المرافعات بين المدعي لعصوبتها وكالة يحيى الحنيشي وبين المدعي لإرثها لزعمه أنها منقطعة من العصبة، وأنها خالته، وترغبون منا إرشادكم حيث أن كلاً منهما أدلى بشهود، إلى أخر ما ذكرتم.

وبمطالعتنا لضبط الشهادة الواردة إليكم ظهر لنا أن شهادة أحمد بن علي ومحمد بن محسن بأن شريفة أوصتهما أن ليس لها وارث سوى آل موسى، وأنهما لا يعلمان لها عاصباً غيرهم، وأنهم ذكرا منهم آل موسى حينما سئلوا عنهم، وأنهما قد زكيا من أحمد بن علي بن هادي وأحمد بن صالح بن عبد الله ظهر لنا أن شهادتهما صالحة لأن يبنى عليهما الحكم بثبوت عصوبة آل موسى للمتوفاة شريفة إن لم

يثبت الخصم فيهما طعناً، قال في "الكشاف الجزء السادس ص ٣٣٣٣": وإن شهد لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه حكم له بتركته، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لا. اهـ

أما شهادة أحمد بن سعيد المقلب مخيس وشهادة مشاري بن علي اللذين يشهدان بانقطاع مفرح أخي المتوفاة من العصبة وأن إرثه انحصر في أختيه فرضاً ورداً، فهذه شهادة نفي، وشهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يضاف إلى ذلك احتمال جهل آل موسى بموت مفرح أو علمهم بذلك وجهلهم أنهم عصبة و لم يعلموا إلا الآن بتعصيبهم له ولإخوانه، ونعيد إليكم كامل أراوق المعاملة، والله يوفقكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ق ٧٤٠ في ١٣٨٠/٨/٧)

(٤٣١٨- أو قال أقرب ما لي فلان)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الميت إذا تنازع عصبته في ميراثه، وكل واحد يدعي أنه أقرب ولاية، وليس مع أحدهم على دعواه إلا قول الميت بل وفاته: الأقرب إليه فلان؟

فأجاب: اعلم أن قول المورث هذا لا يصير إقرار بوجه، وإنما هو من باب الشهادة، وإذا كان كذلك فإنه لا يظهر لي أنه يشترط في مثل تلك الشهادة بيان الدرجة هل هي الثانية أو الثالثة مثلاً، ولا يشترط شيء من ذلك بل يكتفى بمجرد شهادته أنه أقرب من غير تفصيل، ومثل هذا ينبغي التأني فيها، إذ ربما يثبت مدع آخر، أو يوجد بينة مع أحد الطرفين.

(ملحق بالدرر ج٢ ص٣٠٠)

(فصل- شروط من تقبل شهادته)

(٤٣١٩- شهادة الصبيان)

قوله فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، ولو بعضهم على بعض.

يعني لا في الجراح بعضهم مع بعض، ولا في الأموال، وعن أحمد رواية أخرى قبولها في الجراح.

ولابد في قبول شهادتهم في هذه المسألة من كون حال الشاهد بصفة حال العدل، والصبيان متفاوتون: منهم من هو معروف بالكذب والفساد، ومنهم من أحواله حسنة، والحاجة داعية إلى قبول

شهادتهم فيما يجري بينهم من الجراح، لأنهم كثيرا ما يكون بينهم الجراح وهم منفردون كأنواع الرياضات. (تقرير).

ثم يعتبر فيه أيضاً فقد العصبية والحمية إذا كان شاهداً، إنما اغتفر عدم البلوغ للضرورة، ألا ترى أن شهادة الذمي تقبل في السفر للضرورة، فإن الله من حكمته شرع ما هو من حفظ الحقوق، ونهى عن إضافة المال. (تقرير).

(٤٣٢٠- س: سيئ الحفظ؟)

ج: لا تقبل شهادته، وليس المراد الذي لا ينسى أبدا، المراد الذي الغالب عليه، ثم إن الحاكم ينبغي له التدقيق في مثل هذا، فمثلاُ الإنسان الذي حفظه متوسط والمدة طويلة وبالنسبة إلى أن مثل هذا ينسى فيجتهد الحاكم ويعمل، إلا فلو أن سيئ الحفظ شهد في قضية بعد ساعتين هذا يقبل والمعروف بكثرة السهو والغلط، إذا بادر فكتبه وأرخه فلا مانع، العلة منتفية. (تقرير).

(٤٣٢١- إذا نسي العاقد أعيان الشاهدين، ثم ذكرهما بعد ما ذكر)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم المكرم المؤرخ الذي تسألون فيه عن المسألة الآتية، وهي أن رجلاً يدعى أحمد بملك جارية ملكاً صحيحاً، وأنه توفي وانحصر ورثته في أمه شيخة وزوجة وابن وبنت، ثم إن الجارية ادعت أن شيخة قد اعتقتها كلها وهي تملكها هبة من ابنها حمد في حياته، ولم يكن لدى الجارية بينة واضحة سوى أن رجلاً عدلاً قد وسد إليه بعض الشئون الدينية مثل الإمامة بجامع البلد وخطابتها وتوليه عقود الأنكحة فيها، وقد شهد هذا العدل أن رجلين عدلين لا يستحضر الشاهد الآن أسماءهم شهدا لديه أن هذه الجارية قد وهبها حمد لأمه شيخة، وأنها قبلت الهبة وقبضتها وأعتقتها، وقالا له حين العقد على الجارية: اعقد عليها فإنها حرة، وقد مات الرجلان، وبعد الاستقراء عرف الشاهد اسمي الشاهدين لديه، وصار أحد الشاهدين المتوفيين هو ابن وكيل الورثة، والآخر عمه، فهل والحالة هذه تعتبر الشهادة بعتق شيخة للجارية وهي تملكها كلها شهادة كاملة من حيث أن الشاهد العدل موسود إليه في وقته، أم تحلف الجارية إتماما للبينة، وهل يؤثر في شهادته كونه جهل أولاً اسمي الشاهدين حتى

عرف بهما، أم يحكم بما أقرت شيخة وهو عتقها لنصيبها منها بعد موت ابنها ويسري العتق في الباق لكون شيخة موسرة، ثم إن الجارية لها عدة أولاد من عدة أزواج بعضهم حال كونها مملوكة وبعضهم حال كونها محررة، ولا يعلم الشاهد عين تلك السنة التي قال فيها الشاهدان اعقد عليها فإنها حرة إلا على وجه التقريب، كما لا يعلم أسنان أولاد الجارية إلا على وجه التقريب؟

والجواب: الحمد لله. الذي يظهر أن نسيان الموسود إليه بعض الأعمال الدينية في الخبر أعيان الشاهدين عنده، وكونه لم يذكرهما إلا بعد ما ذكر لا يقدح في ذلك إذا كان بتعريف من عرفه إياهما ذكر ذلك وعرفه معرفة حقيقية، وحينئذ لا حاجة لتحليف الجارية، وأما أولادها فإنها أرقاء إلا من تحققت ولادتها إياه حين حريتها، لكن لاحتياط سيدهم مجال فيمن اشتبه أمره استبراءا للدين، هذا ومنا السلام للأولاد والإخوان كما هو لكم من الأولاد والاخوة. والسلام.

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته).

(٤٣٢٢- قوله وهي لغة الاستقامة. الخ)

لكن من المعلوم أنه ليس المراد ما يجيء له زلات، بل الغالب عليه ذلك، وإذا عثر أسرع إلى استدراكها، همه الدين. (تقرير).

(٤٣٢٣- تعتبر العدالة حسب الإمكان)

والعدالة لابد منها وهي المحافظة على الواجبات واجتناب المحارم، واجتناب ما ينافي المروءة: الخ.

ولكن الصحيح أن الشروط تعتبر حسب الإمكان في الشاهد والحاكم والإمام، ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم، فلا تكون العدالة المعتبرة الملغي ما سواها هي العدالة التي في زمن الصحابة، وكلام الشيخ في العدالة معروف. (تقرير).

(٤٣٢٤- محضر المعاينة يوقعه المهندس مع ثقتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشفع لكم بهذا الخطاب الوارد إلينا من فضيلة قاضي منطقة رابغ برقم ١٧٣ وتاريخ ١٣/٣/٨٤هـ بشأن حوادث السيارات بين جدة والمدينة، وأن الشرطة عندما تبلغ بأي حادث تذهب

لمكانه وتجري الإجراءات المعتادة، وتكتفي بتخطيط المهندس فقط، وقد يحصل في القضية وفيات، وعندما تحال للمحكمة لا تجد في الأوراق التي توجب الخطأ على صاحبه سوى تخطيط المهندس. ويرى أن هذه الحالة فيها تفريط في الحقوق... إلى آخر ما ذكر.

ونشعر سموكم بأن الذي ينبغي هو أن يوقع محضر المعانية من قبله المهندس مع ثقتين آخرين احتياطاً لحفظ الحقوق، لا سيما وغالب هذه الحوادث تحدث في البرية، وقد لا يتمكن المدعي من إثبات ما يدعيه إلا عن طريق المحاضر المعدة من الجهات المختصة، والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق ١/١١٣٤ في ١٣٨٤/١١/١١) رئيس القضاة

(٤٣٢٥- ثبوت الطعن بترك الجمعة، والجماعة، وشرب الدخان)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنبعث لكم مع هذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٣٧ وتاريخ ٨٦/١/١٢هـ الخاصة بقضية عماش مع عبد العزيز التي صدر فيها من فضيلة القاضي الشيخ عبد الرحمن بن هويمل إفهام المدعي عماش أنه لم يثبت لدى فضيلته ثبوتاً شرعياً بأن المدعي عليه اختلس المبلغين المذكورين في الدعوى، لأن شهود بعضهم قد طعن المدعي في عدالتهم وأقام البينة على الطعن، وشهادة الباقين غير موصلة، وقد صدق هذا الصك من قبل فضيلة رئيس هيئة التمييز وأحد أعضائها الشيخ محمد بن سليم، أما العضوان الآخران الشيخ محمد البوادري والشيخ محمد الجبير فقد خالفا، وقالا في وجهة نظرهما ما خلاصته: إن الطعن في شهادة الشاهد بها أعزى[1] كان: بأنه لا يشهد الصلاة في المسجد لا جمعة ولا جماعة وأنه يشرب الدخان، وقالا: إن تخلفه عن الجمعة والجماعة قد يكون لعذر، وان شرب الدخان والشيشة لا ترد بها الشهادة، لان غالب الناس قد ابتلى بشربهما، وأن الجرح في الشهادة يختلف باختلاف الزمان والمكان. الخ..

بإحالة معارضتهما إلى فضيلة حاكم القضية أجاب بخطابه رقم ٣٠٥٢ وتاريخ ٨٥/١١/٢١ الذي يتلخص في أنه ليس عنده سوى ما صدر منه سابقاً من أن من ترك الجمعة والجماعة وشرب

---

[1] **كذا بالأصل، والمعنى ظاهر بدون هذه الكلمة.**

الدخان والشيشة ساقط العدالة، وأنهم لو كانوا فساقاً جميعاً لقبل شهادة الفاسق على الفاسق، أما على العدل فلا، وعندما اطلع العضوان المشار إليهما أعلاه على إجابته قالا: إنهما لم يجدا فيها ما يدعوا إلى العدول عما قرراه.

وبدراسة جميع ما دار في هذه القضية من قبلنا اتضح أن القضية منتهية بحكم الحاكم، وأن معارضة عضوي هيئة التمييز في غير محلها، وغاية ما في الأمر أن هناك خلافاً في بعض ما حصل به الطعن، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، أما الجمعة فوجوبها بالإجماع، ومستنده قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي إلى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[٢]. مع أن ما أخذ به القاضي وحكم به مما فيه الخلاف هو الصحيح في هذه المسألة، وهو الذي تشهد به النصوص. وكون تخلف ذلك الشخص المطعون في شهادته عن الجمعة والجماعة قد يكون لعذر شرعي لا يصلح لمعارضة الطعن الثابت بالبينة، لا سيما وقد ذكر أن أحد الشهود أنه نهى هذا الشخص المطعون فيه مراراً فلم ينته، ومن النصوص الواردة في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سمع المنادي فلم يمنعه من إتيانه عذر، قيل وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى"، يعني في بيته رواه أبو داود. وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في جماعة ولا يجمع. قال إن مات هذا فهو في النار وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم". رواه أحمد ومسلم.. وورد مثل هذا في التخلف عن الجماعة وفي حديث الأعمى الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه بعيد الدار، وليس له قائد يلائمه: "أتسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب" وفي رواية قال: "لا أجد لك رخصة" وعن أبي هريرة وعم عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" رواه مسلم. وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه" رواه الخمسة. وعن ابن عباس في حديث آخر عن أبي يعلى الموصلي: "من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء

---

[٢] **سورة الجمعة: آية ٩.**

ظهره". وفي الاختيارات أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: الجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهي إحدى الروايتين عن أحمد، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته، وذكر أيضاً أن القول بوجوب الجماعة على الأعيان هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف، ثم قال في (كتاب الشهادات): ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة. اهـ.

أما "التتن" فلا ريب في خبثه وإسكاره أحياناً، وتفتيره، ولهذا فهو محرم بالنقل الصحيح والعقل الصريح، قال تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[1]﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومتفر". يضاف إلى ما تقدم ما يترتب على شربه من إضاعة المال، والضرر بالبدن، وكلام أئمة الدعوة وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة في تحريمه معروف لا يتسع هذا المقام لبسطه، وكذا ما قرره الأطباء المعتبرون من ضرره.

وبناءاً على جميع ما أوضحناه مما أشار إليه حاكم القضية في خطابه فإن الحكم صحيح، والمعارضة في غير محلها، ولإكمال ما يلزم نحو التهميش على سجل الصك ثم بعث المعاملة لجهة التنفيذ كالمتبع جرى بعثها إليكم. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٤٨٢ في ١٣٨٦/٢/١٥) رئيس القضاة

(٤٣٢٦- شارب الدخان فاسق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي البليهد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ والذي تستفتي به عن "سبع مسائل" أشكلت عليكم، وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلي:

أما "المسألة الأولى" وهي سؤالكم عن الفرق بين شرب الدخان بورقة الملفوف وشرب الجراك في الشيشة. الخ؟

---

[1] **سورة الأعراف: آية ١٥٧.**

فجوابها: الحمد الله وحده. إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم، وعلة التحريم ما فيه من الاسكار في بعض الأحوال، ومن لم يشكره فإنه يحصل له منه نوع تفتير وتخدير، وقد روى الإمام أحمد مرفوعا: "أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مخدر ومفتر" ولعموم قوله تعالى: ﴿ويحرم عليكم الخبائث﴾. والدخان خبيث بلا شك، ولما فيه من الإخلال بالصحة، وإضاعة المال المنهي عنها، إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً أو مخلوطاً بغيره كالجراك فإنه مخلوط بالدخان الخبيث، والأسماء لا تغير الحقائق، وإذا خلط الشيء المحرم بغيره فتحريمه باق بحاله، وفي الحديث: "يأتي في آخر الزمان أناس يشربون الخمر ويسمونها بغير أسمها".

وأما "المسألة الثانية" وهي سؤالكم عن قبول شهادة شارب الدخان، وهل تصح إمامته، وعن من يشربه بعد الوضوء ويدخل المسجد وهو في جيبه. الخ.

فجوابها أن شارب الدخان فاسق لا تقبل شهادته، لأنه محرم تسقط به عدالته، وكذلك إمامته لا تصح إلا بمثلهن وأما شربه بعد الوضوء فلا ينقض الوضوء.

(ص/ق ١٢٨٦ في ١٣٧٩/١٠/١٨)[1].

(٤٣٢٧- شربه قادح في الشهادة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن بن علي الشهري.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وبعد: بشأن ما ذكرت من السؤال عن حكم شارب الدخان.

نفيدكم أن شرب الدخان من المعاصي، وكثير من الناس ابتلى بتعاطي شربه والعياذ بالله، وهو عندنا من القوادح في الشهادة، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٢٢٧ في ١٣٧٦/٨/١٥) مفتي الديار السعودية.

(٤٣٢٨- س: الدخان؟)

ج: ما فيه شك أنه من المحرمات الرماد والسماد والدخان إخوان في أن كلاً من الخبائث.

---

[1] **وتقدمت بقية المسائل في أبوابها.**

س: يمنع قبول الشهادة؟

ج: هذه من الصغائر[٢].

(٤٣٢٩- وإذا كان فاشياً في الناس)

التنباك لا تقبل شهادة صاحبه، لكن إذا كان في بلدان فاش فيهم حكم بها للضرورة، يتوخى من هو أقل فسقاً من غيره وأقل ضرراً في الدين من غيره، هذه ضرورة حفظ الحقوق. (تقرير).

(٤٣٣٠- إذا كان الغالبية يشربون الدخان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة خيبر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابكم رقم ٢٣٠ وتاريخ ٨٣/٦/٥ وفهمنا ما ذكرتم من أن القضية جرت لديكم بين أخصام في قضية دار بالمدينة يدعى أحد الطرفي أن مورثهم موقفها على عياله، والآخر ينكر تلك الوقفية، فإنكم بعد طلبكم البينة على مدعي الوقفية أحضر لكم شهوداً طعن فيهم، وأن الجرح في شاهدين من الشهور الثلاثة كان هو بشرب الدخان، فقد ثبت لديكم الطعن، وتسألون عن الحكم في قبول شهادة شارب الدخان إذا كان غالبية أهل تلك البلد يشربونه والقليل منهم سالم من شربه. إلى آخره.

ونفيدكم أنه مازال الحال كما ذكرتم من أن غالبية أهل تلك الناحية يشرب الدخان فإنه والحالة هذه تعتبر العدالة حسب الإمكان، ولا سيما من عرف باستقامة الحال. هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٨٥٢ في ١٣٨٣/٩/١٥)

(٤٣٣١- وإذا دعت الضرورة إلى شهادة حالق اللحية، وشارب الدخان، والبحراني....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ عائض بن..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلتنا كتبك الثلاثة، وفهمنا ما فيها.

---

[٢] وانظر فتوى في شهادة شارب الدخان والشيشة في باب المسكر. (٤١٤ في ٧٩/١٠/١هـ).

ونفيدك أنك إذا ادعيت على هذا النصراني بدعوى فعليك البينة، فإذا لم تقم البينة أصلاً أو أقمت بينة غير موصلة لدى القاضي فليس لك إلا يمين خصمك النصراني على إنكار ما تدعيه، فيكون القاضي حينئذ إنما مشى على مقتضى الأصول الشرعية، وأنت هدانا الله وإياك مالك والتعرض لمؤهلات تولية القضاء، وإنما عليك أن تسأل عن ما خلقت له وتعمل به، كما أن لك أن تخاصم في حقوقك فقط، والقاضي المذكور لم يعمل عند الشركة ولا لحظة واحدة فما هذه الجراءة منك والافتراء، وقد كان عندنا في الرياض وغيره يزاول أعمالاً اكتساب للمعيشة، وصيانة لوجهه ودينه، وقياماً على من تلزمه مؤونتهم، فعليك أن تتوب إلى الله مما قلت فيه، أما سؤالك الذي تطلب فيه الجواب عن شهادة من يحلق لحيته ويشرب الدخان والبحراني الذي يحزن في عشرة عاشور ويدعو علي ابن أبي طالب مع الله، فهل تقبل شهادة هؤلاء الذين هذه أعمالهم وتخفض شهادة المسلمين الذين لديهم من يزكيهم إلى آخره.

كأنك تعرض بالقاضي المذكور أو غيره من قضاة المسلمين، وهذه فرية عليهم وقد نزههم الله من أن يكونوا هكذا، وقد تدعو الضرورة إلى قبول شهادة بعض من ذكرت[1] كما تقتضي الضرورة عدم قبول شهادة بعض المسلمين لتغفيله وسوء حفظه أو معارضة وشهادته بشهادة من هو أوثق وأقوى منه من المسلمين ونحو ذلك، هدانا الله وإياك ومن علينا وعليك بالتوبة النصوح، والسلام عليكم.

(ص/ق ٢٢٥ في ١٣٧٧/٩/١٣)

(٤٣٣٢- إذا كان تائباً من قذف فالراجح قبول شهادته عند الحاجة إليها). (تقرير).

(٤٣٣٣- س: النظر لمثل الممرضات والطبيبات؟)

ج: يغض بصره، وفي الحديث: "لك الأولى" وبالطبع أن العين ستنظر نظر إعجاب. (تقرير).

(٤٣٣٤- جر الإزار؟)

ج: جر الإزار مما ترد به الشهادة: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه"[2]. فإن كان قميص ما أمكنه بخبنه أو مشلح يعرف هذا. (تقرير).

(٤٣٣٥- س: حلق اللحية؟)

ج: مما ترد به الشهادة، لأن فيه النهي الصريح والمعصية، ولو ليست من الكبائر. (تقرير).

---

[1] وهو حالق اللحية وشارب الدخان كما تقدم. ويأتي ما يتعلق بشهادة الرافضي.

[2] متفق عليه.

(٤٣٣٦- شهادة الرافضي والقدري والجهمي)

قوله: أو اعتقاد كالرافضة والقدرية.

مذهب "الرافضة" معروف، وليس هو ما شاركوا غيرهم من الوثنية وغيرهم بأن كانوا أشهر الوثنية، بل أصل الرفض وهو بعض الصحابة فهذه بدعة من أشهر البدع وأقدمها، وأحد عوامهم يفسق بذلك.

وكذلك "القدرية" المراد النافية، ومثلهم الجبرية من كان منهم ببدعته فاسق لا تقبل لأجل عدم عدالته.

وصاحب البدعة والمدمن صغيرة وكذلك المكثر من الصغائر فإن حكمه عند بعض الأصحاب حكم المدمن.

والمعين من الجهمية إذا كان داعية وبين له كفر، وإذا كان مقلداً فهو يفسق، وهذا لا ينافي كون الجهمية كفاراً مطلقاً. (تقرير).

(٤٣٣٧- شهادة الأباضية)

محمد الدغيثر رئيس ديوان برقيات جلالة الملك. بالإشارة إلى برقية الأمير سعود بن جلوي لجلالة الملك برقم ٢٨٤٠ في ٦ الجاري بشأن دعوى محسن بن حمد العماني على ابن ماضي في العبد.

نفيدكم أن شهادة "الاباضية" غير مقبولة شرعاً. قف. أما اقتراح ابن جلوي أن التخلص من هذه المشكلة أن تدفع الحكومة قيمة العبد ويخلى سبيله فهذا مناسب إذا يرى جلالة الملك ذلك.

(ص/م في ١٣٧٣/٧/٢٨) محمد بن إبراهيم

(٤٣٣٨- وكونه يعرف له تهم خفية وأدب على ذلك إذا ثبت أن أدب على معصية خفية واطلع عليها لم يوجب ذلك فسقه، فالفاسق هو الخارج عن الطاعة، وخروجه عنها على قسمين: قسم عثرة من عثرات بني آدم واطلع عليه وأقيم عليه الشرع فلا يفسق. (تقرير).

رد خبر الفاسق لأمرين: أولاً: عدم الوثوق، والثاني: تأديبه. (تقرير).

(٤٣٣٩- قوله: ومن أخذ بالرخص فسق)

والمراد غث الرخص، وإلا فمثل القصر في السفر والفطر فيه والفطر لمرضى هذا ولو كثرت لا يفسق، بل مرادهم غث الرخص مثل بعض أهل المذاهب كرخصة أهل العراق في الشراب، ولا سيما مذهب الأحناف فيها رخص قد غلط الذي يأخذها، وكلما رأى شيئاً تبعه.

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم، من يتبع غث الرخص يجد ما فيه التسهيل أولى فيؤخذون هذه على الإطلاق، فسلك مسلك الإباحية بهذا في أشياء كثيرة. (تقرير).

(٤٣٤٠- شهادة الملاكم)

قوله: فلا شهادة لمصافع.

وهو الذي يمكن من أن تصفع مقعدته سواء كان باليد أو غيرها، فالذي يرضى بذلك ويستعمل ذلك يصفع هو مقعدة غيره ينافي المروءة.

الذي مثلاً يضرب الشخص ثم يعطيه ظهره ليضربه يكون هذا من سجاياه وألعابه سواء كان الضرب في ظهره أو أليته.

ومنه الملاكمة في بعض النوادي، رجلان يتلاكمان بحضرة الناس هذا منه إذا كان يجمع له وفي مشهد ومحضر، فإذا كان بين اثنين شيء، وكونه في مجامع أسوء وأسوء. (تقرير).

(٤٣٤١- قوله: ومتمسخر)

كون يستعمل الأقوال والأفعال المضحكة للحضرات، ومن ذلك حكايته فعل الغير أو قول الغير مثل كونه يأتي بصوت إنسان يستهزئ به حتى يضحكون، أو مشيه أو فمه. (تقرير).

(٤٣٤٢- الرقاص، والمغني، والشعر من حيث هو)

قوله: ورقاص.

أي: كثير الرقص، فعال، أما بالرأس، أو بالشعر.

قوله: ومغني.

يعني من شأنه أنه يعتاد ذلك ويجتمع إليه، وليس المراد أنه يتمثل بعض الأحيان، والذي يأخذ على الغناء أجرة أعظم من المتمسخر، ففي جانبه التمسخر وهو كونه يقصد الغناء مثل ما قال الله: ﴿يتبعهم الغاوون[1]﴾. (تقرير).

والذي يعمل القصائد ليعطي هذا مذموم، وذكر بعض أهل العلم أنها ترد شهادته. (تقرير).

الشعر بنفسه حسنه حسن، وقبيحه قبيح، الذي يدل على معنى حسن هو حسن، وفي الحديث: "إن من الشعر لحكمة" وقبيحه قبيح.

ثم الغناء إذا كان بطبل أو طنبور أو عود فهو حرام، فإن كان بدون ذلك ففيه تفصيل، فغناء الغرام حرام الذي يذكر فيه أوصاف النساء.

ومثل حداء الأعراب لا بأس به، ولا سيما عند الحاجة إليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة وهو يسوق الإبل: "رفقاً بالقوارير".

وكذلك غناء الحماس ليس بذاته محرم، وفي هذا ولا سيما الذي يكثر منه ليس دليل خير، لا أقل من الكراهية، وجاء في الحديث: "لأن يمتلئ جوف"[1].

والذي يميل إليه ويكون مسئول عليه مثل ما يفهم من الأحاديث أسوء ممن ينشده أو ينشيه، وهو قرآن الشيطان، ولا سيما الذي على الفنون يلعب به على الآلات، يقول ابن القيم في "الكافية الشافية": حب كلام الله وحب ألحان الغناء في قلب مؤمن ليس يجتمعان.

الذي له قيمة وغرام به ولو لم يدخل في الأقسام المحرمة لابد أن لا يحب القرآن، أما بعض الأحيان الأشياء اليسيرة لها حكم، والميل إلى ذلك وطلبه مهما يجد إليه سبيلاً، وفيما بين الفريقين مراتب. (تقرير).

(٤٣٤٣- س: شرب الشاهي في السوق)

ج: في كلامهم أنه مما ينافي المروءة، لو نجد إنسانا يأكل في السوق لعديناه ناقص الرجولة، وتجد عنده نقصاً في الأمور الأخرى. (تقرير).

(٤٣٤٤- س: المقاهي هذه تعد سوقاً، ومثلها المطاعم؟)

---

[1] **سورة النور: آية ٣١.**

[1] **أحدكم قيئا خيراً له من أن يمتلئ شعراً.**

ج: الظاهر ليس مثل السوق.

ولكن لابد أن الناس يختلفون في هذا، والمطاعم كونه لا يبالي بمن حوله، وكونه وحده أحسن، فإذا احتاج وأمكنه أن يصد في محل فهو أولى. (تقرير).

قوله: ونحوه.

نحوه مما يرى نقص في العرف والعادة، وأنه شيء تأباه أهل النفوس الأبية. (تقرير).

(٤٣٤٥- ثم نعرف أن شروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، فالتي تشرط هنا إذا كان بعض الزمن الغالب عليهم فقد بعضها ولو اعتبرت على كما لها لضاع كثير من الحقوق وتعطلت كثير من المصالح ووقع أضرار[1].

"والتنباك" إذا كانت عامة البلوى به وفاشية إذا كان فيه الآخر فتقبل على جنسه، وعلى غيره إذا كان الحال كما ذكر، وحلق اللحى أظهر. (تقرير)[2].

(٤٣٤٦- قوله: كحجام وحداد وزبال)

كأن تعداد الأصحاب وتمثيلهم بالثلاثة يؤخذ منه أشد المزريات.

الحداد كان عند الناس نفرة منه والبلدان تختلف، وفي الحجاز الغالب أن فيهم أشرافاً يبيعون أشياءً بعضهم يبيع الدجاج وبعضهم يبيع البيض، وفي نجد لو أن أحد يبيع البيض أو الدجاج لازروا عليه، والصناعات كائنة ما كانت لها عند أهل البلدان الأخرى مكانة ولا يأنفون منها كائنة ما كانت، بل لا يزوجون إلا صاحب صناعة، وأهل الأمصار يحافظون على حرفتهم كائنة ما كانت، ويحكى في الموضوع أن شخصاً من أصحاب الثروة في بلاد الهند رؤي في ثياب كساح، -وكان من عادته أن يلبس أثواباً جميلة- ولما سئل عن ذلك قال هذه صنعتنا ما نتركها.

والزبال قد يكون في ثيابه نجاسة وبين أظفاره لا سيما وهم لا يعانون النظافة مطلقاً، الحداد عند الدخان والشرار والرماد، لكنهم ما دروا أن الدخان الآن يشترى الدخان الخبيث هذا. (تقرير).

(باب موانع الشهادة وعدد الشهود)

(٤٣٤٧- إذا انتفت التهمة قبلت)

---

[1] **فلا تعتبر للضرورة وتقدم هذا المعنى.**
[2] **وتقدم هذا المعنى.**

قوله: للتهمة.

لأنه لا تكاد تنتفي التهمة عن الفرع مع أصله وعكسه، ومتى انتفت قبلت ولو في حق الأصل والفرع بعضهم مع بعض.

والزوجة الغالب التهمة.

وتظهر فائدة الخلاف إذا وجد وقائع تدل على أنه يقوم بالحق وله مواقف تدل على ذلك قبلت على هذا، وكذلك الزوجين، ولكنه قليل أن يوجد ذلك. (تقرير).

(٤٣٤٨- لا ترد الشهادة في الشفعة لأجل السعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي الحريق. سلمه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليك برفقة الأوراق الواردة منك برقم ١٣٨٠/١/٢١ الخاصة بدعوى ناصر بن مشاري الهزاني ضد محمد بن عبود في الشفعة، بعد أن جرى الاطلاع على ضبط القضية وعلى ما ذكرته في خطابك لنا، فلم يظهر لنا ما يوجب رد شهادة ابن حيدر، لأن جر النفع الذي ذكرتم وهو السعي لا يسقط بثبوت الشفعة، فعليك إعادة النظر في القضية والاجتهاد فيما يبرؤ الذمة وإنهاؤها بالوجه الشرعي. بارك الله فيك. والسلام.

(ص/ق ١٥٨ في ١٣٨٠/٢/٢٢) رئيس القضاة

(٤٣٤٩- بخلاف البيع)

الدلال في السلعة متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل ما جعل له من الدلالة. اهـ.

(من فتوى في النكاح برقم ١/١٨٥٨ في ٨٣/٩/١٥هـ)

(٤٣٥٠- س: المدين المفلس إذا شهد له غريمه بشيء في ذمة شخص)

ج: الظاهر أنه يجر نفعاً. (تقرير).

(٤٣٥١- قوله: والوارث بجرح مورثه قبل اندماله)

وينبغي أن يلحق بذلك شهادته في حال مرض موته المخوف، كما أنه ربما يموت، ولا سيما وهم أطلقوه، فلا فرق بينما له خطورة ويخشى وما ليس كذلك. (تقرير).

(٤٣٥٢- شهادة العامل للعامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الموصلات. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم ١٩٧ في ٨٦/٢/١هـ التي ذكرتم فيها أنها يحدث مشاكل بين المهندسين والفنيين الأجانب الغير المسلمين الذين يقومون بالإدارة على أعمال الموظفين السعوديين ومراقبتها لديكم، وأن بعض هذه المشاكل تحال للشرع فيحضر المواطنون شهوداً من رفقائهم بالعمل. الخ. وإشارتكم إلى أن شهادة العامل للعامل وهما أصحاب مصلحة واحدة قابلة للتجريح، وطلبكم إبداء رأينا...؟

ونشعركم أن القضاة كما تعلمون بحمد الله شرعيون وأصحاب عدل ونصف، وأسباب الطعن، في الشهادة معلومة لديهم، وعلى كل إنهم إن شاء الله سيعطون كل قضية ما تستحق من العناية والإجراءات اللازمة لها شرعاً... والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١/١٢٩٤ في ١٣٨٦/٣/٢٨) رئيس القضاة

(٤٣٥٣- شهادة أهل الحسبة، وشهادة الشرطة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى برقيتكم لنا برقم ٤١٧٥ وتاريخ ٨٤/٣/٣٠هـ بشأن ما رفعته لكم إمارة المنطقة الشرقية من جهة طلب المحكمة المستعجلة تزكية الموظفين والضباط والجنود الذين يشهدون في قضايا أخلاقية للصالح العام، وترغبون إخباركم عما نراه نحو مساواتهم بأعضاء الهيئات الذين لا يقبل فيهم طعن، ولا تطلب عليهم التزكية.

وعليه نشعر سموكم أنه من المعلوم أن الشرطة ليست جهة دينية تقوم بما تقوم به غيرة وحسبة. كما أنه من المعلوم أن رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهة الدينية المختصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وأنهم إنما يقومون بما يقومون به من واجبهم غيرة لله من انتهاك حرماته أو تعطيل شيء من شرائعه.

وقد ذكر الفقهاء أن دعوى الحسبة في حق الله تسمع، وأن شهادة المدعي فيه تقبل، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً، بخلاف رجال الشرطة فإنهم إنما يتولون بعض هذه الأشياء بصفة الجندية وحفظ الأمن، وقد يكون ذلك في انتظار المكافآت التي يتقاضونها في مقابل اكتشاف الجرائم، وهم بهذا قد يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم حظاً مادياً، وحينئذ فهم كغيرهم من الشهود الذين لابد من تزكيتهم وسماع الطعن في شهادتهم، والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق ١/١١٠٤ في ١٣٨٤/١١/٤) رئيس القضاة

(٤٣٥٤- قبول شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع مشروط)

قوله: فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع.

لكن هذا بشرط أن لا يكون هناك أشياء أخر كأن يوجد أطماع تتجاذب. (تقرير).

(٤٣٥٥- تحديد العصبية والحمية التي ترد بها)

قوله: ولا شاهدة لم عرف بعصبية أو إفراط في حمية.

ولا سيما مع خفة الدين كأهل البوادي شهادة بعضهم لمن هو من فخذه ونحو هذا، بل قد يكون ولو لقبيلته العمومية تعصباً لهم، وحمية لهم، وسيمت العصبية عصبية لأن الأعصاب تتحرك عند هذا ولا تبقى على ركودها عندما يرى ويسمع عن الآخر، والحمية سميت من حمى الشيء إذا احتر، فإن الحامي يجد حرارة تحدوه إلى أن يشهد على القبيلة الفخذ الآخر،ولكن هذا إذا ظهر فيه أو كان من شنه أن يكون كذلك، ثم الأشخاص يكون في بعضهم تبريز نسبياً في الدين والزهد. وبعض... (تقرير).

(٤٣٥٦- العصبية التي لا تقبل معها الشهادة)

أما ما جاء في القرار المذكور أن الشهود من قبيلة المدعين، ون المعهود في قبائل البادية وجود العصبية، والإفراط في الحمية، فالذي يظهر أن مثل هذا لا يطعن في الشهادة غلا إذا تحقق القاضي وعرف تصعب الشاهد نفسه وإفراطه في الحمية، وقد مثل العلماء لهذه المسألة بتعصب قبيلة على قبيلة أخرى.

(اهـ. من فتوى بتاريخ ١٣٧٥/٩/٥)

(٤٣٥٧- فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بدعوى قتل علي بن فراص الزهراني لجمعان بن خشعان الزهراني الواردة مع خطابكم المدرج رقم ١/١٩٨٧ في ٨٨/٥/٤هـ.

ونشعركم أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه من قبلنا لاحظنا أن جميع الشهود الذين أحضرتهم المدعية وشهدوا بأن المدعي عليه هو القاتل لجمعان كلهم من عنازة قبيلة القتيل جمعان بن طية والمدعي عليه من قبيلة الجماجم، ومن المعلوم ما حصل بين هاتين القبيلتين من الهوشة التي أشارت إليها في دعواها ومات فيها عدة قتلى من الجانبين، ولا يخفى أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل، وقد صرح العلماء أيضاً بعدم قبول شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة، وعليه نرغب إعادة النظر من قبلكم بالاشتراك مع مساعدكم وقضاة المحكمة وتقرير ما لديكم حول ذلك ثم إعادة الأوراق إلينا... والسلام.

(ص/ق في ١٣٨٨/٦/٣) رئيس القضاة.

(٤٣٥٨- فتوى متشابهة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بقيق. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى كتابك رقم ١٧١ وتاريخ ٨٩/٣/١١هـ الذي تسأل فيه عن مسألة وهي:

حضر لديك ناصر بن مشاع الهاجري من آل حمراء من أهالي عين دار مدعياً بأنه قد أحيا أحد الآبار الموجودة بعين دار، وطالب بإثبات هذا الإحياء، وقد حضر لحضوره مبارك بن عبد الله الخليفة الوكيل من أمير عين دار حمد الخليفة فأجاب بمعارضته لدعوى هذا المدعي، فاستعد بإثبات ذلك الإحياء شرعا، وأن لديه بينة ولكنها من آل حمراء، حيث قال: أنه لا يستطيع إحضار شهود من غير قبيلته لعدم علمهم بذلك،وقد عارض وكيل ابن خليفة بأن آل حمراء وآل خليفة في خصومة غير خفية، فأجاب المدعي ناصر بأن لديه شهوداً مت غير أهل عين دار وأنهم ممن لم يسبق لهم خصومة مع آل خليفة، فعارض ابن خليفة في ذلك باحتمال أن تكون شهادتهم باب العصبية، لأن البادية معرفون بها، ولكن المدعي نفى ذلك بأنهم بنو عم أباعد، وأن آل حمراء يبلغ عددهم الألوف، وتسأل هل تقبل شهادتهم.

والجواب: الأصل قبول الشهادة، ولكن متى تيقنت العصبية وغلب على الظن أنها هي الدافع للشهادة لم تقبل، فأنتم اجتهدوا في تحقيق ذلك من عدمه، وما تحققتموه أو غلب على ظنكم حصوله فيعمل به. والسلام عليكم.

(ص/ق ١/٢١٠٩ في ١٣٨٩/٤/٣) مفتي الديار السعودية

(فصل في عدد الشهود)

(٤٣٥٩- قوله: ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة)

الإقرار في الزنا هل لابد من أربع مرات، أو مرة؟

المشهور هو الأول. (تقرير)[1].

(٤٣٦٠- س: إذا كانت المرأة هي المدعية فهي كل الرجل في قبول اليمين منها؟)

ج: نعم؛ بل لو أن المدعي كافر وحلف. (تقرير).

(٤٣٦١- قوله ومن عرف بغنى)

الظاهر أن مثله الوقف على الفقراء قياساً عليه لابد من ثلاثة يشهدون أن حالته تغيرت وأنه افتقر، ومن كان معروفاً بالفقر فلا يحتاج إلى شهود، ومن لا يعرف بغنى ولا فقر فلا حاجة لشهود، وتقدم لو دفعها لغني ظنه فقيراً. (تقرير).

(٤٣٦٢- قوله: فإن لم يتعذر فاثنان.)

لكن كأنه هنا من باب الشهادة إذا ود اثنين فاثنين، وإذا ما وجد إلا واحداً فهو مثل المرأة، فإن الجنايات تدعو الضرورة لعدم وجود ثان.

(٤٣٦٣- س: إذا كان الطبيب امرأة؟)

ج: مقتضى القياس أنها كالرجل في هذا، وهي نازلة عن الرجل وهذا فيه بحث. (تقرير).

(٤٣٦٤- شهادة المرضعة يشترط فيها)

---

[1] وتقدم في (باب حد الزنا) هذا المعنى، كما تقدم أنهما يثبت بالقرائن لا يوجب الحد وإنما التعزير في فتوى رقم (١/١٣١٧ في ١٣٨٢/٩/١٨هـ).

الحمد لله وحده. وبعد: فقد سألني علي بن بركة الرشيدي وبركة بن مرزوق وصالح بن محمد بن خلف صاحب البدع الجميع من الرشايدة، حصروا لدينا، وسألونا عن مسائل في الرضاع وعقد النكاح.

فأفتيهم إذا شهدت امرأة بأنها أرضعت فلانة، وكان معروفة بالصدق والديانة، ولا لها مقصد من شهادتهم غير الخير، وكان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن الرضاع يثبت شرعاً.

كما أفتيتهم بأن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح، ولو وافق عليه أبوها فيما بعد فإنه لا يصح، وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقداً جديداً أو يوكل من يعقد لها سواء وكل أخاها أو غيره. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ص/ق ١٣٩٣ في ١٣٨١/١١/١٤)

(٤٣٦٥- حصر الوراثة لابد فيه من شاهدين ذكرين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي خميس مشيط رقم ٧٨٣ وتاريخ ٨٢/٨/٢٨هـ والمرفق بالمكاتبة المحالة لنا منكم برقم ٩٢٠٢ في ١٣٨٢/١/٢٦ حول استرشاده هل يكتفي بإثبات الوراثة بشاهد ويمين، أم لابد فيها من شاهدين باعتبارها إثبات نسب.

ونفيدكم أنه لابد في إثبات ذلك من شاهدين كما هو مقرر في موضعه، قال في "الزاد": وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلق ونسب وولاء وإيصاء إليه في غير مال لا يقبل فيه غلا رجلان دون النساء، والسلام عليكم.

(ص/ق ١/٧٠٢ في ١٣٨٣/٤/٢٩) رئيس القضاة

(٤٣٦٧- الوصية لا تثبت بشاهد واحد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم هذه الأوراق المرفوعة من فضيلة مساعدكم برقم ١/٥١٧٦ وتاريخ ٨٦/١٢/١هـ عطفاً على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم ٥٦٤ في ٨٦/١١/٢٥هـ المتضمن استراشاده بشأن تركة ووصية علي محمد خارج التي شهد بها إبراهيم جابر، وقال فضيلة القاضي: أن الموصي مات كلالة ورغب إرشاده بما نراه.

وعليه نشعركم بأن الوصية لا تثبت بشاهد واحد، أما التركة فيتعين على فضيلة القاضي إجراء اللازم نحوها بالوجه الشرعي، والله يتولاكم.

(ص/ق ١/٣/١٦٥٥ في ١٣٨٧/٥/٥) رئيس القضاة

(٤٣٦٨- اليمين مع الشاهد)

وسأله قاض في قضية انقلاب سيارة توفي أحد ركابها، وادعى السائق أن الذي كان يقودها هو مالكها فأنكر، وأحضر السائق شاهداً فشهد بأن الذي كان يقودها وقت الحادث مالكها فأخذ القاضي يمين السائق.

كما أقام أولياء المتوفى دعوى على مالك السيارة فأنكر وشهد لهم الشاهد الأول و لم يحلفهم القاضي لعدم حضورهم الحادث، وأشك عليه الحكم.

فأجاب سماحته بما يلي:

ونفيدكم أنه يلزم أولياء المتوفى اليمين الشرعي طبق دعواهم وتكملة لبينتهم عليها وأن لم يحضروا ما دام قد غلب على ظنهم صحة الدعوى، ولا يظهر لنا أن السائق يشترك مع صاحب السيارة في الإدانة لعلم صاحب السيارة بنواقصها من ضوابط وغيرها كما هو متقرر حسبما ذكر في الخطاب المذكور، وإذا اتجه لديكم الحكم بالدية لأولياء المتوفى على عاقلة صاحب السيارة،وعليه الكفارة، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ق ٢٣٧١ في ١٣٨٢/١١/٢٨)

(٤٣٦٩- إذا قويت التهمة في السرقة وثبتت شهادة الشاهد حلف المدعي معها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٣٦٩٥ وتاريخ ١٣٧٩/١١/٢٦هـ بشأن اتهام الشرطي..... بسرقة مبلغ خمسمائة وثلاثين ريال من دكان حسين الرمثاوي، كما جرى الاطلاع على مذكرة قاضي الجوف رقم ١١٠ وتاريخ ١٣٧٩/½ والمتضمنة عدم ثبوت التهمة على المذكور، ورغبته بأن يدفع المبلغ من بيت المال الخ.

نفيد سموكم بأن الجندي المذكور إذا ثبت قوة التهمة عليه وثبتت عدالة الشاهد الذي شهد بأنه رآه في الدكان..... وحلف المسروق منه بأن الجندي المذكور هو الذي سرق المبلغ من دكان فيكلف الجندي بدفع المبلغ من ماله، ولا وجه لدفعه من بيت المال، وهذا مقتضى ما صرح به الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "الطرق الحكيمة" وهو أنه إذا قويت التهمة يحلف المدعي معها ويكون بمثابة مسألة اليمين مع الشاهد، وإذا لم تقوى التهمة و لم يعدل الشاهد و لم يحلف المدعي فلا يستحق المسروق منه شيئاً، والله يحفظكم.

(ص/ق ٣٥٤ في ١٣٧٩/٣/٢٠)

(٤٣٧٠- إذا وجد قرائن تقوم مقام الشاهد حلف المدعون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ٣٤٣ وتاريخ ١٣٨١/٣/١٠هـ على الأوراق الخاصة بقضية ..... حول اتهام الأشخاص الذين ذكرهم المدعي بإشعال النار في حالة أشعر، وأن ذلك سبب احتراق أربعة وأربعين حجرة.

ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الأوراق ولا سيما خطاب فضيلة قاضي حجاز بالقرن برقم ٢٢٤ وتاريخ ١٣٨٩/٢٨٢ الذي أوضح فيه مجريات القضية وأنه قد توقف عن الحكم ويسترشد هل يحكم ..... بموجب التهمة والعداوة الثابتة لديه بين .....

وبتأمل الأوراق لم يظهر لنا ما يوجب الحكم على آل عامر؛ لأن مجرد وجود العداوة لا يكفي في إثبات مثل هذا؛ لكن إن ثبت لدى القاضي شيء من القرائن والأمارات القوية ما يقوم مقام شاهد واحد على إدانة شخص أو أشخاص معينين بإشعال النار فلا مانع من تقوية ذلك بأيمان المدعين والحكم

لهم بموجب ذلك، وإن لم يوجد ما يقوي دعواهم فلهم أيمان المدعى عليهم أنهم لم يشعلوا النار ولا يعلموا من أشعلها والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ٢٩٢ في ١٣٨١/٤/٩) رئيس القضاة

(٤٣٧١- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي النعيرية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن دعوى ناصر بن عبد الله الهاجري ضد مفوض النعيرية بشأن الغنم التي يدعي ناصر أن المفوض صدمها بسيارته، وأن ليس هناك إلا تلك القرآن التي ذكرتم، وأن المدعي حلف على صدق دعواه، وأنه لا يعلم أحداً تعدى على غنمه غير المفوض.

والجواب: أنه بتأمل ما ذكرتم ظهر لنا والله أعلم أن تلك القرآن التي أشرتم إليها إذا لم يقم شيء يعارضها فإنها تقوي جانب المدعي مع يمينه، والقاعدة الشرعية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وقد قال ابن القيم –رحمه الله-: إن اليمين مشروع في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوى جانب شرعت اليمين في حقه، ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بالشهد الواحد شرعت اليمين في حقه، ولما قوى جانب المدعي عليه بالبراءة الأصلية كان اليمين في حقه، وكذلك الأمناء المودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم، فهذه قاعدة الشريعة المستمرة فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع. اهـ. لكن ينبغي ملاحظة حلف المدعي، وأنه لا يعتد إلا بعد توجه اليمين عليه شرعاً وأمر الحاكم له باليمين، فإن كان حلفه قبل ذلك فلا يكتفى به. والسلام عليكم.

(ص/ف ٦٣٣ في ١٣٨٢/٤/٢٧)

(٤٣٧٢- إذا حلف بعض المستحقين وامتنع بعضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصل إلي خطابكم رقم ٤٩ وتاريخ ١٣٧٦/٣/٧هـ المتضمن السؤال بما نصه: إذا كان الرجل وقف على أولاده إلا أنه شرط من غلته شيئاً قليلاً في أعمال البر كسقاية ماء زمزم في رمضان كل سنة، ثم توفي الواقف ومضت سنون والوقف تحت نظارة ابنين من ولد الواقف، ثم وقعت مرافعة بينهما وبين آخر في جزء من الوقف المذكور، وبيد المدعي الآخر حجج قديمة، ولديه شهود عديدون بأن هذا الجزء وقف تحت نظارته، فأنكر الناظران هذه الدعوى، ودفعا بأن الجزء من وقف والدهما وتحت أيديهما حسب نظارتهما من قبل عام ١٣٤٣هـ، وأوردا على ذلك شهوداً كثيرون، وأبرزا صكوك الوقف، فدلت أن الجزء من وقف والدهما، وقبل وقوفي بالذات على موضع النزاع عرض المدعي عليهما اليمين على حسب جوابهما، فوجد أن للواقف عشرة بنين مستحقين منهما الناظران متهيئوا للحلف، غير أن بعضهم أبى لا يحلف؛ فهل إذا امتنع أحد المستحقين عن اليمين المردودة يبقى قسطه بيد المدعي الآخر ويكون قسط الحالفين تبع وقف والدهم، أم ماذا يعمل. اهـ؟

والجواب: الحمد لله. هذا غير صحيح؛ لأنه اكتفاء بيمين لم تتعين عليه عند الحاكم عن حق لا يملك إسقاطه.

أما لو كان يملك إسقاطه بين إرادة حلفهم كلهم والاكتفاء بحلف بعضهم، فلا يبرؤن في الأولى من دعواه غلا بحلفهم كلهم: وفي الثانية يكفي في براءتهم حلف البعض الذي أراد: والسلام عليكم ورحمة الله وبركات.

(ص/ف ١٩٨ في ١٣٧٦/٤/١)

(٤٣٧٣- تقرير المرى لا يصلح أن يكون بينة، وإنما هو قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتجدون برفقة المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٩١٧٤ في ١٣٨٠/٤/٢٤ بشأن اتهام عبد الرحمن بن ..... بسرقة ثلاثة أكياس حنطة ومثلها ذرة، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة.

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي نماص رقم ١٠٢٨ في ١٣٧٩/١٠/١٨هـ المتضمن أن على المتهم المذكور اليمين نظراً لعدم وجود بينة لدى المدعي، وبدارسة المعاملة وتأمل ما قرره القاضي وجد ظاهره الصحة، لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان السرقة وإدانته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو السارق، وإنما يعتبر قرينة تقتضي التهمة، لكن إن كان المتهم معروفاً بالديانة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله، وإن كان بخلاف ذلك أو ظهرت أمارة الريبة على المتهم فإنه ينبغي تعزيره لقوة التهمة، وعليه تعاد المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على ما ذكرناه وإكمال ما يلزم. والسلام.

(ص/ق ٣٨٧ في ١٣٨٠/٥/١١) رئيس القضاة

(٤٣٧٤- القائف)

لابد أن يكون القائق آدمياً، ليس كلباً، أما يهد عليه كلب يمخشه؟! تسليط الكلاب على الآدميين من قلب الحقائق (تقرير ١٣٨٠)[1].

(٤٣٧٥- عرض البعير على القائف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا كتابك رقم ١/٣١١ وتاريخ ٨٤/٣/١٦هـ المرفق باسترشاد قاضي سنام عن البعير الذي اختصم فيه عبد الله بن مبارك وعامر بن عمر والجعيداني، وتعارضت البينات، وطلب أحدهم عرض البعير على المري الخ.

والجواب: إذا تعارضت البينات فقد ذكر العلماء كيفية ترجيح بعضها على بعض كما هو مدون في محله، وأما عرض البعير على المري ليتعرف على شبهه وشبه إبل المدعي فلا أدري عن ذلك. والسلام.

(ص/ف ١/١٠١٣ في ١٣٨٤/٤/١٨)

(٤٣٧٦- الكلاب البوليسية ليست مثل القائف)

---

[1] **قلت: وتقدم في (اللقيط) تعريف القائف، وأحاكم قيافته مبسوط.**

ومما يذكر بهذه المناسبة الكلاب البوليسية التي يقال عنها: أنها تعرف أثر المتهم بسرقة ونحوها، ويقول بعضهم: أنها بمنزلة قائف الأثر، وهذا القول خلاف الظاهر، فإن استسيغ ذلك فلا تعدو أن تكون قرينة ضعيفة إن لم يعضدها أقوى منها فلا عمل عليها، لأن جعلها بمنزلة قائف الأثر بعيد، لأن القائف يشترط له شروط معينة منها العدالة والمعروفة وغيرهما، وهذا كله ما لم يكن الكلب البوليسي أسود بيهيماً فإن كان كذلك فهو داخل في عموم ما تقدم في الأحاديث من أنه شيطان يقتل بكل حال ولا يجوز اقتناؤه، ولا يحل ما اصطيد به، ولا يعول على معرفته بالمتهم، فليس مثل الكلب الأبيض والأحمر ونحوهما من الكلاب البوليسية، فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره من الكلاب بأمور:

أنه يقتل بكل حال، لأنه شيطان دون غيره من الكلاب.

أنه لا يجوز اقتناؤه مطلقاً حتى للزرع والماشية والصيد.

أنه لا يحل ما اصطيد به ولو كان معلماً.

أن مروره بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب.

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٧٥٨ في ١٣٨٠/٥/٢٦)

(٤٣٧٧- الفرق)

س: الكلاب البوليسية مثل القائف؟

ج: ليس حكمها حكم القائف. ولا سيما وأكثرها سود. وهذا الذي يتعلقون به الشرطة وفيه شيء ولكنه واهي، الذي يعتمد على الكلب هذا غريب. والقائف يعتمد الصدق في الخبرية، ويفصح عما في خبره، الكلب لا يعلم، ولا يبين، ولو علم جنس التعليم. (تقرير).

(٤٣٧٨- الحاجة إلى هيئة النظر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. الأفخم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإن كثيراً من الأحكام الشرعية لاسيما ما يتعلق بالأرضين والسيول والطرق ونحوها متوقف الحكم فيه على نظر أصحاب النظر والمعرفة بهذه الأمور لأن الشرع يراعي هذه الناحية، واعتبرها ذات

أثر في إبراز الحقيقة، وقد أكثر علينا قضاة كثير من البلدان التي ليس نظراء أن يعين لديهم من يقوم بهذه المهمة من بلدانهم نفسها، ولما كانت هذه ضرورة ملاحظتها وجزء من تيسير أمور الناس وتسهيل مشاكلهم ودرء ما يتوقع من إشغال ولاة الأمور والمحاكم بالمرافعات والمنازعات، إلى جانب أن ذلك أمر يعتبر من صميم القضاء ولا مندوحة عنه، لذلك فإنا نضع بين يدي سموكم هذه المسألة لتقرروا ما يضمن المصلحة. وفقكم الله.

رئيس القضاة (ص/ق٣٤٢٨)

(٤٣٧٩- خروج الهيئة بعد النظر في الدعوى وتعيين نوع النظر لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٣٠ في ٨٥/١/٢٠ بشأن قضية المستدعين المذكورين أسماؤهم برفقه من أهالي وثيلان.

نفيدكم أنه إذا كان المدعى عليهما في محل تابع لعملكم فإنه يتعين أن تنظروا الدعوى من قبلكم حتى وإن كانا أقرب إلى العمار.

أما ما ذكرتموه من استحسان بعث هيئة، فإن هذا سابق بأوانه، وعليكم الآن النظر في الدعوى ومستلزماتها، وإذا تطلبت بعد ذلك وقوف هيئة فإنه بإمكانكم الكتابة بتعميد هيئة للوقوف، وتبينوا الغرض المطلوب من وقوفها.

أما عما أشرتم إليه من احتمال حصول سباب بين الطرفين وغيرهم إذا سمعتم الدعوى فنرجو أن لا يكون ذلك .. وعليكم بذل الأسباب في عدم وقوعه، ومن ذلك وجود خادم الأمير حال حضورهم عندكم، وبالإمكان أن يوكل المدعون شخصاً واحداً ينوب عنهم نظراً لكثرتهم . والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١٢٩٨/ ١/٣ في ١٣٨٥/٤/١)

(٤٣٨٠- ربط الهيئة بالقاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض نايف بن عبدالعزيز وفقه الله وأعانه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

حفظك الله – قد اطلعت على ما ذكرتموه في تحريركم تاريخ ٧٤/٥/٤ من تعميد الهيئة التي حددت الأرض لابن عسكر سابقاً بأن تنظر في الأرض وتحدد له الذي قد رسمته له سابقاً وما فضل يكون للشعيبي فهذا طيب، ومن أحسن ما يكون، ولكن لابد من ربط الهيئة المذكورة بقاضي الدلم يتراجعون معه في الموضوع، حذراً من أن تتجاوز الهيئة شيئاً ليس إلا للقاضي، وأنتم حفظكم الله ليس لكم قصد إلا حفظ الحقوق لأربابها، وفقكم الله للخير.

والله يرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٧٤ في ١٣٨٥/١/٨)

(٤٣٨١- تطبيق الوثائق والمستندات من اختصاص القاضي لا هيئة النظر)

صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إشارة إلى خطابكم رقم ١/٣١٦٣ وتاريخ ١٣٨٥/٢/٢٨هـ ومشفوعاته بخصوص النزاع بين الحميدي بن مفرح الشيباني وجماعته وبين تركي بن سالم على آبار الهميج بالقرب من الخاصرة، بدعوى الحميدي ملكيتها بموجب صور الوثائق المرفقة ويعارضهم فيها تركي بن سالم. الخ.

ويأمر سموكم إرسال هيئة للنظر في المستندات التي بيد المستدعى .الخ.

وبناء على ما تقدم نفيدكم بأن تطبيق الوثائق والمستندات المشار إليها من اختصاص القاضي لا من الهيئة، وإذا يرى سموكم تعميد القاضي بالخاصرة بالنظر في القضية أفيدونا عن ذلك، ونعيد لسموكم كامل المعاملة، والله يحفظكم.

رئيس القضاة ٠ص/ق ٣/٤٦٢/خ في ١٣٨٥/٣/٩)

(٤٣٨٢- خروج الهيئة بعد وضع المراسيم وهي لم تتغير لا يصلح)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/١١٤ في ٨٧/١/٣هـ المتضمن رغبتكم في تعميد هيئة النظر الرويتع وابن حمود بالشخوص إلى الأرض المتنازع عليها بين ابن غملاس وأهالي نعجان والاشتراك مع أمير الخرج في تطبيق الصك الصادر في القضية من الشيخ ابن فارس. الخ...

ونفيد سموكم بأنه نظراً إلى أن الحدود قد وضعت بحضرة الشيخ عبد الرحمن بن فارس والهيئة المرافقة له، و لم يذكر في خطابكم أن الحدود قد غيرت؛ فإننا لا نرى وجهاً لخروج الهيئة. والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٢٦٥ في ١٣٨٧/١/٢٢)

(٤٣٨٣- ويكون نظرها بحضور الطرفين، وكذلك هيئة التطبيق للأوراق)

حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٢٤٠٨ في ١٣٨٤/٨/٢٩هـ الخاصة بدعوى محمد بن محمد بن ماجد وكيل محمد بن عياف ضد ناصر وإبراهيم بن باز حيث اتضح من خطاب ناظر القضية الشيخ/ محمد بن الأمير برقم ١٨٠١ في ٨٣/١١/٥ أنه بعد سماعه للدعوى والإجابة ظهر له من ورقة رخصة البناء التي بيد المدعي أن الذي يحد أرضه شمالاً شارع، بينما أن المدعى عليهما ذكرا بأنه يفصل بين ملكهما وأرض المدعي شارع، فقد رغب في إحالة المعاملة لهيئة التطبيق لتطبيق الأوراق التي بيد الطرفين على ما تحت أيديهم من الأراضي، وإيضاح هل الأرض التي تحت يد إبراهيم بن باز والتي تحت يد ناصر بن ناصر من أرض بن عياف أم لا؟ وهل الشارع الذي ذكر في رخصة بناء بن عياف هو الشارع الفاصل بينهما حالياً، أم لا؟ وأنه إذا أشكل على الهيئة شيء عند تطبيقها للأوراق فعليها أن تستعين بالهيئة للنظر إلى ما وضعه عبد الله أبو غانم ومحمد السلمة؛ لأنهما هما اللذان باعا للطرفين ما تحت أيديهم، كما وإذا لم يكتف بذلك فيستعان بهيئة الأمانة، ويكون النظر بحضور الطرفين، وقد دارت بعد ذلك بين القاضي وهيئة النظر مكاتبات، إلا أن فضيلته لم يبت في القضية إلى الآن، فينبغي إعادتها إليه لإكمال ما تستدعيه شرعاً ويبت فيها والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣١٧٥٥ في ١٣٨٤/٩/٢٣هـ).

(٤٣٨٤- الأصل اعتبار قرار هيئة النظر ما لم يثبت قادح فيه، أو يتفق الطرفان على إلغائه، التوقيع على قرار الهيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك المعظم رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنرفع لجلالتكم رفق خطابنا هذا الأوراق الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٧٤٤ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٧ الخاصة بدعوى الجماميل ضد عبد العزيز بن سويلم وسليمان بن غنيم وشركائهما في الأرض التي يدعي الجماميل أنها ممنوحة لهم منذ ٣٥ عاماً.

ونشعركم حفظكم الله أنه سبق أن صدر منا قي هذه القضية قرار مرفق بالمعاملة جاء فيه: أنه بدارستها ظهر أنه ما قرره مجلس القضاء بالأحساء برقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/٩/٩ من (أن الأرض تقوم وحدها والبناء يقوم وحده، ويخير مالك الأرض بين أخذ البناء بقيمته، أو ترك الأرض لأرباب البناء بقيمتها، وأنه يلزم البانين في الأرض أجرة مدة بقائهم في الأرض) ظاهره الصحة. اهـ.

وبناء على ذلك شكلت هيئة لتقدير ذلك وقررت في ذلك قرارها المرفق بالمعاملة بتاريخ ٧٩/٢/٢٤ فاعترض ابن غنيم وابن سويلم على تقريرها بأنها قدرت الأنقاض بقيمة خيالية، وعلى عكس ذلك قدرت الأرض بقيمة بخسة، وأهملت أجرة الأرض للسنين الماضية، ثم كتب قضاة الاحساء لسمو أمير الاحساء برقم ٢٢ وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٢ إذ يرى الايعاز إلى هيئة ثانية من أهل المعرفة تنظر في قرار الهيئة الأولى وتطبقه على عين المحل وتقرر ما تراه نحو تقدير قيمة الأرض والأنقاض وأجرة السنين الماضية، فشكلت هيئة أخرى وقررت قرارها المرفق بالمعاملة بتاريخ ١٣٧٩/٦/٢٧ ولدى عرضه من قبل قضاة الاحساء على وكيل آل سويلم وشركائهم ووكيل أهل البيوت وافقا عليه، وعند إفهام الجماميل عارضوا وذكروا أنهم لم يأذنوا لوكيلهم بالموافقة، وأنه لم يراجعهم عندما أراد التوقيع على قرار الهيئة، وقالوا ما معناه، إن الهيئة الأخيرة قدرت الأرض بقيمة أكثر من ما تباع به الأراضي المجاورة لتلك الأرض. اهـ. وحيث أن قضاة الاحساء لم يعللوا صرف النظر عن تقدير الهيئة الأولى إلا بمجرد ما ذكره ابن غنيم وابن سويلم، و لم يذكروا أنه اتضح لهم صحة ما ذكراه.

والأصل اعتبار نظر الهيئة مال يثبت قادح فيه، أو يتفق الطرفان على إلغائه، و لم يذكر القضاة أيضاً نص وكالة الجماميل لابن عبد العالي حتى يعرف هل هو وكيل فيما وافق عليه أخيراً وأمضاه، أم لا، وعليه فإنه ينبغي أن تحال الأوراق لقضاة الاحساء للاطلاع على ما ذكرناه، وإجراء ما يلزم شرعاً، والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ٩٦٠ في ١٣٨٠/٩/٢٦)

(٤٣٨٥- لا داعي لتوقيع هيئة النظر ولا الخادم على الصك)

فضيلة رئيس محكمة الدوادمي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الخطاب المرفوع منكم بالاشتراك مع فضيلة قاضي محكمة الشعيب برقم ٣٣٨ وتاريخ ٨٥/٢/٢٧هـ ومشفوعه القرارات الصادرة في قضايا أهل البرود مع أهل عسيلة، وحيث أنكم انتدبتما للبت في هذه القضايا كما هو صريح خطابنا الموجه لكم برقم ١٥١ وتاريخ ١٣٨٥/١/١٩هـ فإنه يتعين عليكم إصدار صكوك بما انتهت به القضايا موقعة منكما فقط.

أما هيئة النظر ومندوب الإمارة فلا داعي لتوقيعهما على الصكوك، لان الهيئة انتدبت للاستعانة بنظرها إذا دعت الحال إلى ذلك، ومندوب الإمارة انتدب لكف النزاع وإسكات الخصوم إذا لزم الأمر، وبعد إكمال اللازم أعيدوا الأوراق إلينا مزودة بالصكوك المشار إلهيا، وقد أعطينا فضيلة قاضي محكمة الشعيب صورة من هذه للإحاطة والاعتماد، كما تجدون برفقة المكاتبة الواردة إلينا من سمو أمير منطقة الرياض رقم ٤٣٠٢م ١ في ٨٥/٣/١١هـ. والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣/١٣٥٥ في ٣/ ١٣٨٥/٤هـ)

(٤٣٨٦- لا يلزم المنتخب والمخبر عن قيمة الشيء وخرصه حضور مجلس الحكم. العمل بالخط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ..... وتاريخ ..... المعلقة بقضية صالح الوكيل عن بنته ضد مطلقها ومطالبته بنفقة مطلقته مدة عدتها ونفقة بنته منها، وبتأملنا ما حكم به حاكم القضية من التمشي بموجب ما قرره المنتخبون بصدد النفقة الموضحة باطنه.

وما لاحظته الهيئة على قراره من لزوم إحضار المنتخبين إلى مجلس الحكم ليدلوا بما لديهم كالشهود.

وما أجاب به حاكم القضية من أن هؤلاء المنتخبين ليسوا كالشهود من كل وجه،وأنه لم ير لزوم لحضورهم، الخ. وما أجابت به الهيئة على خطابه المذكور.

وبتأمل الجميع رأينا أنه لو أحضر المنتخبين عندهم وتفاهم معهم عما قرروه لكان أتم وأكمل، ولكن ما دام قد حكم بما قرره وذلل لذلك بما ذكره في جوابه لكم، وأنهم ليسوا كالشهود، فإنه في مثل هذه الحالة ينبغي أن يمشي حكمه ولا يكون ما ذكر موجباً لنقضه، لان هؤلاء بمنزلة المخبر عن قيمة الشيء وخرصه، وقد ذكر العلماء فروقاً بين الشاهد والمخبر، وبين الشهادة والخبر، وبين الشهادة والرواية، والبينة كل ما أبان الحق ووضحه، والعمل بالخط أمر معروف في الشرع ومعمول به عند الحكام في نجد وغيرها، لهذا ينبغي أن يمشي حكمه ولا يعترض عليه بمجرد ما ذكره. والله الموفق. والسلام.

مفتي البلاد السعودية (ص/ف ١/٦٨ في ١٣٨٦/١/٦)

(٤٣٨٧- هل نفقات المنتدبين للنظر في القضية على المفلوج مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فعطفاً على المخابرة الجارية حول نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا –هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التي صار منها الانتداب وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه؟

ولقد ذكرنا في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسألة بحثاً من حيث الوجهة الشرعية، وذلك أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص

هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في "كتاب الاختيارات": ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على المظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، وقال في "الإنصاف" في باب الحجر: قول "الثانية" لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب.

وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً فيحقه، وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان: إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. الحالة الثانية: أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً يحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات، وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أربابا الحقوق على حقوقهم غالباً ويستريح القضاة من كثير من الخصومات،. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ١٥٩١ في ١٣٧٨/٧/٩)

(٤٣٨٨- اختصاصات مقدرين الشجاج)

(تعميم)

فضيلة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبناء على ما ورد إلى هذه الرئاسة من مناقشات متعددة من بعض القضاة حول اختصاص مقدري الشجاج على ما تقتضي به مصلحة العمل، تكون اختصاصاتهم كالآتي:

ينظر مقدار الشجاج ما يحال إليه وقت الدوام وغيره، أي أن عمله لا يتقيد بالدوام الرسمي فقد ينظر الشجاج المحالة إليه فور وصولها في أية ساعة من الليل أو النهار، حيث أن ضرورة العمل تقتضي بذلك ولا يسوغ تأخير شيء من ذلك بأية حال.

يجب عليه الحضور يومياً إلى مقر العمل، وتسجيل اسمه في دفتر الدوام الرسمي ضمن موظفي المحكمة ليعلم حضوره وملازمته العمل.

عليه إنفاذ أمر فضيلة القاضي إذا دعت ظروف عمل المحكمة إلى أن يساعد في بعض الأعمال الخفيفة مثل مقابلة الصك مع السجل أو ما أشبه ذلك مما يتمكن من أدائه في وقت الدوام بدون صعوبة، نظراً لخفة العمل الرسمي لمقدري الشجاج، وأن أحدهما قد يمر به وقت غير قليل بدون أن يرد إليه شيء من اختصاصه الرسمي.

يجب أن يحرر رأيه فيما نظره إلى القاضي كتابة، ثم يوقع على إفادته في الضبط بعد رصدها فيه.

يجب أن يوضح في كتابته للقاضي نوع الشجة أو الكسور مقدار ذلك.

يعد في أخر كل شهر جدولا يبين ما نظره من شجاج وغيرها وتكون حقوله هكذا:

العدد المتسلسل: العدد الشهري: التاريخ: نوع الشجة: اسم صاحبها/ ملاحظات.

نرغب إفهام مقدري الشجاج لديكم بذلك والعمل به. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ٢٠/٥)

(٤٣٨٩- لا يكشف على عورات النساء إلا بأمر من القاضي إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلكن ويكون من قبل نساء موثوقات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٣٨٥٤ في ٨٣/٤/٨هـ الجوابي على خطابنا رقم ٣/١٨٤٤ وتاريخ ٨٣/٣/١٤هـ بشأن ما رفعه إلينا فضيلة قاضي رنية عن دعوى ..... اعتداء ..... عليها وفعلهما بها فاحشة الزنا، وأن أمير رنية قد أمر على امرأتين للقيام بالكشف على الفتاة المذكورة، وبعد كشفهما عليها لم يجدا أثراً لذلك، وما تضمنه خطابنا سالف الذكر أن قيام الأمير بهذا التصرف في غير محله، لأن النظر في ذلك من اختصاص الحاكم الشرعي، وأن الذي يحسن بالأمير إحالة مثل هذه المسالة إلى القاضي ليقوم بما يلزم في ذلك، وقد جاء في جواب سموكم المشار إليه بأن أهمية الكشف على عورة المجني عليها من قبل القابلات الفنيات والنساء الثقات فور التبليغ عن الحادث واضحة

حيث أن ذلك يساعد المحققين على كشف الجريمة، ولو أن كل حادث من هذا يرجع فيه إلى القاضي لأخذ موافقته لتعرقل سير التحقيق، ولتأخرت القضايا، خصوصاً إذا كان القاضي غائباً عن البلد أو مجازاً أثناء وقوع الجريمة، وأن الكشف على الفتاة المذكورة من قبل نسوة لابد أنه موثوق بهم من قبل الإمارة، وسبق أن تلقت الوزارة من المقام السامي عن صدور قرارنا رقم ١٣٠١ في ٨٣/٣/٢٤هـ بجواز الكشف على عورات النساء من قبل القابلات الفنيات أو نساء البلدة الموثوق بهن.

نفيدكم أن هذا هو من قبل البينات الشرعية التي يختص بإجرائها الحاكم الشرعي عندما يرى الحاجة والضرورة لذلك شرعاً، وقد تضمن خطابنا الذي أومأتم إلى صورته أنه إذا رأى القاضي أنه لابد من الكشف على عورات النساء فلا يتولى ذلك إلا النساء الثقات سواء قابلات الصحة أو من نساء البلد الموثوقات،والكشف على عورات النساء أمر محذور شرعاً، ولا يسوغ عمله إلا عندما يرى الحاكم الشرعي الحاجة والضرورة إليه، ومتقتضى ما بيناه هو حسب أصول شرعية تركنا ذكرها خشية الإطالة، والإشارة إلى هذا ليعلم سموكم أن ذلك لم يكن لمجرد رأي رأيناه.

وبذلك فإنا لا نرى ما يسوغ للأمراء وغيرهم من المحققين تولي إجراء مثل هذا، وينبغي ترك ما يختص بالأمور الشرعية إلى أهلها المكلفين بها.

أما كون القاضي يكون غائباً فإن الغالب حضور القضاة في مقر أعمالهم، وعلى فرض غيبته فإن مثل هذه الحادثة نادرة الوقوع، ولا يخشى فوات المقصود، وبالإمكان أيضاً إحالة المسألة إلى أقرب القضاة من محل الحادث، كان الله في عون الجميع، ووفقنا وإياكم لسبيل الرشاد، والله يحفظكم. والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ق ١/١٣٥٧ في ١٣٨٣/٩/١٥)

(٤٣٩٠- ينبغي أن تقدر المرأة شجاج النساء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣/١٦٩٧ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٢هـ المتعلقة بقضية سليمان وأخته ضد زوجها المشتملة على خطاب قاضي حقل رقم ٢٧ في ١٣٨٢/١/٢٢ حول القضية.

وبتتبع المعاملة وتأمل الخطاب المشار إليه أعلاه المتضمن أن مقدر الشجاج لديه نذر الضربات التي في المرأة، وأن زوجها احتج على هذا واستنكر الكشف على زوجته محتجا على استنكاره بقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾. الآية(١). وبقوله عليه الصلاة والسلام: "المرأة كلها عورة" وطلبه مجازاة مقدر الشجاج لنظره من زوجته إلى ما يحرم نظره إليه منها، والتماس قاضي حقل تعيين امرأة مقدرة لشجاج النساء، إلى أخر ما ذكر.

ونفيدكم أنه لا وجه للتحقيق مع المستدعى عمن كتب له استدعاءه، إذ ليس فيه ما يدعو إلى الاستنكار والإنكار على كاتبه أيا كان، وبقي في المسألة أمر تنذير مقدر الشجاج لجروح المرأة، وحيث أن الحاجة الضرورية اقتضت ذلك وتم المقدر تنذير شجاج المرأة فنرجو أن يكون لا بأس، لا سيما وقد أشار بعض العلماء إلى جواز نظر ولمس ما تدعو الحاجة إليه (من طبيب ونحوه) كمن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، ولكن ذلك كله مشروط بحضور محرم المرأة أو زوجها إذ لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور.

وينبغي مستقبلاً الأخذ بالأحوط في تقدير شجاج النساء بأن يكشف عليهن امرأة مثلهن كزوجة القاضي أو المقدر، أو إحدى نسائهما ممن يثقان بها، ولقص الجروح والشجاج لمن انتدبها منه لتقديره ذلك حسب المقتضى الشرعي، ونرجو في المستقبل أن يعين مع مقدر الشجاج مقدرة لشجاج النساء وفقاً لما تقتضيه المصلحة الشرعية، ونعيد إليكم كامل الأوراق لإحالتها إلى حاكم القضية لملاحظة ما ذكرنا. اهـ.

لذا جرى إبلاغكم ذلك للإحاطة واعتماد موجبه، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

رئيس القضاة.

(٤٣٩٢- ارتباط مقدري الشجاج بالمحكمة)

---

(١) **سورة النور: آية ٣١.**

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم ٦٢٥٩١ في ١٣٨١/١١/١هـ على المكاتبة الخاصة بطلب مفوض شرطة ظهران الجنوب أن يكون مقدر الشجاج مرتبطاً بالشرطة رأساً فيما يتعلق بتقدير الشجاج، وأن يقدم تقريره للشرطة لإرفاقه بالمعاملة.. الخ.

ونفيدكم بما يلي:

نظراً لأن الشجاج والإصابات الجراحية لا يمكن أن يتمكن المقدر من وصفها على الوجه الصحيح إلا بمطالعتها فور حدوثها وقبل أن يسعى المصاب في علاجها فنرى أن من واجب مقدر الشجاج أن يكون مستعدا لإجراء ما يلزم بهذا الخصوص وقت الدوام الرسمي أو بعد خروج الوقت وذلك حال إرسال المصاب إليه من قبل الشرطة أو المحكمة أو الإمارة، ولا يكون بذلك مرتبطاً بالشرطة بل ارتباطه الأساسي بالمحكمة، وإنما عليه القيام بواجب وظيفته إذا أحيل إليه من أي جهة من الدوائر الرسمية وسواء كان في المحكمة وقت الدوام الرسمي أو خارج الوقت في مقر سكناه، ليتسنى للمصاب معالجة إصاباته بسرعة بعد معاينتها من قبل المقدر خشية ما يترتب على التأخير من أضرار.

على مقدر الشجاج أن يزوج الجهة الرسمية التي بعثت إليه المصاب بصورة من تقريره ليربط بالمعاملة ويحتفظ لديه بأساس التقرير ليرجع إليه عند مساس الحاجة.

فاعتمدوا إبلاغ تلك الجهة بذلك، وعمموا لمحاكم المنطقة لديكم باعتماده.

رئيس القضاة (ص/ق ٣/٣٠١٠ في ١٣٨١/١١/٢٥)

(٤٣٩٢- لا داعي لتقدير المرأة شجاج الرجال)

فضيلة قاضي حقل. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير لخطابكم عدد ٢١١ في ٨٣/٦/١هـ بشأن طلبكم تعيين مقدرة شجاج للنساء... الخ.

ونفيدكم بأن تقرير الشجاج في جميع المحاكم من قبل الرجال، والرجل في الإمكان أن تستفيد منه المحكمة في مجالات أخرى مما يختص بالأعمال الرسمية كمساعدة الكاتب أو مقابلة الصك مع المسجل

أو المراسلة أو غير ذلك، ويجب أن يسع محكمتكم ما وسع غيرها من المحاكم، ولا داعي لتعين امرأة لتقدير الشجاج، وربما يمر بالمحكمة عدة أشهر ما يقع فيها قضية واحدة تحتاج إلى مقدرة شجاج، وإذا وقعت فلا مانع من تقدير الرجل لها للضرورة كما هو معلوم، ولذا لا نرى حاجة لإجابة هذا الطلب. وفق الله الجميع.

رئيس القضاة (ص/ق ٣/٢٧٧٥ في ١٣٨٣/٧/٢)

(٤٣٩٣- اعتماد ما قرره مقدروا الشجاج ولو خالفه الطبيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي صبيا. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتجدون برفقه دعوى علي بن أحمد بن سعيد ضد علي بن ناصر صهيلي المرفوعة لنا بخطابكم المشفوع رقم ٢١٥٢ في ٨٥/١١/١٦هـ الذي أشرتم فيه إلى الاختلاف الواقع في إفادة كل من مقدر الشجاج والطبيب والمجني عليه في عدد الإصابات.

ونخبركم أنه يتعين اعتماد ما قرره مقدر الشجاج باعتباره المولى على ذلك وأمر به الجانب الشرعي، والسلام.

رئيس القضاة (ص/ف ١/٣/٤١٢ في ١٣٨٦/١/٢٦)

(فصل في الشهادة على الشهادة)

(الرجوع عن الشهادة)

(٤٣٩٤- رجعت عن شهادتها بالرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بيدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد ذكر لنا عبد الوهاب أن علي لما أراد التزوج على نهاية ادعت والدة علي أن علي قد رضع من فائزة أم نهاية التي يريد علي العقد عليها، وذكر عبدالوهاب أن المرأة رجعت عن كلامها وقالت إنني ما أعرف لابني رضاع من فائزة ولكن قصدي اصد ابني عن الزواج بنهاية، كما ذكر لنا أنهم حضروا لديهم ومعهم والدة علي وأنها رجعت عن شهادتها بالرضاع.

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن رجوعها عن شهادتها يعتبر إبطالاً لها وإبقاء للأمر على الأصل، والسلام عليكم.

(ص/ق ١٣٠٨ في ١٣٨١/١٠/٢٥)

(٤٣٩٥- إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يجز الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١٥٤٥٩ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/١ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين على الذي ادعى المدعي العام أنه اعتدى على أمير الحقو في مجلس الأمارة، وترغبون الإفادة بما نراه حيث أن الشهود الذي شهدوا في المحضر ووقعوا عليه شهدوا أولاً لدى القاضي قبل حصول الخصومة أن عليا المذكور اعتدى على أمير الحقو، وأخيراً رجعوا عن الشهادة وقالوا إن توقيعهم على المحضر وشهادتهم كان بسبب تهديد أمير الحقو.

وعليه نشعر سموكم أنه جرى درس أوراق المعاملة فوجدنا قاضي الحقو قد أصدر فيها حكماً برقم ١٩ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٢ يتلخص في عدم ثبوت حق المدي العام على السجين المذكور، وذلك لرجوع شاهدين من الشهود عن شهادتهم وامتناع الشاهد الثالث عن الشهادة، وإفادة الثلاثة جميعاً أنه شهاداتهم السابقة كانت بسبب تهديد أمير الحقو لهم بإنزالهم إلى جيزان.

وبتدقيق هذا الحكم وجد ظاهره الصحة، أما فيما يتعلق بالحق الخاص فلم ينظره القاضي لعدم حضور الطرف الثاني لديه، وأما ما استشكلتموه من عدم حكم القاضي بشهادة الشهود الأولى مع رجوعهم عنها قبل الحكم فليس به إشكال بحمد لله، بل هو حكم شرعي مطابق لأصوله، وذلك لأنه قد تقرر شرعاً أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها لم يجز للحاكم الحكم بها، لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت لم يجز، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما ويزول بذلك ما ظنه الحاكم من أن ما شهدا به حق. قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله في كتاب "المغني": وجملة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم. انتهى المقصود.

وقال في "الإقناع وشرحه": وإن رجع عن شهادته قبله أي الحكم لغت شهادته، لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادته ببطلانها فلا يجوز العمل بها، ولا حكم بشهادته بعد رجوعه عنها، ولو أداها بعد ذلكن قاله في "شرح المنتهى" اهـ. والله يتولاكم. والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ق ٥٨٩ في ١٣٨١/٦/٢٤)

(٤٣٩٦- يتصور غير رجوع البينة)

وإذا رجع الشهود بعدما يحضرون وقبل الحكم فلا يحكم، كالعقود، ويتصور أمور غير رجوع البينة: أحدها أن يتبين البينة غير عدل ويظهر كذبها أو يظهر توهمها وأنها لم تشهد بتثبت، الثاني: أن يشهدوا مع المشهود عليه نقيض الشهادة الأولى، ويتصور سواهما. (تقرير).

(٤٣٩٧- شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٦/١٩٢٩ وتاريخ ٨٨/٤/٢٠هـ ومشفوعة المعاملة الخاصة بقضية السبل المتنازع عليه بين أهالي قرية المثيلية وآل سعيدان، والتي صدر فيها القرار النهائي منا برقم ١/١٢٣ وتاريخ ١٣٨٧/١/١٤هـ وقد عمدتم إمارة تلك الجهة بالعمل بموجب القرار، إلا أنها أعادته لكم مستوضحة عن مقدار القيمة المطلوب أخذها من الشاهدين، مشيرة إلى أن الحكم لم يصدر في مال معلوم، تطلبون منا إفادتكم عن تحديد ما يؤخذ.

والجواب: القرار الصادر منا آنف الذكر يشتمل على ذلك، ومحل ذلك قولنا (ذكر جمهور أهل العلم أن الشاهدين إذا شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم أخذ منهما قيمه وردت إلى مستحقها، لأنها السبب في نزعه منه، وسد باب التلاعب بالشهادات، انتهى المقصود منه، فمتى ثبت لآل سعيدان ملكية ما حكم به من السبيل أو الاختصاص به فتقدر قيمته أو قيمة التنازل عنه إذا كان اختصاصا هيئة شرعية، وتؤخذ القيمة من الشهود، وتدفع لآل سعيدان، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١٢٨٦ في ١٣٨٨/٦/٧)

(٤٣٩٨- إذا كتب شهادته عدل ثم جحد الشاهد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الرين. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعت على مذكرتك رقم ٢٨ في ٧٧/١٠/١٢ التي ذكرت فيها أنه قد تخاصم عندك مبارك بن عويضة آل شريم وفهد بن شيبان آل شريم في ناقة، وأنك حكمت فيها بناء على شهادات بقلم فالح بن عبدالمحسن، وبعد الحكم أحضر لديك المحكوم عليه أحد الشهود فأنكر حضوره عند الكاتب فالح وحلف على ذلك وتطلب منا التحقيق من الكتاب المذكور.

ونفيدك أنه قد جرى إحضاره وأفاد أنه يعرف عين عبيد..... وأنه قد حضر لديه في عام ١٣٧٣ أو عام ١٣٧٤ وكتب شهادته على الناقة المتنازع عليها فيها بحضرة جماعة ذكر شهادتهم على شهادته في الورقة التي بيد المشهود له، وحيث أن الكاتب المذكور شخص موثوق ومعروف لدينا بالأمانة والتثبت فلا يلفت إلى إنكار هذا الرجل وجحوده، إذ قد يكون سبب ذلك النسيان أو غيره، ولو أرسلت إلينا صورة الشهادة لكان أحسن، والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١١ في /١٣٧٨/١/٣)

(٤٣٩٩- تعزير شاهد الزور وكيفتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة لنا من سموكم مناولة عبد الرحمن بن عبيكان بقضية الشاهد السوري، ومن ضمنها القرار الصادر من فضيلة الشيخ عبد الله بن عبيد القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض. رقم ٢٤٧ في ٨٣/٣/٢٤ المتضمن أنه ثبت لديه أن خالدا شهد زوراً، وحكم بتأديبه بما وضحه في القرار السالف ذكره: من تسويد وجهه، وضربه، وإطالة وقوفه عند ضربه، وأن يطاف به في الأسواق، وينادى عليه لإشهار أمره، وسجنه، وإبعاده بعد ذلك إلى بلده.

نفيد سموكم أن شهادة الزور أمرها عظيم وخطرها كبير، وهي من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1]. ولما روى أبو داود مرفوعاً: "ألا أنبئكم بأكبر

[1] سورة الحج: آية ٣٠.

الكبائر قالوا بلى: يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت". متفق عليه.

إذا تقرر هذا فشاهد الزور مستوجب للتعزير، ولا مقدر لتعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو خلافه ما لم يخالف نصاً أو معناه وما قرر فضيلة القاضي في هذه القضية له مستند من كلام أهل العلم رحمهم الله.

إلا أنه بالنظر إلى أن القاضي المشار إليه مخصص لإثبات الانهاءات، ولم يسند إليه هذا النوع من القضايا، فكأنه لم يول النظر في ذلك، وحيث كان الحال ما ذكره وأنا لم نجد في أوراق المعاملة ما يدل أن لهذا الشاهد سابقة قبل هذه، مع ما جاء من اعترافه بشهادته زوراً أمام القاضي، وطلبه تبرئة المشهود عليه قبل إعمال شهادته ومؤاخذة المشهود عليه بموجبها، مع أنه لم يأت راجعاً على الشهادة ولم يحضر لدى القاضي إلا بعد أن استدعى عليه المشهود عليه واشتكاه وأحضرته المحكمة، وبناءا على ما وضح أعلاه نرى أن يكتفى بضربه الخمسة والثلاثين سوطاً مقسمة إلى مرتين كما في قرار القاضي، وينادى عليه عند ضربه بأنه شهد زوراً لإشهار أمره،ويكون ذلك أمام باب المحكمة، وعلى ملأ من الناس، وإبعاده بعد ذلك إلى بلده، وإلى سموكم برفقه كامل المعاملة، والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٥٣٣ في ١٣٨٣/٤/٥)

(٤٤٠٠- لا يعزر شاهد الزور بحلق لحيته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٨٧٦٨٦ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٤هـ المتعلقة باتهام ..... بأدائها شهادة الزور المشتملة على الحكم الشرعي الصادر في حقهما من فضيلة قاضي تثليث بعدد ١٥ في ١٣٧٨/٩/٨هـ.

وبتتبع المعاملة ودراسة صك الحكم المذكور الصادر من فضيلته المتضمن تقدم كل من ..... إلى فضيلته بشهادة أن الثلاثة المذكورين قتلوا محمد بن ..... وهما ينظران إليه، وبعد التحقيق في شهادتهما تبن بطلانها، واعتراف كل واحد منهما أنه شهد بما لم يرى، وأنه شهد شهادة زور وظلم حمية

مع ابن عمه، وأن فضيلته حكم بتعزير الشاهدين المذكورين بحلق لحاهما، وتسويد وجوههما، وأن يطاف بهما في مجامع الناس وينادى عليهما بفعلهما، وأن يجلد كل واحد منهما في تثليث أربعاً وعشرين جلدة، وأن يسجنا أربعة أشهر.

بدراسته وجد ظاهره الصحة، إلا القول بحلق لحاهما فغير صحيح، وقد صرح أهل العلم بتحريم ذلك، فقال صاحب "المنتهى": ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، وجرح، اهـ. قال صاحب "الإنصاف": يحرم التعزير بحلق لحية. اهـ. لهذا يلزم تعديل الحكم. والله يحفظكم.

(ص/ف ٩٧٩ في ١٣٧٨/١٠/٢٧)

(٤٤٠١- تحديد تعزير مزور وثيقة بحسب اجتهاد القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب نائبنا سابقاً في المنطقة الغربية برقم ٥٨١٢ وتاريخ ١٣٨٢/٥/١٣ بخصوص ما رفعه له مدير التعليم بمنطقة الجرشي حول ما قرر قاضي الباحة في تعزير الأستاذ..... بناء على ما ثبت لديه من أنه قد تجرأ على تزوير وثيقة حسبما جاء في صورة القرار المرافقة والمبلغة لمدير التعليم المذكور من قاضي الباحة برقم ٢٩٠ وتاريخ ١٣٨١/٥/٤.

ونشعركم أنه لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة على ما قرره القاضي بحق المذكور، لأنه قد اجتهد وقرر تعزيره بما ذكره من سجنه ستة أشهر، والتشهير به في كل من سوق الباحة وسوق رقدان، والقاضي وإن ذكر أنه اعتمد فيما قرره على ما جاء في المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء في مكافحة التزوير فهو لم يطبق ما جاء في المادة، بل نقص السجن وزاد التشهير، ومسألة التعزير مسألة اجتهادية على حسب ما يراه ولي الأمر رادعاً، والإشهار بمن صدر منه ما يشبه عمل التزوير معروف،وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله في تعزير شاهد الزور أنه يطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه، ليحصل إعلام الناس بذلك. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١/١٢٢٧ في ١٣٨٢/٥/٢هـ)

(٤٤٠٢- اجتهاد في تحديد ضرب شاهد الزور)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة الباحة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٣٢٨٦ في ٨٤/٩/٢٥هـ بشأن ..... الذي شهد زوراً، وقررتم بقراركم المرفق رقم ٣١٣ في ٨٤/٩/٢٢هـ تعزيره بسجنه خمسة أشهر، وضربه تسعين سوطا مفرقة، وتسخيم وجهه، وحلق رأسه، وإشهاره في الأسواق جهتكم. وطلبكم إبداء رأينا فيما قررتموه قبل تنفيذه.

نفيدكم أن الذي نراه هو أن يقتصر في تعزيره على ما نصوا عليه في "شرح الإقناع" و"المنتهى" وغيرهما من ضربه أو حبسه وأن يطاف به في المواضع التي يشتهر فيها وينادى عليه إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه، ونرى تحديد ضربه بتسعة وثلاثين سوطاً، والطواف به مع السجن الذي قررتموه، ولا يسخم وجهه كما لا يحلق شعر رأسه، والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣/٢٠٠٢ في ٨٤/١١/١٥هـ)

(٤٤٠٣- تصادر رشوة الشاهد وتنفق في مشروع خيري)

من محمد بن إبراهيم إلى مدير فرع الرئاسة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٤/٣٠٨٧ وتاريخ ٨٦/٧/٢٤هـ المعطوف على خطاب فضيلة قاضي بالقرن، المتضمن أنه حضر لديه محمد بن ..... مدعياً بأنه سلم لعلي خمسين ريالاً قرضة، وبالسؤال من علي أجاب بأن محمداً سلم له الخمسين لتسليمها إلى والدة زوجته، وفعلاً سلمها إليها، وأنه سألها عن موضوع الخمسين فقالت إن محمداً المذكور طلب منها أن تشهد على علي أن له طريق في العقار الذي باعه ويعطيها مائة ريال وهذا أولها وأنه بسؤال القاضي لها اعترفت بما نوه عنه، وان محمداً هو الثاني أيضاً اعترف بأنه سلم الخمسين إليها رشوة، وعلل بأنه جاهل، وذكر القاضي أنه كتب للإمارة بتكليفها بتسليم الخمسين التي استلمتها واستحصلت منها، وبعثت لفضيلته مع المعاملة، ويسأل عن تسلم الخمسين إليه.

نفيدكم أنه ينبغي أن يقرر القاضي تعزير كل من المذكورين بما يراه لتواطئهما على أن تشهد له زوراً والخمسين الريال تصادر من باب التعزير، وتنفق في مشروع خيري بما يراه القاضي. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٤٠٦٢ في ١٣٨٦/١١/٥)

(٤٤٠٤- وإذا رأت الحكومة تعزيره بما قدره ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ١/٨٨٦٢ وتاريخ ٨٤/٧/١٨هـ على الأوراق المشفوعة الخاصة بقضية السجين الفلسطيني المتهم بالتزوير على حساب شركة الغاز والتصنيف الأهلية، والذي صدر بحقه القرار المرفق من المستعجلة الأولى بالرياض برقم ٢٦٠ وتاريخ ٨٤/٧/١هـ ونشعركم من حيث ثبوت الحكم في نفسه أن الظاهر ثبوته، فإن فعل به فهو في محله بالنسبة إلى هذه الجريمة وإن رأت الحكومة تعزيره بما قدره ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا مانع، والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٨٤٩ في ١٣٨٤/٨/٨هـ)

(٤٤٠٥- شهدا زوراً لأجل الأخذ من الضمان وزكاهم اثنان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة حائل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: نعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة منكم برقم ٢٠٩٣ في ٨٥/٧/٩هـ الواردة لكم من مدير مصلحة الضمان الاجتماعي بشأن شهادة كل من ..... بان قوت أرملة، وعندها ست أطفال، وأنها لا تستطيع النفقة عليهم، وخرج بذلك صك من محكمتكم بناء على شهادتهما وتعديل المزكين لهما، ثم تبين أن المرأة المذكورة في ذمة زوجها وهو أحد المزكين للشاهدين. وترغبون الإفادة بما نراه لازماً في حق الشاهدين المزكين إذا كانا يعرفان عدم صدق الشاهدين في شهادتهما.

وعليه نفيدكم بأن الذي نراه أن الشاهدين المذكورين يستحقان التعزير اللائق بجريمتهما، وحيث ن شهادتهما تتعلق ببيت المال فإن عقوبة شهادتهم زوراً في مثل هذه المسألة لا تساوي عقوبة ما لو شهدا زوراً في حق خاص بل هي أخف، كما أن جزاء السرقة من بيت المال لا يساوي جزاء السرقة

من الأموال الخاصة، لما ذكر الفقهاء رحمهم الله من أن السرقة من بيت المال لا توجب القطع، ولكن ينبغي أن يعلن تعزيرهما بما يتناسب مع جريمتهما ردعاً لأمثالهما، وكذلك الزوج المزكي يعزر لعلمه بالحال، ومثله الآخر إذا كان يعلم ذلك. والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ ق١/٣/٣٣٦٧ في ١٣٨٥/٧/٦)

(٤٤٠٦- اجتهاد في تحديد تعزيرهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: فنشير لخطابكم المدرج رقم ٦/٢٣٤١ في ٨٦/٧/١٥ على هذه المتعلقة بقضية التحقيق في الطلبات والصكوك الشرعية التي صدرت لبعض النساء ببلدة بأنهن أرامل ومطلقات لغرض الاستفادة من إعانة الضمان الاجتماعين وصدر الأمر السامي المرفقة صورته رقم ٩٧١٢ في ١٣٨٦/٤/٢٦ بمجازاة جميع شهود الزور الذين شهدوا في الصكوك المشار إليها، وعزل جميع العمد المشتركين في هذه القضية، وكذلك عزل العمد الذين لم يتعاونوا مع الهيئة من الخدمة، وبناء على ذلك رأيتم إحالة الأوراق إلى محكمة المزاحية لتقرير ما يجب على الشهود زوراً في الصكوك المنوه عن أصحابها في أوراق التحقيق، مع انتداب مدع عام ليتولى الادعاء في القضية.

ولدى إحالتها إلى فضيلة القاضي قال: إن مثل هذه القضية الجماعية في نظرها من قبله ما يجدد المشكلة، ويثير الشغب والمنازعات، ولذلك يرى أحد أمرين:

إما تقرير الجزاء الذي أمر به ولي الأمر، أو حالة الأوراق للمستعجلة بالرياض لاختصاصها بالنظر في مثل هذه القضية، وترغبون في تعميد من يلزم بالنظر في القضية.

ونشعركم بأن الذي نراه أنه لا حاجة إلى محاكمة، وأن يكتفى بقرار لجنة التحقيق،وينفذ الأمر السامي بمجازات الشهود المشار إليهم وذلك بتعزيز كل واحد منهم بعشر جلدات وسجن عشرة أيام، لأن مثل هذه الشهادات لا تساوي شهادة الزور على الحقوق الخاصة، والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣٣٦٨ في ١٣٨٦/٩/٣هـ)

(باب الدعاوى والبيانات)

(٤٤٠٧- قوله: لا يستحلف في العبادات)

وفيه قول آخر وهو مذهب الشافعي أنه يستحلف فيها.

ولعله يفرق بين حالة التهمة وغيرها، فإذا قامت التهمة وكان في حق لغيره كالزكاة فإنه يحلف،والظاهر أن فيه فتوى لبعض المفتين من علماء أئمة الدعوى في الزكاة إذا قامت القرائن المفيدة للتهمة في ذلك فإنه يحلف ويكون جارياً على أصل الشافعي وأبي يوسف والقول الثاني في المذهب. (تقرير).

(٤٤٠٨- قوله: حلفوا على نفي العلم)

القاعدة أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت، وعلى غير ذلك يحلف على نفي العلم، كشخص يدعي على والده حق ولا بينة مع المدعي والوارث ينكر هذا الحق على والده، فيحث لا بينة للمدعي فإنه على وارثه اليمين على نفي العلم أني لا أعلم أن لك على والدي شيئاً. (تقرير).

(٤٤٠٩- قوله: ويستحلف المنكر بطلب خصمه)

أما إذا لم يطلب خصمه اليمين فإن يمينه لاغية بالنسب إلى الطلب، حتى الحاكم لا يحلفه ولا يقول لخصمه إن لخصمه اليمين إلا إذا كان جاهلاً وإلا سكت. (تقرير).

(٤٤١٠- قوله: والقود)

إلا أن القود فيه الخلاف،واختيار المرفق وجماعة أنه تدخله اليمين، لأن حديث ابن عباس مصرح فيه بذلك، ولهذا يرجح هذا القول على ما اختاره الأصحاب في كتبهم بالدليل. (تقرير).

(كتاب الإقرار)

(٤٤١١- إذا كان كلامه مسجلاً وأنكره)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخبر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فنشفع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٣ في ٨٥/١/٣هـ الخاصة بدعوى محمود أردني الجنسية ضد علي بأنه سطا على مترله أثناء غيابه وحاول فعل الفاحشة في زوجته.

ونشعركم بأنه بمطالعة القرار الصادر منك في القضية برقم ٢٥٢ وتاريخ ٨٤/١١/١١هـ وجدنا في شهادة الشاهد يحيى الدين محمد أبو زير أن المتهم اعترف عنده بكل شيء، وأنه كان معه مسجل سجل فيه جميع كلامه،ولم تذكروا أنكم طلبتم إحضار المسجل لسماع ما سجل فيه، فينبغي إجراء اللازم نحو ذلك، وإذا كان قد سجل كلامه فنبغي مجابهة المتهم به، وبعد إكمال اللازم تعيدون الأوراق إلينا سريعاً إن شاء الله. والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣/٦٣٦ في ١٣٨٥/٢/٢٠هـ)

(٤٤١٢- إقرار الصبي بأخذ مال)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: بالإشارة إلى خطابكم لنا برقم ٢٤١ وتاريخ ٨٨/٣/١٠هـ الذي تسألون فيه عن مسألة، وهي إذا حصل من صبي يبلغ العاشرة من عمره أو أكثر ما لم يبلغ حد البلوغ اعتداء على مال الغير فأخذ منه ألف ريال مثلاً، وشهدت عليه بينة بإقراره بأنه هو الذي أخذ من مال الغير ما ذكر، والصبي لم يأذن له وليه بشيء من التصرف، فهل يؤخذ بإقراره.

والجواب: إذا كان الأمر على ما وصفتم فالإقرار الذي صدر منه لا ستند عليه لإثبات مقتضاه وهو التكليف بتسلمي ألف ريال، لأن الإقرار من خطاب التكليف، ومن شروط البلوغ وهو مفقود هنا؛ ويدل على صحة هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغر حتى يبلغ" والقلم المرفوع هنا هو قلم التكليف؛ ولكن إن أقر بهذا بعد البلوغ فيؤخذ به ويلزم بدفعه. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١١١٦ في ١٣٨٨/٥/١٤هـ)

(٤٤١٣- قوله: ويصح من سكران الخ)

وفيه قول لبعض أهل العلم أن عقوبته الشرعية هي العقوبة المعروفة لا بهذا، وللشيخ وتلميذه في هذا فيراجع. (تقرير).

(٤٤١٤- إذا أقر عند الشرطة ثم ادعى الإكراه في المحكمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي مستعجلة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٨٣/٥/٢٠ المتضمن الاسترشاد عن قضية الرجل المتهم بسرقة حلي قيمته (١٠٠٠) ألف ريال، وقد اعترف لدى الشرطة بذلك عند التحقيق معه، ولنه أنكر لما حضر في المحكمة، وادعى أن اعترافه لدى الشرطة من تعذيبها وتهديدها؛ في حين أن الشرطة أنكرت تعذيبه دون تهديده فلم تنكره، وتسال: هل إنكاره يدرأ عنه الحد فقط، لأن ما أقر به حق لآدمي أو يسقط الجميع نظراً لدعوى الإكراه – كما تسال هل يصدق المدعي بقدر ثمن الحلي أو يحتاج إلى إثبات ذلك....الخ.

الجواب: الحمد لله: إذا أقر بالحق ثم ادعى الإكراه لم يقبل منه إلا ببينة. إلا ن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وترسيم عليه فيكون هذا قرينة على صدقه والقول قوله مع يمنيه، لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه ووقوع ما ذكر منه فلا ينبغي أن تمهل تلك القرائن لا سيما إذا تظافرت، وحينئذ فيجوز أن يمس بشيء من العذاب ليقر، لقصة كتر ابن أبي الحقيق. وإذا أقر فيتابع مع التحقيق عن المسروق حتى يوصل إلى النتيجة.

أما قيمة المسروق فلا يصدق صاحبه بمقدارها إلا ببينة، فإن عجز فالقول قول المقر لأنه غارم، صرح الفقهاء بمعنى ما ذكر، والسلام عليكم[1].

(ص/ف ١/١٧٠٩ في ١٣٨٣/٩/١هـ)

(٤٤١٥- فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: نشير إلى خطابك لنا برقم ١٧٠/٢٦٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٩ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية شاكر وسليمان.

---

(١)انظر فتوى في الجنايات برقم (١٠١ في ٧٧/٢/٣هـ).

ونشعركم أننا اطلعنا على الصك الصادر منك برقم ٢٣٩ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٩ والمتضمن أنه ثبت لديك صحة بيع المدعى عليه سليمان المذكور للحشيش المخدر أكثر من مرة وقد جاء في الصك أنك بنيت هذا على شهادة هيئة التحقيق مع شهود المحضر، وأن سليمان دافع بقوله أنه اعترف بما جاء في المحضر حسب التعذيب لا حسب الواقع. اهـ. وقد لاحظنا على ما جاء في الصك ما يلي:

١- إنك لم تطلب منه البينة على ما ادعاه من الإكراه على الإقرار بالتعذيب.

٢- على تقدير عدم البينة من قبله فإن هذه البينة التي أحضرها المدعي العام ليست موصلة فيما يظهر لأن المعروف من إجراءات الشرطة في مثل هذا وما هو أقل منه أنها تسلك وسائل التعذيب والتهديد مع المتهمين حتى يعترفوا تحت الضغط، لا سيما وهو سجين عندهم، ولا يخفى أن مثل هذا دلالة واضحة على الإكراه، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا كان هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أن يكون القول قول مدعي الإكراه مع يمينه، هذا في حقوق الآدميين المحضة، كما ذكروا رحمهم الله تعالى، ولكن حيث أن بيع الحشيش فيه ضرر كبير متعد إلى الغير لما فيه من إفساد الأخلاق فإن مثل هذا المتهم إذا كان من المعروفين بالشر والفسق فإنه ينبغي تعزيره بما يراه ولي الأمر ولو لم تثبت إدانته، وأما إثبات إدانته بما ادعى عليه بمجرد شهادة هيئة التحقيق من الشرطة ونحوهم فغير وجيه.

وعليه فإن الذي ينبغي هو إعادة تأمل المسألة من قبلك، وتقرير ما يلزم على ضوء ما أوضحناه، ثم إعادة الأوراق إلينا سريعاً، والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١٤٠ في ١٣٨٠/٢/١٤)

(٤٤١٦- حبسه ومسه بعذاب إذا قويت التهمة والقرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد إليكم أوراق معاملة السجين المتهم بالجناية على البنت وقطع لسانها بخنجره وطعنها في عينها وركبتها بالسكين بإرادة فعل الفاحشة بها، الواردة إلينا منكم برقم ٣١٠٢/٢٣/٢ وتاريخ ١٣٧٦/١١/٢٧هـ بعد أن جرى الاطلاع عليها، وعلى ما كتبه رئيس المحكمة والدوائر الشرعية

بالمدينة ومعاونه، وكذلك تقرر قاضي مستعجلة المدينة تبين من مجموع ذلك أن مرزوق المذكور من ذوي السوابق، وأن هناك عدة قرائن توجه التهمة إليه، ولكنه صعب المراس فلم تجد به تلك التحقيقات شيئاً بل أصر على إنكاره،وان قاضي مستعجلة المدنية قرر بقاءه في السجن حتى يعترف.

فالذي نراه نظراً لقوة التهمة والقرائن الموافقة على ما قرره قاضي مستعجلة المدينة من لزوم بقائه في السجن حتى تتضح الحقيقة، وأن يمس بشيء من الضرب والتعزير رجاء أن يقر، وأما تفريق معاون رئيس المحكمة بين المطالبة بالأرش والمطالبة بالقصاص بإثباته للمدعي في الأولى مطلقاً وفي الثانية بشرط الاعتراف والبينة فتفريق في غير محله. فلاشعاركم. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٠١ في ١٣٧٧/٢/٣)

(٤٤١٧- لا عذر لم أقر)

هذا حديث يروى ولا أدري عن أصل هذا الحديث، إلا أن معناه صحيح، إذ ظاهر عند جميع العلماء اعتبار ذلك إقرار المقر بالحق الذي أنشأه، كما يصح بيعه إياه يصح أن يعترف به لزيد. (تقرير)[1].

(٤٤١٨- أقر بأنه مستعد لشراء العمارة بما يقرره المهندسان ثم توفي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٤٢٤ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٨ المتعلقة بقضية سلطان عطار مع المقاول علي نمر المتوفى، وادعاء سلطان على مأمور بيت المال في تركة المتوفى علي نمر بأنه سبق أن اتفق مع علي نمر على عمارة داره الكائنة بالشرقية بالطائف وقد قام بالبناء عن المقاول علي نمر ورجل من قبله، وبعد كشف سلطان على البناء وجده خرباً وعلى غير أساس، وأنه شكى علي ببلدية الطائف ما أجراه المعلم، فبعثت البلدية من يكشف على البناء المذكور فوجد غير صحيح الأساس، وعلى أثره قرر المعلم علي نمر أنه مستعد بشراء العمارة المذكورة والأرض بما

[1] **قلت وتشهد له الآية الكريمة (قالوا أقررنا).**

يقرره المهندسان إلى آخر من ذكره في دعواه، ويستفسر حاكم القضية عن حكم هذا الإقرار الصادر منه قبل وفاته.

ونفيدكم أن هذا الإقرار لا يعتبر، لأنه حصل منه ومات قبل تقرير المهندسين المذكورين في الدعوى،وقد انتقل الحق إلى الورثة قبل لزومه عليه. والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق ٣٣٦ في ١٣٨٠/٧/٨)

(٤٤١٩- ثبوت القتل بإقراره لا يؤخذ به غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة فيفا. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم رقم ٥٥ في ٨٤/٣/١٧هـ على المعاملة المتعلقة بقضية حسين المتهم بقتل علي المنظورة لديكم، والمشتملة على قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٥٣٣ في ٨٤/١٢/٢٢هـ المتضمن أن ما أجريتموه في القضية من الحكم على بيت المال بالدية غير صحيح، لان ثبوت القتل كان مبيناً على إقرار القاتل حسين الخ. واسترشادك عمن يقوم بإحضار البينة حيث أن المدعين قرروا أنه لا حاجة لهم بإحضار البينة ما دام قد اعترف خصمهم بالدعوى، مع أنه حضر الحادث كل من حسن وجبران وبنات.....

ونفيدكم أن الذي نراه أن يتولى إحضار البينة القاتل حسين إذا رغب، لأن ثبوت القتل بإقراره فقط لا يؤخذ به غيره، لأنه متهم في مواطأة المقر لهم، وتوجه الحكم بالدية على بيت المال إذا ثبت إعسار عاقلته يتوقف على ثبوت القتل ببينة، لذا جرى إعادتها لإجراء ما يلزم شرعاً... والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣/٩٦١ في ٨٤/٥/١٤هـ)

(٤٤٢٠- إذا أقر معهم أنهم قتلوه، ثم قال انفردت بقتله – انظر فتوى في الجنايات برقم ٩٤ في ١٣٧٩/١/٢٧)

(فصل)

(٤٤٢١- قال: أنا ضربته، ثم قال لا أدري أضربته أو ضربه غيري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن ناصر الشعيبي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا خطابك رقم ٤٨٠ وتاريخ ٧٩/٣/٤هـ المتضمن السؤال عما إذا اعترف الإنسان بالقتل بأن قال: أنا ضربته بالجنبية مرة أو مرتين، وأخيراً أنكر بأن قال: لا أدري هل أنا ضربته أو ضربه غيري، فهل يعتبر هذا رجوعاً عن الإقرار، وإذا اعتبر فهل يقبل.

والجواب: الحمد لله. قول القاتل المذكور لا أدري هل أنا ضربته أو ضربه غيري بعد أن اعترف بأنه هو الضارب يعتبر رجوعاً عن إقراره، والرجوع في مثل هذا لا يقبل، لأنه أقر بحق لآدمي، أما ما ذكرته عن دية المرأة فلا نرى أن يبذل اثنا عشر ألف ريال دية للمرأة، بل ما كان يبذل في الماضي وهو ثمانية آلاف ريال في الخطأ، وتسعة آلاف ريال في العمد المحض. إلا أن الإبل في الوقت الحاضر رخيصة جدا ولا سيما في الشمال والحجاز وتهامة، وفي بعضها لا تبلغ دية الرجل وهي المائة من الإبل سبعة آلاف ريال.

وأما دعوى المعترف بالقتل أخيرا أنه يدافع عن نفسه، فغير خافيك أن المدافع عن نفسه الدفاع الحقيقي الشرعي إذا أثبت ذلك لا ضمان عليه. والسلام عليكم.

(ص/ق ٣٠٩ في ١٣٧٩/٣/١٦)

(فصل)

(٤٤٢٢- إذا أقر بمجهول حبس حتى يفسره)

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٠١٥ في ٨٣/٦/١٨هـ بشأن شكوى السجين عمر أحمد بارمجاشي من أن المحكمة الشرعية سجنته.

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فاتضح من مساعد فضيلة رئيس محكمة جدة أن المذكور أقر بمجهول وسجن حتى يفسر ما اعترف به، وطلب إطلاق سراحه بالكفالة ليتمكن من مراسلة والدته بحضرموت للاستفسار منه عما يعود للقصار الذين اعترف لهم مجملاً حتى يتمكن من تفسير ذلك لدى حاكم القضية.

رئيس القضاة (ص/ق ١/١٠٧٠ في ١٣٨٣/٧/١٠)

(٤٤٢٣- قوله: وإن قال: له على ألف رجع في تفسير جنسه إليه)

مع أنه لا ينبغي هنا أن يرجع فيه إلى اللغة العربية، بل إلى العرف والعادة في نطق أهل البلد واستعمالهم، فإن هذا هو الصواب. (تقرير).

(٤٤٢٤- قوله: وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل)

قال: ألف كلب. والفرق أن هذا غير معهود، ولو قدر إمكان فيمن على البسيطة، لكن بالنسبة إلى جو الإنسان لو قاله في بلدنا لا نقبله، بل لا نقبل منه لو قال عشرة (تقرير).

آخر مسائل الفقه.

معارف متنوعة

١) أصول تفسير ٢) تفسير ٣) اللغة العربية

٤) الشعر ٥) اللغة الأجنبية ٦) الجغرافيا

٧) صناعات ومهن ٨) المكتبات ٩) المؤلفات

١٠) الدعوة والإرشاد ١١) نصائح عامة ١٢) رابطة العالم الإسلامي

١٣) التربية والتعليم

(معارف متنوعة)[1]

(٤٤٢٥- فضل العلوم الشرعية على غيرها)

العلوم الشرعية المبعوث بها صفوة الخلق وخير البرية: علم العقائد والتوحيد بنوعيه، والعبادات، وعلوم الإيمان باليوم الآخر، وعلوم الحلال والحرام، هذا والله هو العلم، وما سواه من أنواع العلوم المباحة في ذاتها أن لم يكن معيناً ومؤيداً لهذا العلم وموصلا إلى اجتناء ثمراته وخادماً له في كافة حالاته فإن الجهل به خير من العلم. اهـ. من نصيحة عامة بتاريخ ٧٨/٣/١٣هـ)

(٤٤٢٦- فضل المشي إلى العلم)

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[2].

يشمل الحسي بأن مشي إلى العلم، ويشمل المعنوي وهو الدراسة. لكن لا يؤتون الناس إلا من أنفسهم: إما بالنية السوء، أو بعضها، أو عدم الجد. (تقرير).

(أصول تفسير)

(رسم المصحف، وترتيبه، وتلاوته، وصيانته عن التحريف والإهانة)

(٤٤٢٧- رسم المصحف.. هل يحوز تغييره؟)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. فقد كتبت مجلة العربي في العدد ٥٤ الصادر في ذي الحجة عام ١٣٨٢هـ بحثاً في رسم المصحف استحسنت فيه تغييره عما عليه المصاحف العثمانية، معتمدة في ذلك على أمرين:

"أحدهما": أن خط المصحف العثماني ليس خط جبريل ولا خط محمد صلى الله عليه وسلم حتى يمنع من تغييره.

"الثاني": أن هذا الخط يوقع الكثيرين في الخطأ لعد اتفاقه مع قواعد الإملاء وقد رفع إلينا سؤال عما استحسنته المجلة المذكورة،وعما اعتمدت عليه، كما نشرت جريدة عكاظ في عددها ١٥٩ الصادر في ١٣٨٣/٢/١٢ سؤال عن رسم المصحف أيضاً؛ فأجبنا بالتالي:

(حكم تغيير رسم المصحف):

---

[1] وقد تقدم كل ما يتعلق بعلوم "العقائد" و"الفقه" في أبوابه الخاصة.

[2] رواه مسلم.

أما تغيير رسم المصحف عما عليه المصاحف التي وزعها الخليفة الراشد عثمان بن عفان على الأمصار فلم يرخص فيه السلف الصالح، وممن نص على منع منهم الإمامان مالك وأحمد.

أما الإمام مالك فقد قال: الإمام أبو عمر والداني في "المقنع": حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسن بن عبد العزيز بن علي، حدثهم قال: حدثنا المقدام بن تليد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال: قال أشهب: سئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى: قال الداني أيضاً: حدثني أبو محمد عبد الملك بن الحسن، أن عبد العزيز بن علي حدثهم، قال: حدثنا المقدام بن تليد: قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال أشهب: سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ قال: لا، قال أبو عمرو: ويعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ نحو الواو في "أولئك" و"أولي" و"الاوت" و"سأوريكم" "الربوا" وشبهه. ونحو الألف في "لن ندعوا" و"ليبلوا" و"لا أوضعوا" و"أولا أذبحنه" "ومائة" و"مائتين" و"لا تايسوا" و"لا يايئس" و"أفلم يايئس" و"يبدءوا" و"تفتئوا" و"يعبؤا" وشبهه، وكذلك الياء في نحو من "نبأي المرسلين" و"ملائه" و"أفان مت" وما أشبهه. اهـ.

وأما الإمام أحمد فقد ذكر ابن مفلح في "الآداب الشرعية" الجزء الثاني ص٢٩٥ والزركشي في "البرهان" والسيوطي في "الإتقان" أنه قال: تحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك. اهـ.

وهذا الذي نصف عليه هذان الإمامان مالك وأحمد ذكر الجعبري في "شرح منظومة الشاطبي" المعروفة بعقيلة أتراب القصائد أنه مذهب باقي الأئمة الأربعة، وأن مستند الجميع مستند الخلفاء الأربعة، وحكى الإجماع على ذلك أو عمرو الداني في "كتاب المقنع" قال: لا مخالف له –أي مالك– في ذلك – أي في منع تغيير رسم المصحف– من عملاء الأمة. اهـ. وتبعه العلامة ابن الحاج في "المدخل" قال: يتعين عيه –أي على الناسخ– أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ (الختمة) على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان رضي الله عنه. اهـ.

قلت: ولهذا نرى أبا عمرو الداني لما ذكر الروايات في أن أول من ألحق الألف في كتاب الله في ﴿سيقلون لله﴾ نصر بن عاصم، والقول بأن أول من ألحقها عبيد الله بن زياد، تعقب جميع ذلك بقوله:

هذه الأخبار عندنا لا تصح لضعف نقلتها واضطرابها وخروجها عن العادة، إذ غير جائز أن يقدم نصر وعبيد الله هذا الإقدام على الزيادة في المصاحف مع علمهما بأن الأمة لا تسوغ لهما ذلك بل تنكره وترده وتحذر منه ولا تعمل عليه، وإذا كان ذلك بطل إضافة هاتين الألفين إليهما، وصح أن إثباتها من قبل عثمان والجماعة رضوان الله عيهم حسبما نزل به من عند الله وما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقال أبو عمرو الداني أيضاً بعدما ذكر أنه رأى في بعض المصاحف كتابة "حتى" بالألف قال: لا عمل على بذلك لمخالفة الإمام ومصحف الأمصار" اهـ.

ومما ذكروه من أدلة المنع ما يلي:

١- أن ذلك الرسم الذي كتبت به المصاحف العثمانية هو الذي كان كتاب الوحي يكتبون الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهن ثم استكتب به الخليفة عثمان رضي الله عنه عدة مصاحف ووزعها على الأمصار ليكون كل مصحف منها إمام للمصر الذي وصل إليه، واستمر ذلك الرسم في عهد الصحابة لم يحاول واحد منهم تغييره، وفقا أثرهم التابعون وتابعوهم بإحسان، فلا يجوز العدول عن رسم خطي بالإقرار في زمن الوحي الذي لا يقر فيه على ما يتنافى مع حفظ القرآن وبعمل الخلفاء الراشدين وبإجماع الصحابة وبالتابعين لهم بإحسان إلى غيره مما سيجعل القرآن عرضة للتلاعب به فيما بعد:

٢- أن في تغيير رسم المصحف عما كانت عليه المصاحف العثمانية استدراكاً على السلف وهو غير لائق، ولهذا قال: البيهقي في "شعب الإيمان": ومن يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا –أي الصحابة- به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوا شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق لساناً وأعظم أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم، ومر إلى أن قال: واتباع حروف المصاحف عندنا كالسنن القديمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها. اهـ.

وما أحسن ما قاله الزمخشري في كتابه "الكاشف" تعقيباً على من زعم أن نصب ﴿والمقيمين الصلاة﴾ لحن من خطأ الكتاب قال بعد توجيه نصبها أحسن توجيه، إن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذب المطاعن عنه، من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدها من بعدهم، خرقا يرفوه من يلحق بهم، ونعتقد مع هذا أن كتابتهم المصحف على

تلك الهيئة لم تكن كيفما اتفق؛ بل كانت عن أمر متحقق عندهم يجب الاعتناء به كما صرح به البرهان للزركشي.

٣- أن في إبقاء الرسم الأول بأولوية ما عليه السلف الصالح، وفي ذلك يقول السخاوي: الذي ذهب إليه مالك –أي من منع التغيير- هو الحق؛ إذ فيه إبقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى بعد الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأحرى، إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولوية ما في الطبقة الأولى.

الجواب عما اعتمدت عليه مجلة العربي

أما قولها: بأن خط المصحف لا مانع من تغييره ما دام ليس بخط جبريل أو الرسول.

فالجواب عليه: أن رسم المصحف العثماني وإن لم يكن بيد جبريل ولا بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كان الوحي يكتب به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان هناك ما يوجب تغييره لنزل الوحي بذلك وما كان ربك نسيا، ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أجمع الصحابة على تلك الكيفية، وقفا أثرهم التابعون وتابعو التابعين فصار ذلك إجماعاً، فما كان بهذه المثابة لا يغير كما تقدم.

وأما وقوع الجهال في الخطأ.

فالجواب عنه بأمرين:

"أحدهما": ما ذكره الزركشي في "البرهان" بعدما ذكر عن العز بن عبد السلام أنه مال غلى تغيير رسم المصحف نظراً إلى هذا، وهو أن ما أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين وأن تخلو الأرض من قائم لله بحجة.؟

"الثاني": أن تلقي القرآن من أفواه الرجال يذهب الغموض من الرسم كائناً ما كان،وهو المعول عليه، حتى عد العلماء من حكم الرسم على تلك الكيفية التي رسمت بها المصاحف العثمانية أن لا يعتمد القارئ على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال، قال صاحب "نثر المرجان": ذكر صاحب الخزانة عن الكسائي أنه قال: في خط المصحف عجائب وغرائب تحيرت فيها عقول العقلاء، وعجزت عنها آراء الرجال البلغاء، وكما أن لفظ القرآن معجز فكذلك رسمه خارج عن طوق البشر، والحكمة ي الرسم أن لا يعتمد القارئ على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال الآخذين عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالسند العالي. وقال ابن الحاج في "المدخل" ج٣ ص٩٢ بعد ذكر فتوى مالك بمنع تغيير سم المصحف ما نصه: لا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله: أن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قرائتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرأون مثلا "وجاء" "وجاى" لأنه بألف قبل الياء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فأنى يؤفكون﴾. ﴿فأنى تصرفون﴾. فإنهم يقرأون ذلك وما أشبهه بإظهار الياء إما ساكنة وإما مفتوحة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وقالوا مالِ هذا الرسول﴾ مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء، فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام. وكذلك قوله تعالى: ﴿أولا أذبحنه﴾ ﴿ولا أوضعوا خلالكم﴾. مرسومها بألف بعد لا، فإذا قرأهما من لا يعرف قراءتهما بمدة بينهما إلى غير ذلك وهو كثير، وهذا ليس بشيء، لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف.

فالتعليل المقدم ذكره، وهو أن مرسوم المصحف يدخل الخلل على العامة في القراءة، مردو على صاحبه، لمخالفته للإجماع المتقدم، قال ابن الحاج: وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان، فليحتفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره، والله الموفق. اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "العارضة" ص٢٦٨ الجزء الحادي عشر في الكلام على جمع القرآن بمناسبة رواية الترمذي للأحاديث المتعلقة به في أبواب التفسير: هذه المصاحف إنما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف. اهـ.

ولابن كثير في "فضائل القرآن" كلام جيد في هذا الموضوع نصه: فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن، لأن الكتابة لا تدل على الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخاً يوقفه على ألفاظ القرآن، فأما عند العجز عما يلقن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه،ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه فقد قال الإمام أبو عبيد: حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد ابن شعيبن عن الأوزعي: أن رجلاً صحبهم في سفر، قال: فحدثنا حديثاً ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "إن العبد إذا قرأ فحرف أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل وحدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، قال كان يقال: إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل. اهـ.

((خاتمة))

استحسنا أن نختم هذا البحث بقصة لها صلة بالموضوع رواها القرطبي في تفسيره في الكلام على قول الله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ روى بسنده إلى يحيى بن أكثم، قال كان للمأمون وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر، فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسن الكلام، قال: فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له: إسرائيلي؟ قال نعم. قال: اسلم حتى أفعل لك وأصنع، ووعده، فقال: ديني ودين آبائي، وانصرف. قال: فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً، قال فتكلم على الفقه فأحسن الكلام، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال: ألست صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان وأنت تراني حسن الخط فعمدت غلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها إلى الوراقين فاشتريت مني، وعمدت غلى القرآن فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فلما وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها، فعلمت أن هذا الكتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي، قال يحيى بن أكثم، فحججت تلك السنة فلقيت سفيان ابن عيينة فذكرت له الخبر، فقال: مصداق هذا في كتاب الله عز وجل. قال: قلت في موضع. قال: في قول تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بما استحفظوا من كتاب الله﴾[1]. فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿إن نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[2]. فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع. اهـ. تم الجواب. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[3].

(نشرت في جريدة عكاظ ١٣٨٣/٢/٢٦)

---

[1] سورة المائدة: آية ٤٤.

[2] سورة الحجر: أية ٩.

[3] قلت: ما يتعلق ببعض أحكام المصحف تقدم في نواقض الوضوء.

(٤٤٢٥- لا يجوز ترتيب المصحف على خلاف ترتيب مصحف عثمان) (برقية)

سماحة الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية بيروت - لبنان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: بلغنا عزم الميرزا بن الباقر على أنه سيطبع مصحفاً جده[٤] ورتبه على حسب التبليغ الإلهي على حد زعمه. قف.

هذا عمل خاطئ وضلال وكفر، لأنه مخالف للإجماع العلمي القطعي وهو ترتيب الخليفة الراشد عثمان بن عفان للمصحف الترتيب الموجود وإحراقه ما عداه من المصاحف المخالفة له وموافقة جميع الصحابة له واستمرار ذلك قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا وما كان الله ليجمع هذه القرون على ضلال، ومن لازم هذا العمل تضليل من سبق، وغير بعيد أن يراد بهذه الفكرة بلبلة أفكار المسلمين في أعظم مصدر لهم، إننا نشهد الله وملائكته وجميع خلقه على البراءة من هذا العمل من كل وجه، وسنقوم ضد خروجه بكل ما نستطيع، ونسألكم ونستحثكم باسمنا وباسم جميع المسلمين أن تقفوا بما لكم من نفوذ في بلدكم على إيقاف صاحبه عند حده، حفاظاً على وحدة المسلمين، ودفاعا عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد... وفق الله الجميع للخير. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/م ١٣٩٢ في ١٣٨٨/٤/١٩هـ)

(٤٤٢٦- تعريف الآية، وإذا عبر عن آية بأية، واللحن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأستاذ سعيد باريان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم المرفق به قصاصة الجريدة وصورة تصحيحكم للآيات التي نشرها الرجل الذي أشرتم إليه، وجواباً على تصحيحكم المعنون بتصحيح التصحيح، وبتأمل الجميع ظهر ما يلي:

---

[٤] كذا بالأصل. ولعله: جمعه ورتبه.

أولاً: من ناحية ما أشرتم إليه من تأخر نشر التصحيح وما يتعلق به فهذا ليس من اختصاصنا، ويمكن أن يكون من اختصاص قلم المطبوعات.

ثانياً: أما الموضوع الشرعي وما أشرتم إليه من تعبيره عن الآيتين بأنهما آية واحدة، أو تسميته بعض آية بآيتين أو آيات، فإن هذا يتوقف على معرفة كلام العلماء على الآية وتعريفها، وأصل الآية العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿إن آية ملكه﴾. أي علامته. وقال الجعبري: حد الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديراً ومقطع، قيل الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعده، سميت آية لأنها علامة على صدق من أتى بها وعلى عجز المتحدي بها: قال الوحداي: وبعض أصحابنا يجوز على هذا القول تسمية أقل من الآية آية لولا أن التوقيف ورد بما هي عليه الآن. وقال بعضهم: الصحيح أن الآية إما تعلم بتوقيف من الشارع لمعرفة السورة.

وقال الزمخشري: الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه، وقال ابن العربي وتعديد الآي من معضلات القرآن، وفي آياته طويل وقصير،ومنه ما ينقطع، ومنه ما ينتهي إلى تمام الكلام، ومنه ما يكون في أثنائه – ذكره في "الإتقان".

إذا علم هذا فإن كان الرجل تعمد التعبير عن آيتين بآية واحدة أو بالعكس أو تعمد التعبير عن بعض آية كاملة فهذا غلط، فإن تغير نظم القرآن بشيء من ذلك أو معناه مما هو معروف ممن مسائل الوصل والوقف فهذا لا يجوز، وإلا فلأمر بسيط، وهو أشبه شيء بالخلاف اللفظي، مع العلم أن هذا الغلط مقابل بلغط منكم حسبما سقتم قوله تعالى: ﴿إني معكم﴾. وأسقطتم لفظة (إني) أما اللحن فإنه وإن كان غير محمود إلا أنه ينبغي للرجل أن يرد الحق إذا جاء بعبارة ملحونة، فإن الحق ضالة المؤمن، والأولى للجميع الانصراف إلى ما هو أنفع وأجدى، والله الموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٧٢٣ في ١٣٨٧/٣/٧هـ).

(٤٤٢٧- التحبير والتجويد)

س: التحبير المذكور في الحديث هو المد الكافي؟

ج: هو من التحبير؛ فالتجويد معلوم معروف؛ لكن أدخل فيه ما ليس منه، فإن أناساً من أهل التجويد أخذوها صناعة، إما أن يزيدوا في القلقلة، أو نحو ذلك. (تقرير الحموية).

(٤٤٢٨- تلاوة الإنسان بنفسه أفضل من استماعه بلا واسطة، واستماعه بلا واسطة أفضل من استماعه بواسطة الراديو، ويثاب على استماعه من الراديو)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ محمد يعقوب مندرواي – بور سودان. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن من جلس إلى الراديو يستمع إلى تلاوة القرآن وتفسيره وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فهل يثاب على استماعه لما ذكر من الراديو، أم لا؟

والجواب: يثاب الإنسان على نيته الصالحة، وعلى استماعه لتلاوة القرآن، وتفسيره والأحاديث النبوية، سواء كانت من فم القارئ، أو من صوت مسجل براديو أو غيره، مع أن الأصل في الاستماع إلى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت القارئ نفسه وبدون واسطة، كما استمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قراءة عبد الله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء،وإلى قراءة أبي موسى الأشعري حينما قال له: "لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود" كما أن تلاوة الإنسان القرآن بنفسه بتدبر وخشوع أفضل وأعظم أجراً. والله أعلم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٧١٨ في ١٣٨٦/٣/٧).

(٤٤٢٩- منع تسرب المصاحف المغلوطة ومجازات مستورديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نرفع لجلالتكم ما رفعه لنا فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية المعطوف على خطاب فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية حول ما رفعه لفضيلته مدير الحرم النبوي المنتدب من وجود بعض المصاحف مغلوطة في الروضة الشريفة كما هو مشروح في خطابه المذكور.

ولا يخفى جلالتكم أن وجود هذه المصاحف المغلوطة والتساهل بشأنها ضرره عظيم، وواجب على جلالتكم عمل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب هذه المصاحف، وإنزال العقوبة بمن يدخلها هذه البلاد، وتقوية جهاز المراقبين الدينين على المطبوعات بزيادة الموظفين، حيث أن ميناء الدمام ومطار الظهران ومطار جدة وقرية لا يوجد بها مراقبون دينين، ولابد من تعيين مراقبين في هذه المناطق بالإضافة

إلى المراقبين الدينين الموجودين في ميناء جدة وفي المدينة ومطار الرياض وفي مكة والمرتبطين بدار الإفتاء ويتعين المراقبين في المناطق المذكور تستطيع الهيئة المذكورة أن تحفظ المملكة من تسرب هذه المصاحف المغلوطة ومن الكتب الضارة، أما بدون تعيين موظفين في المناطق المذكورة وتقوية جهاز الهيئة السابقة فلا يمكن حفظ المملكة من تسرب هذه المصاحف، والمسألة هامة جداً، وتحتاج إلى همة وقوة من جلالتكم، لأن جلالتكم المسئول الأول عن المسلمين وحفظ دينهم من تلاعب أعداء الإسلام ودسائسهم الخبيثة.

وإذا يرى جلالتكم بأن يعمم من مجلس الوزراء بأنه إذا وجد مصحف مغلوط في شيء من المكتبات في المملكة فإن من يوجد عنده يكون معرضاً للجزاء الرادع، فهو موافق إن شاء الله، كما أننا عمدنا المراقبين الدينين في مكة، والمدينة وجدة بالتفتيش على المصاحف الموجودة في الحرمين والمكتبات في مكة والمدينة والرياض لحجز كل ما يجدونه من هذه المصاحف، وسوف ننتدب المراقب الديني بالرياض للتفتيش على المكتبات في المنطقة الشرقية لعمل ما يلزم، وفقكم الله، وأعانكم على ما فيه الخير، والله يحفظكم.

(ص،ف ١٣٠٦ في ١٣٨٠/٨/٢٣)

(٤٤٣٠- تحديد الطبعات، أو اجتماع المسلمين على طبعة واحدة لا داعي له تصحيح الأخطاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلتني مذكرتكم رقم ٢/٥/٢٩٠٦/م وتاريخ ٨٠/١٠/١٠هـ المرفق بها قصاصات مما نشر في جريدة البلاد العدد ٦٤٣ في ٨٠/٩/٢٥هـ حول المصاحف المحرفة، ويظهر لنا أن ما نشر عن وجود مصاحف محرفة في المملكة فيه شيء من المبالغة مما بلبل الأفكار، والذين نشروا شيئا من ذلك نشروه عن حسن قصد، وغاية ما في الأمر وجود بعض أخطاء مطبعية في بعض نسخ المصاحف الموجودة بالمملكة يمكن تصحيحها، أو اختلاف في الترتيب أو الترقيم في بعض النسخ نتيجة لعدم العناية من أرباب المطابع عند صفها، وقد اطلع نائبنا في دار الإفتاء وتوابعها على كثير من المصاحف التي تكلم حولها وقدم لنا تقريرا لا يخرج عما ذكرناه.

والواجب عدم التسرع في نشر شيء وخاصة في الأمور الدينية إلا بعد التثبت قبل النشر.

وما ذكر في هذه القصاصات من اقتراح تحديد الطبعات التي تباع في الأسواق أو اجتماع المسلمين على طبعة واحدة فهذا لا داعي له.

والذي ينبغي هو التأكيد على مكاتب المطبوعات بالمملكة بالتعاون مع المراقبين الدينين بفحص المصاحف التي ترد إلى المملكة قبل الفسح لها بالدخول، ونحن على ثقة بأن الله سيحفظ كتابه كما حفظه من قبل من تحريف المحرفين، ولكن هذا لا يمنعنا من بذل الوسع في المحافظة على الكتاب العزيز ومعاقبة ن يوجد منه شيء من التساهل والغفلة ومزيد أخذ التعهد عليه في ذلك. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٦٨٤ في ١٣٨٠/١١/١٦هـ)

(٤٤٣١- لا داعي لوضعها في أكياس خيش أو كراتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على شرحكم على خطاب رئيس هيئة الخرج بخصوص المصاحف القديمة الممزقة والتي توجد في بعض المساجد منها ما يوضع في أكياس خيش، ومنها ما هو في كراتين، ومنها ما هو أوراق متناثرة لا يقرأ فيها ولا يستفاد منها، ولفت النظر لاتخاذ ما يلزم.

والجواب: الحمد لله. الذي نص عليه الفقهاء في مثل هذا جواز حرقها ودفنها بمحل ظاهر لا يمتهن، قال في "الإقناع وشرحه": ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصاً، ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلى له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه، وفي البخاري أن الصحابة حرقته -بالحاء المهملة- لما جمعوه، قال بان الجوزي: وذلك لتعظيمه وصيانته، وذكر القاضي أن أبا بكر ابن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف، قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، وبإسناده عن طاووس أنه لم ير بأساً أن تحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله، والله أعلم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٢٣١٤ في ١٣٨٦/٨/٢٢هـ)

(٤٤٣٢- فتوى في الموضوع)

س: إذا تلف ورق المصاحف وتمزق فما هي الطريقة الصحيحة لحفظه وصيانته مما قد يؤول إليه من السقوط على الأرض أو الطرقات، وهل يجوز وضع المصحف في أكياس بالية من الخيش وتعليقها على جدار المسجد لغرض حفظها كما هو موجود الآن في بعض المساجد؟...

أجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بأن الطريقة الصحيحة عند تلف أوراق المصاحف هي دفنها في المسجد، وإذا تعذر ذلك فتدفن في موضع طاهر نظيف، ويجوز كذلك حرقها، أما وضع المصاحف في أكياس خلقة من الخيش وتعليقها فهذا لا يجوز، لأن فيه إهانة للقرآن الكريم ولو لم تكن متعمدة.

(نشرت هذه الفتوى جريدة الجزيرة في ٨٤/٧/١٣هـ)

(٤٤٣٣- وضع المصحف على الأرض)

وأما وضع المصحف على الأرض فيظهر فيه عدم التحريم، بل ولا الكراهة فيه، ولعل رفعه أولى لأنه في كمال إكرامه واحترامه.

(ص/م ف ١٣٧٣/٨/٢٤)

(٤٤٣٤- س: وضعه المصحف بين يديه إذا سجد كأنه عرض من الأعراض؟)

ج: لا ينبغي. (تقرير).

(٤٤٣٥- وضع المصحف المترجم في الكنيسة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حطيحط الوافي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز وضع المصحف المترجم إلى اللغة الإنجليزية في الكنيسة،وذلك لقصد بث مبادئ الدين الحنيف في تلك البلدان من قبل أهل الغيرة الإسلامية، وقد أذن لهم المشرف على الكنيسة بوضع المصحف المذكور. الخ.

والجواب: لا مانع من ذلك، لأن المصحف الذي ذكرتم ليس بترجمة للقرآن نفسه، وإنما هو ترجمة لمعانيه، فهو كالترجمة لتفسير القرآن، وأيضاً فلم يقصد بوضعه في الكنيسة إهانته، وإنما المقصود

وضعه موضع الإكرام والحشمة، ولعل الله أن يهدي به من يشاء، ولا شك أن هذا عمل صالح يثاب عليه الإنسان مع الاحتساب والله الموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٧٠٤ في ١٣٨٦/٣/٦)

(٤٤٣٦- القرآن لا يتلى إلا بالعربي. الترجمة ليست قرآناً)

أما الترجمة الخاصة فيقال هذا هو المصحف فلا.

إذا كان أهل التفسير يفسرونه بلغته ومع ذلك لا يقل إنه ساوى الكلام الذي في المصحف،وما منهم واحد يذكر عبارة ويقول إن كل ما في الآية هو في هذا المعنى لا يقول أحد، لا يقول أحد ما بقي معنى إلا وهو في هذا الكلام، بل يبين جنس المعنى والمراد، والترجمة[1] لزم أن يقال كل ما فيه بلغته الخاصة نقل بهذه اللغة الخاصة.

أما قول الناس: فعل وفعل فهذه ليس حجة، فقد ركب الصعب والذلول، بل هؤلاء يسعون إلى هدم الحصون العظام هذا من أجل أمر جزئي، مثل من يسافر لبلاد الأجانب يذهبون يقولون بيدعون فيأتون قد جاءوا بالتفريج، أين الدعوة؟ (تقرير)

ترجمة القرآن لا تسمى قرآناً، ولا يقدر أحد أن يأتي بالإعجاز الموجود في القرآن، بل هو جار مجرى التفسير إن كان تفسيرا صحيحا، ولا يحرم مسه، ولا كذا، ولا كذا، والفرق بينه وبين القرآن كالفرق بين الخالق والمخلوق، الذي فيه خلاف تفسيره. (تقرير).

وكذلك ما يكتب للمكفوفين وغن كان له نوع من الاحترام لكن دون التفسير فهو شبه التفسير. (تقرير).

(٤٤٣٧- كتب التفسير النافعة، والعلم النافع)

س: ما هي أسماء وأصحاب الكتب الشرعية النافعة. الخ؟

فالجواب: هذه المسألة قد كفانا الإجابة عنها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وهذا نص إجابته رحمه الله، قال:

---

[1] **لو قيل أنها قرآن.**

وأما ما يعتمد عليه من الكتب –فهذا باب واسع يختلف باختلاف نشء الإنسان في البلاد، لكن جماع الخير أن يستعين الإنسان بالله في تلقي العلم الموروث عنه صلى الله عليه وسلم فإنه الذي يسمى علما وإن سمي به؛ ولئن كان علماً فلابد أن يكون في ميراث محمد صلى الله عليه وسلم ما يغني عنه مما هو مثله أو خير منه، ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإن اطمأن قلبه إلى أن هذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله، ولا مع الناس إن أمكنه ذلكن إلى أن قال: وما في الكتب المصنفة النبوية كتاب أنفع من صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، لكن هو وحده لا يقوم بأصول العلم بتمام المقصود وللمتحري أبواب العلم؛ إذ لابد من معرفة أحاديث أخر، وكلام أهل العلم في الأمور التي يختص بعلمها بعض العلماء، فمن نور الله قبله هداه بما يبلغه ذلك، ومن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرة وضلالا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبيد الأنصاري: "أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود فماذا تغني عنهم". اهـ.

وحصر الكتب النافعة لا يمكن لكثرتها، ولا بأس من الإشارة إلى بعضها من الكتب النافعة المشهورة:

فمنها في التفسير: تفسير ابن جرير، وابن كثير، والبغوي، ونحو هذه من تفاسير السلف النافعة المفيدة الموثوق بها.

ومن كتب الحديث: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند أحمد، وسنن أبي داو، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، وغير ذلك من كتب الحديث المشهورة المعروفة.

وأما في التوحيد والاعتقاد فهي كثيرة كمصنفات أئمة السلف كالإمام أحمد، وغيره من الأئمة، ككتب من اشتهر بنصر السنة والقيام بها كشيخ الإسلام بن تيمية، وتلاميذه كشمس الدين ابن القيم رحمهم الله وغيرهم، وككتب أئمة النجدية كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، والشيخ عبد اللطيف، وغيرهم من أئمة الدعوة وعلمائها ممن اشتهر بنصر السنة والمناضلة عنها، والله الموفق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. حرر في ١٣٧٥/٥/١٢هـ.

(هذه بقية الفتوى اللاذقية)

(٤٤٣٨- تفسير ابن عباس)

المسمى تفسير ابن عباس فيه أسانيد غير ثابتة، ذكر فيه جنس ما يروي عن ابن عباس، وهو حسن في الجملة، لكنه يحتاج إلى تمحيص. (تقرير).

تفسير

(سورة البقرة)

﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الغَمَامَ﴾ = ٥٧ انظر الدرر السنية جزء ١٠ ص١٨(١).

﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ -٥٩﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص١٩.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ – ١٨٧﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص١٩.

٤٤٣٩- ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾

يعين أنه أوسع منهما بكثير (تقرير).

﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ -٢٦٠﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص١٩.

(آل عمران)

﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا –٣٧﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٠.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ – ١٠٢﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٠.

(سورة النساء)

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ –٣٣﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٠.

٤٤٤٠- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ –٦٤﴾ الآية.

لا يجوز للإنسان أن يحكي القول الباطل إلا مع بيان بطلانه، لكن مع الأسف أن الحافظ ابن كثير قرر هذا الأصل ثم ذكر حكاية العبي ولا عقب عليها، وهذا من الذهول والمعصوم في التبليغ عن الله الأنبياء. فهذا عجيب منه رحمه الله. (تقرير).

---

(١) **كل ما أحيل عليه في الدرر فهو مشارك في الجواب.**

٤٤٤١- ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ – ١٥٧﴾ الآيات

انظر فتوى في توحيد الربوبية برقم (١/١٤٢٦ في ٨٥/٥/٢٦هـ)

(سورة المائدة)

﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ – ٣٧﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص٢١.

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ –٣٨﴾. انظر الدرر جزء ١٠ ص١٨.

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا – ١٥٨﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص٢١.

٤٤٤٢- ﴿ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ – ١٢٥﴾.

هذا من طبيعة الصدر والنفس

ولما وجدت الطائرات زعم من زعم أنها من أدلة...

فالاستدلال به من الملح وإلا فمعلوم التصعد في السماء. (تقرير).

(سورة الأعراف)

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ –٨﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص٢١.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ –٥٤﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص١٥-١٨.

﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ – ١٤٥﴾ انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٠.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ –١٨﴾ الآية.

بالطاعة والسعي في تأمين عمارتها ببنائها وغير ذلك (انظر فتوى برقم ٦٥ في ٧٦/٥/١٠هـ).

(هود)

(٤٤٤٢- أراذلنا – ٢٧)

الأراذل نسبيا بالنسبة إلى أهل الحشمة والثروة لا في أنفسهم، الحاصل أن الرذيلة تارة حقيقة، وتارة نسبية. (تقرير).

(وجعلنا عاليها سافلها – ٨٢) انظر الدرر السنية جزء ١٠ ص٢٠.

(يوسف)

(وشهد شاهد من أهلها – ٢٦) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢١.

(إبراهيم)

(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة – ٢٧) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(النحل)

(لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس – ١٧)

انظر فتوى برقم ١٢٩٧ في ٧٧/١١/٣٠هـ في لحوم الهدي وتحذير الناسك من صفة الحج.

(الإسراء)

(إن قرآن الفجر كان مشهوداً – ٧٨) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها – ١١٠).

انظر صفة الصلاة برقم ١/٢٧٢ في ٨٧/١/١٦هـ).

(الكهف)

(فاتخذ سبيله في البحر سربا – ٦١ الآيات) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(سورة مريم)

(سيجعل لهم الرحمن ودا – ٩٦) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(الحج)

(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله). انظر فتوى في لحوم الأضاحي برقم (١٢٩٧ في ٧٧/١١/٣٠هـ).

(النور)

(ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه – ٤١) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(الفرقان)

(الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم – ٣٤) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(النمل)

(وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض – ٨٢) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٣.

(القصص)

(٤٤٣- وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار – ٤١)

وكما كان في آل فرعون أئمة يدعون إلى النار فكذلك في هذه الأمة أئمة يدعون إلى النار، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكر فيه الفتن "أنه يبقى دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها".

هذه الكتب كثيرة، وهذا الاشتغال الكثير، وهذا الطبع الفاشي الكثير – تجده مملوءا من محاربة الكتاب والسنة والصحابة والأئمة، ولكن في هذا الزمن الأخير لم يبق فيه تستر، بل باحوا بالإباحية والهزء بأصل الدين ورجم الدين.

تقدم لك أن الجهيمة زنادقة كفرة لكنهم ملازمين التستر، أما في هذه الأزمان فيتسمون به أسماء وسائر أصوله وفروعه مهزلة ومضحكة، مشهور في الصحف ينشر في العالم وفي الكتابات والمؤلفات، مثلاً هؤلاء كانوا قبل هذه العصور لا يقدرون أن يتكلوا بكلمة؛ لكن في هذا الوقت صار اللسان لهم والقلم، وما اقتصروا على الرجال، بل النساء، حتى المرأة تجدها كذلك في الإيمان والإسلام وأصوله وفروعه وتقول هذا كذا وهذا كذا من آثار التفرق وقبول الشبهة والقياس الفاسد والتأويل الحادث الضال، وهم لا يستحيون من غلط في هذه الأمور وأمثالها نشأ ونشأ من تلاشي الأمور الدينية ومن ظهور الأمور الإلحادية الكفرية، وإلا لو علموا بما كان عليه السلف وأعطوه حقه كانوا على ما كانوا عليه من الهيبة والرعب القائم مقام..... (تقرير).

(فاطر)

(وألنا له الحديد – ١٠) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(يس)

(وكل شيء أحصيناه في إمام مبين – ١٣) انظر الدرر جزء ١٠ ص١٨.

(الصافات)

(وفديناه بذبح عظيم – ١٠٧) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(٤٤٤٤- (الصافنات الجياد – ٣١)

ذكر ابن كثير أثرا يفيد أنه ليس للخيل أجنحة، وهذا أشبه. (تقرير).

(٤٤٤٥- (سورة ص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الاسترشادي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٧هـ بخصوص حديث المنام الذي ساقه ابن كثير في تفسير (سورة ص) وتسأل هل هو ثابت أم لا؟

ونفيدك أن هذا الحديث صحيح ثابت رواه الترمذي في تفسير (سورة ص) من جامعه في قسم التفسير عن محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا هانئ اليشكري، حدثنا جهضم فساق بقية السند وجاء في آخره قوله: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل –يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرالحديث، وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائشن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الترمذي.

ومنه يستفاد تصحيحه هو ومحمد بن إسماعيل البخاري لهذا الحديث، وقد صرح ابن كثير في تفسيره في الموضع الذي أشرت إليه فيه بأن الترمذي قال فيه: حسن صحيح.

وذكر بن كثير أن له طرقا في السنن، ويظهر أن هذه الطريق أصحها، وقد أفرد الحافظ ابن رجب هذا الحديث برسالة مستقلة سماها: "اختيار الأوفى في شرح اختصام الملأ الأعلى".

والخلاصة أن الحديث صحيح ثابت. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/١٦٧١ في ١٣٨٦/٦/١٩هـ).

(سورة الزمر)

(٤٤٤٦- وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج)[١]

وأما "المسألة الثالثة، والرابعة" وهو معنى الإنزال في قوله تعالى:

(وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج" وقول تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) [٢]، فالجواب أن حقيقة النزول والتنزيل والإنزال هو مجيء الشيء أو الإتيان به من علو إلى اسفلن كقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) [٣] وقوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح فيها) [٤]، وقوله تعالى: (نزل به الروح الأمين) [٥] وغير ذلك من الآيات، هذا هو المفهوم منه لغة وشرعا، ومن ذلك قوله تعالى: (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) لأن الأنعام تخلق بالتوالد المستلزم إنزال الذكور الماء من أصلابها إلى أرحام الإناث، ثم إن الأجنة تنزل من بطون أمهاتهم إلى الأرض، ومن المعلوم أن الأنعام تعلو فحلوها إناثها عند الوطئ ويترل الفحل من علو إلى رحم الأنثى وتلقى الأنثى ولدها عند الولادة من علو إلى أسفل، وكذلك الآية الأخرى وهي قوله تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) لأن الحديد إنما يكون في المعادن التي في الجبال وهي عالية على الأرض، وقد قيل: إن كل ما كان معدنه أعلا كان حديده أجود، ومن جهة أخرى فقد ورد عن ابن عباس: ثلاثة أشياء نزلت مع آدم: السندان، والكلبتان، والمطرقة،وليس في الآيتين المسئول عنهما أن الأنعام والحديد أنزل من السماء، وإنما فيهما ذكر الإنزال فقط، وقد علمت أنه الإتيان بالشي من علو إلى أسفل.

(ص/ف ١٤٢٨ في ٨١/١١/٢٢)

(الدخان)

(فما بكت عليهم السماء والأرض – ٢٩) انظر الدرر جزء – ١٠ ص٢٣.

(الذاريات)

---

[١] سورة الزمر: آية ٦.
[٢] سورة الحديد: آية ٢٥.
[٣] سورة الفرقان: آية ٤٨.
[٤] سورة القدر: آية ٤.
[٥] سورة الشعراء: آية ١٩٣.

(والبيت المعمور – ٤) انظر الدرر جزء – ١٠ ص٢٣.

(النجم)

(عند سدرة المنتهى – ٢٤) انظر الدرر جزء – ١٠ ص١٨.

(القمر)

(وكل شيء فعلوه في الزبر – ٥٢) انظر الدرر جزء – ١٠ ص١٨.

(الوقعة)

(وظل ممدود – ٣٠) انظر الدرر جزء – ١٠ ص٢٢.

(سورة التحريم)

(٤٤٤٧- توبوا إلى الله توبة نصوحا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم طالب بن ناجي الجهيني.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن رجل عمل بمعاصي الله، ثم تاب، ثم رجع إليها، ثم تاب توبة نصوحاً، وتسأل هل تقبل توبته.

والجواب: الحمد لله. نعم تقبل توبته، ومن ذا الذي يمنعه من قبول الله التوبة، والنصوص في هذا كثيرة معروفة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن عبداً أصاب ذنباً، فقال يا رب إني أذنبت ذنباً فاغفره، فقال له ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، فغفر له. ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً آخر، وربما قال: ثم أذنب ذنباً آخر" فقال: يا رب إني أذنبت ذنباً فاغفره لي. فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء". رواه البخاري ومسلم.

قوله: فليعمل ما شاء. معناه والله أعلم أنه ما دام كلما أذنب استغفر وتاب منه و لم يعد إليه[1] بدليل قوله: "ثم أصاب ذنباً آخر فليفعل" إذا كان هذا ما دأبه "ما شاء" لأنه كلما أذنب كانت توبته

(١)وانظر تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٩٢، وفتوى في الغصب برقم (٢٠٢٧ في ١٣٨٧/٤/١٧هـ).

واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذا توبة الكذابين، ذكره المنذري، والله الموفق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٤٣٠٨ في ١٣٨٧/١١/٢٠)

اللغة العربية

(٤٤٤٨- لغة العرب، وبعض المؤلفات والمؤلفين والمدرسين فيها)

لغة العرب فيها سعة معلومة، وليست هي السعة التي يزعمها كل أحد؛ بل السعة التي هي سعتها، وأنه سائغ في اللغة وجد ما هو جائز فيها، فإن من يجهل اللغة لا سيما الخاصة لغة الصحابة خاصة التي فهيا غريب الحديث، واللغة العامة مثل القاموس والجمهرة.....

ولتحذر من المتسورين على اللغة من الأجانب "كأقرب الموارد" و"المنجد" فإنهم جهلة، وهم يأخذون ما يأخذون لكن عندهم قصور، أما أن يكونوا أكثر من أخذ عن العرب فلا، وقلوبهم مستعرة متلوثة بألوان التثليث والإلحاد.

تعلم اللغة يحدر فيه من الذين ليسوا من العرب ديناً ولغة، والعربي أيضاً الذي دينه غير دين العرب فإنه يفوته ما يفوته كجهل من يجهل النصوص يأتيه الغلط. (تقرير الحموية).

الشعر

٤٤٤٩- الفصل في مسألة الشعر أنه حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وبعض ذمه لم يجزه لأدلة لم يعرف مدلولها، ومنهم من أجازه وانهمك فيه فصار مفرطا، كما أن الأول مفرط، ومنهم من توسط فقال: حسنه حسن، ومقفى، وصناعة في الكلام.

وهو بذاته ليس عيباً، ووجوده في الإنسان من زيادة خلقته، كالفهم والحفظ بالنسبة إلى فاقده.

وأما منعه شرعا وكراهيته وعدمها فهو يرجع إلى ما يستعمل فيه من المعاني، إن اشتمل على حق فذلك حق، وان اشتمل على باطل فهو باطل، وجاء في الحديث "إن من الشعر حكمة" وهذا ثناء عيه،ومن الجانب الآخر الانهماك فيه ضار، وفي الحديث "لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً".

ومن حيث الاستعمال يستعمل الإنسان منه إنشاء وإنشاداً قدرا متوسطاً، والمعرض عنه لابد عنده نقص في فهمه وتصوره، وبعض الناس عنده قريحة فيه.

ويكفي في الشعر وذمه (وما علمناه الشعر وما ينبغي له). ومن آفات الشعر والانهماك فيه أنه يقسي القلب، وأنه يزهد في القرآن فيقبل عليه ويترك تلاوة القرآن والسنة.

ومن عنده شيء منه ويحسنه ويستعمله في مواضع فهو نافع، فإن الناس من يدافع بالسلاح الشعري فهو أكمل من فاقده، والله يقول: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة[1]﴾ فإن عام لكل حسية أو معنوية عندما يحتاج إليها في النضال.

والشعراء منهم من يغلب عليه الشر والفتنة، بل بعضهم ينعت الفواحش مثل ما في أشعار جميل وابن أبي ربيعة، فهذا له مفعوله، لا سيما للشبابن فإن قراءته ضارة على الشباب، ويؤثر على قلوبهم، ومن الأشعار ما ليس كذلك كديوان أبي العتاهية، ولكن الانهماك فيه ضار، والقرآن خير، وكلام العلماء الأعلام[٢] وما لهم من الأشعار المشتملة على الحق ورد الباطل حسن جداً، وقول أبي العتاهية فيه حكم مثل قوله: يا نائم الليل.

وفيها تليين للقلب. (تقرير حموية).

ومن الحسن أن يذكر مقدمة نثرية قبل الشعر كما في النونية. (تقرير).

اللغة الأجنبية

(٤٤٥٠- تعلم اللغة الأجنبية)

تعلم اللغة الأجنبية "رطانة الأعاجم" فيها الكراهية، إلا إذا دعت الحاجة كمزيد لإبلاغ الدين. (تقرير).

س: مراد البخاري بترجمة: ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾.؟[١]

ج:مراده الجواز، والمراد جنس الرطانة لا كل صورة، ومراده الرد على من قال بكراهة التكلم بالكلمة والكلمتين من كلام الفرس. (تقرير).

---

[1] سورة الأنفال: آية ٦٠.
[٢] في الشعر المفيد.
[١] سورة الروم – آية ٢٢.

(٤٤٥١- س: "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم"؟

ج: إن أمن مكرهم ما أمن شرهم، فإذا خالطهم هذا يرى منه كذا وكذا، بل ربما جر ذلك إلى الردة كما وقع لأقوام.

عبدالمحسن بن باز صاحب أمثال يقول: إن رجلاً رأى غراباً وحمامة يمشيان جميعاً فتعجب أين الغراب من الحمامة؟ قال فتفكرت فإذا قد جمعت بينهما العرجة، فكذلك الذين يجمعهم كذا. كما يقال: المشابهة علة الضم. هذا وجد في البهائم فكيف بالأوادم. ولذلك تجد كل إنسان يصبو إلى من بينه وبينه رابطة، فتجد أهل الدخان بضعهم مع بعض، فكذلك الزي، واللغة، وكذا، وكذا، لو كان اثنان أحدهما يعرف اللسان العجمي والآخر لا يعرفه فإذا لقيا أعجمياً فأحدهما سيضاحكه ويكالمه، وإن كان يبغض الكفرة بخلاف من لا يعرف اللسان العجمي، والشريعة المطهرة هي في البعد عن الكفرة والكافرين، كأصلها في الحنيفية. (تقرير).

(٤٤٥٢- س: حديث "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم".

ج: لا أعرفه. والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يأتي بمثل هذه الصيغة، وعلى تقرير ثبوته فالمراد من حديث معرفة لفظهم وعدم معرفته. (تقرير).

(٤٤٥٣- س: هل يتعلم لغتهم لأجل دعوتهم ؟

ج: وإن كان غالباً على ظنه ذلك مثل واجد اللقطة، ولكل إنسان قصده، فإذا علم من نفسه قوة وصبراً وأنه لا ينثني عن هذا السبل فله أجر، مثل الإقامة بين أظهرهم إذا كان صابراً على دينه ويدعو إلى الله، لو يتفرق أناس ويجتمعون بهم ويبيعون أنفسهم ويفارقون عيالهم ولا يستتر مما يفعل ولا يجوزه، وإذا عرفه الناس واطمئنوا إليه وعرفوا دينه ومحبته للرسول[1].

ولا تنتشر الدعوة إلا ببايع نفسه ولا يتعلق إلا بما يكفيه في سفره إن كان صاحب مال وإلا فيأخذ بأي طريق يجوز الأخذ[2]. ادخلوا مذاهب الروافض يدرس في الأزهر، أما الذي تمنيه نفسه فقط فلا. (تقرير).

(علم الجغرافيا وتدريسه)

---

[1] صرح بالدعوة وقبلوا منه.
[2] به.

(٤٤٥٤- كروية الأرض صحيح – ودورانها باطل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم علي العبد العزيز المشاري.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إجابة على كتابكم تاريخ ١٣٧٤/٨/٢١هـ نقول:

الحمد لله- إنما يدرس في المعاهد والمدارس بنجد والحجاز وما يتبعهما هذه السنوات مما يسمى بتقويم البلدان أو جعرافية الأرض هو من الجائز؛ لأنه ليس أكثر من معرفة الأقاليم والبحار والخلجان والقارات والجبال والأودية وغير ذلك مما اشتملت عليه الأرض؛ فإنه في الحقيقة فرع من فروع التاريخ، وفيه من الفائدة جنس ما في علم التاريخ.

نعم: في هذا الفن أبحث مثل كروية الأرض ودورانها والكلام في الشمس والقمر بالنسبة إلى بحث دوران الأرض فهذه غير مقررة ولا مدروسة في المعاهد والمدارس. والبحث في كروية الأرض وعدمها مفهوم معروف وعلماء الهيئة مجمعون على القول بكرويتها، ومن هؤلاء جماعة من محققي العلماء، والأمر في ذلك سهل، وأما دوران الأرض وبحثهم في الشمس والقمر المقررون بالبحث في دوران الأرض فباطل، لمخالفته لظواهر النصوص، والقائلون به ليس معهم حجة عقلية أصلا، كما أنه ليس معهم حجة سمعية أبدا، ولا يعرف بذلك قائل من قدماء الفلاسفة، ولا من ينتسب إلى الإسلام منهم، حتى نبغ في بعض القرون الوسطى –هجرياً- من قال بذلك من الفلاسفة وبعض علماء الملة فصيح بهم من كل جانب، وخمدت تلك المقالة، ونسيت. ثم إنه في القرون الأخيرة فاه بذلك من فاه من الفلاسفة واتبعه من اتبعه على هذا القول منهم ممن ينتسب للإسلام حتى فشا القول بذلك، وأقيمت عليه دلائل عقلية فيما يزعمون، وليست في الحقيقة إلا شبها واهية، وخيالات ساقطة، يعرف ذلك كل من وقف عليها ممن له تصور، وصلى الله على محمد.

(ص/م ١٧ في ١٣٧٤/٩/٧هـ)

(٤٤٥٥- ترك تدريس كروية الأرض وأوجه القمر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ عبد البديع صقر المحترم. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم وصل إلي كتابكم المؤرخ في ١٣٧٥/٩/٢٥هـ وعلمت ما ذكرتم حول اعتراض البعض على بعض النظريات التي أرتم وضعها في منهج الدراسة مثل: كروية الأرض، وأوجه القمر.

وأفيدكم أنني أرى ترك التعليم فيما يتعلق بكروية الأرض وأوجه القمر، لأمرين: الأول أن هذا لا منفعة فيه، الثاني: أن في ذلك من تشويش عقائد الناس وبالأخص النشء وبلبلة أفكار الجهال ما لا يخفى، وحسب المسلمين تعلم ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ٢٦٧٩ في ١٣٧٥/١٠/١١هـ)

(٤٤٥٦- والجهل بذلك لا مضرة فيه)

وأما "المسألتان" الثالثة، والرابعة – فهما من المسائل التي لا نفع فيها، ولا يضرك جهلها، لأنهما ليستا من المسائل المتعلقة بالأحكام الدينية، وما كان بهذه المثابة فلا ينبغي لطالب العلم اشغال وقته وأفكاره في البحث عنه، ولو فرض خطأ من تكلم بهذا أو صوابه فلا عليك من ذلك، فاعتن رحمك الله فيما هو أنفع لك، وتفقه في أمور دينك وما يعود عليك بالفائدة الشرعية، والله الموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ٣/٣٥٠٣ في ١٣٨٢/١١/٢٢)

(٤٤٥٧- القول بأن الشمس واقفة من أبطل الباطل)

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم المحترم المقام محمد بن إبراهيم آل الشيخ. أدام الله تأييده. وأجزل من كل خير يزيده.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإشعار فضيلتكم والسؤال في ذلك وهو – بما أنه قد وضع هذه السنة تقرير الجغرافي في "دار التوحيد" ولما أن أصلها دين فقط فقد وضعوا لنا في قولهم الأرض تدور، ومن ذلك أن الشمس واقفة، وأدلة ليست من كتاب الله ولا من السنة المحمدية إنما بالرأي والتخمين، وكلام ضد ما في الكتاب من قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها[1]﴾. وغير ذلك مما هو لا يخفى على فضيلتكم، ولا سيما أننا نرى بعض الطلبة تميل عقولهم إلى ذلك، ومما لاشك فيه أنه نقص بالدين، وكذلك السحاب والأمطار

[1] سورة يس: آية ٣٨.

هذه تجاريه وهذه عكسية، وهذه تمطر وهذه لا تمطر، وهذه دائماً مطرها، وهذا قليل مطرها، وليس الله في هذه تدبير ولا علم بمعنى مرادها، وغير ذلك مما لا فائدة في ذكره، وفعلا أن طالباً كتب على السبورة أمام الطلاب مما يخيل إليه عقله (أخبار هام أن الأرض تدور) أرجو إفادتي عن ذلك يصح أو ما يصح، وابذل معروفك في إزالته عنا إن كان فيه نقص بالدين كما ترى وفقك الله لقول الحق الصواب والعلم النافع وإيانا والله يحفظكم.

ابنكم بدار التوحيد/ ناصر بن صالح العوهلي (ص/م دوسيه ١/١٤٠)

أفيدكم أن ما يذكره أهل الجغرافيا أبطل الأباطل، ومناف للآية الكريمة التي ذكرتم في كتابكم، والحمد لله الذي وفقكم لإنكار مثل هذه الخيالات الباطلة، وإنني مسرور بذلك جداً، بارك الله فيكم.

(ص/م ١٣٧٤/٥/١١).

(٤٤٥٨- فتوى في الموضوعات المتقدمة)

الذي يقول أن الشمس لا تجري كافر كفر ينقل عن الملة لمخالفته القرآن.

وهنا من يقول: تجري في مكانها ولا نحس بها، وهذا دون الأول وهو يقرب منه؛ فإن العرب لا يطلقون تجري في محلها، لكن جريان الله أعلم بكيفيته.

ومن قال ليس جريانها كذا. قلنا له: خالفت القرآن، فإن هذا المقدار فهم، ليس منطوق القرآن بحسب فهمك، وهذا مما يضر الصغار إدخاله عليهم، كون الإفرنج ادخلوه عليهم ما لهم حاجه في هذا، فإن كونها تجري أو لا تجري ما تحته طائل، لكن لقصد تشكيكهم في دينهم.

ودوران الأرض قول باطل، فإنه لا يكاد يقوم عليه دليل يسلمه أحد، لكن أهل هذا الفن اتبعوا الفلاسفة في هذا، وهي أمور ظنية، حتى هم لا يجزمون، وهم عندهم أن لقائل أن يقول ما شاء سواء غلط أم لا، وليس الغلط عندهم عيباً ولو ألف مرة.

أما القول بكروية الأرض فهي كروية الشكل، ولا ينافي كونها بساطاً وسطحاً وأشباه ذلك، فإنها سطح بالنسبة إلى الساكن عليها فهي مستقر له وبساط كالسطح، والظاهر أن البساط ليس من كل وجه، يمكن أن يكون لفظ تحته تفاصيل وفروع، فهو لا ينافي كونها بساطاً، ألا ترى أن المقاطعة من

الأرض فيها جبال ومرتفع وطامن وهي مع ذلك سطح، فكذا هي بالنسبة إلى الكروية، بل الكرة نفسها أعلاها سطح، وهذا أمر سهل، ولا فيه آية، ولا سنة، ولا إجماع، وهو علم فضولي. (تقرير).

(٤٤٥٩- تولد المطر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد أبو السيل الجندلي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ المتضمن استفتاءك عن المطر هل يتولد من البحر أو من السماء. الخ؟

والجواب: الحمد لله. قد ذكر العلامة ابن القيم هذه المسألة في كتابه "مفتاح دار السعادة" في صحيفة ٢٤٢ و ٢٤٣ ونحن نذكر لك نص كلامه أتم للفائدة –قال رحمه الله تعالى: فصل- ثم تأمل الحكمة البالغة في نزول المطر على الأرض من علو ليعم سقيه وهادها وتلولها وظرابها وآكامها ومنخفضها ومرتفعها، ولو كان ربها تعالى إنما يسقيها من ناحية من نواحيها لما أتى الماء على الناحية المرتفعة إلا إذا اجتمع في السفلى وكثر وفي ذلك فساد فاقتضت حكمته أن سقاها من فوقها؛ فينشئ سبحانه السحاب وهي روايا الأرض، ثم يرسل الرياح فتحمل الماء من البحر وتلقحها به كما يلقح الفحل الأنثى، ولهذا تجد البلاد القريبة من البحر كثيرة الأمطار، وإذا بعدت عن البحر قل مطرها، وفي هذا المعنى يقول الشاعر يصف السحاب:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج

وفي الموطأ مرفوعاً وهو أحد الأحاديث الأربعة المقطوعة: "إذا نشأت سحابة بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة" فالله سبحانه ينشء الماء في السحاب إنشاء: تارة يقلب الهواء ماء، وتارة يحمله الهواء من البحر فيلقح به السحاب ثم يترل منه إلى الأرض للحكم التي ذكرناها، ولو أنه يسوقه من البحر إلى الأرض جارياً على ظهرها لم يحصل عموم السقي إلا بتخريب، الخ. انتهى. ومن تأمله يظهر الجواب على مسألتكم. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٠٧٨ في ١٣٧٩/٨/٢٣هـ)

صناعات ومهن

(٤٦٠- ما يحتاج إليه واحب تعلمه)

الصناعات والحرف صرح من صرح بأنها فروض الكفايات، وهو ظاهر.

ثم هو أيضاً ليس مطلقاً بل بالنسبة إلى ما يحتاج الناس إليه في حفظ دينهم، فإن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب.

الصناعات الضرورية للمسلمين في حفظ دينهم يجب أن توجد في المسلمين، وأن يتعلموها، وهذا الشيء الضروري ولا يغني عنه غيره. (تقرير)

(٤٤٦١- س: وحفظ دنياهم ؟)

ج- هو من الحرفة، وفي الحديث: "احرص على ما ينفعك" الخ[1]. (تقرير).

لكن ما هو على كل حال أن يخص تعليم بعينه، بل يغني تعليم عن تعليم، كالطب، وأشباه ذلك فإنه من فروض الكفاية، لكن فروض الكفاية تتفاوت في آكديتها كل شيء بحسبه. (تقرير).

(٤٤٦٢- لماذا لم توجد هذه المخترعات الجديدة في الأزمان الماضية؟)

قال شيخنا لما ذكر هذه المخترعات:

إن الأولين أقوى أفهاماً، وكذا ولكن ما أراد الله أن توج إلا في هذه الأزمان وقت لها هذا الوقت. (تقرير).

المكتبات والمؤلفات

(ما يستحق الطبع والنشر والإيداع في المكتبات العامة، وما يجب منع ومراقبته من الكتب والمجلات والجرائد)

(٤٤٦٣- الكتب التي تستحق الطبع والنشر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

---

[1] **رواه مسلم.**

ثم بالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٣٩٦ في ٧٨/١/٩هـ حول طلبكم تعيين الكتب التي طلبنا من سموكم بخطابنا رقم ٢٣ في ٧٨/١/٣هـ أن يخصص لها بند باسم (نفقات طبع وشراء الكتب الدينية) تؤدي عليه نفقات قيمة طبع أو شراء الكتب التي اعتادت الحكومة توفيرها للعلماء والمتعلمين للتوزيع على المستحقين لها منهم.

ونبدي لسموكم أن هذه الكتب لا يحصرها تعين؛ فإن كل كتاب فقه أو توحيد أو حديث أو تفسير أو تاريخ ينفذ أو يقل وجوده من أيدي العلماء والطلبة وهو نفيس وفيه فائدة فهو الذي يطلب طبعه وتوفيره للعلماء الأجانب وغيرهم ممن ترى الحكومة أيدها الله الإهداء إليهم، وهذا كما أنه حسنة وخطوة كبرى في سبيل تسهيل العلم ونشره فهو مظهر جميل وعناية بالكتب السلفية التي يهم شأنها كل عالم سلفي في أقطار الدنيا، مع أنه دائما ما يهدي للحكومة كتب دينية وفي حال قبولها تؤدى قيمتها على ذلك البند، فنرى حفظك الله أن يخصص لذلك البند واحد مليون ريال في موازنة الدولة. ويكون هذا الند تابعاً لوزارة المالية، أما طريقة السحب منه فعندما يرفع للحكومة طلب طبع كتاب أو كتب ويتم التعاقد على ذلك بموافقة الحكومة بواسطة الجهة التي تسند إليها الحكومة النظر في ذلك، فإن تلك الجهة تطلب من الحكومة تعميد وزارة المالية بصرف ما يتحقق لذلك محسوباً عل هذا البند، حفظكم الله ورعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ٨١٤ في ١٣٧٨/٥/٤)

(٤٤٦٤- اقتراح جمع علوم الحديث والسنة النبوية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ رشدي ملحس. المحترم سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم أعيد لكم الأوراق المتضمنة للتقرير المقدم من الشيخ أحمد شاكر بشأن علوم الحديث وجمع السنة النبوية.

وأفيدكم أن ما ذكره طيب لو توفرت الأسباب في حصول ذلك، وأني لنا الأسباب الموصلة إلى جعل ذلك على الوجه المطلوب الذي تحصل به النتيجة المطلوبة، فإن هذا الأمر المهم يحتاج إلى رجال وأزمان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ١٠٤٩ في ١٣٧٥/٩/١هـ)

(المكتبات)

(٤٤٦٥- المكتبات العامة وما ينبغي أن يوجد بها من الكتب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مدير المكتبة السعودية الشيخ محمد عبد الرحمن بن قاسم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ١٥/٥/٧٦هـ وفهمت مضمونه خصوصا إشارتكم بأنكم تودون أن لو أرسلت إليكم أسماء الكتب الممنوع توريدها لئلا تطلبوها.

وأفيدكم أن الكتب الممنوعة لا تنحصر أسماؤها، فإن كل كتاب يشتمل على باطل فإنه ممنوع، ووظيفة المكتبة توريد الكتب النافعة التي لا محذور فيها، وليس وظيفتها وشأنها توريد الكتب كلها حتى يطلب تبيين ما لا يصلح ليتقى، أما ما كان مشهور النفع في علم الطب أو لغة أو ما أشبه ذلك وفيه أشياء منتقدة فهذا شيء آخر، ومن خصوص طلبكم بيان بأسماء الكتب التي يحجزها المفتشون فلا مانع من أن ترسلوا شخصا إلى دار الإفتاء يأخذ أسماءها من التفتيش. والسلام عليكم.

(ص/٦٣٦ في ١٧/٥/١٣٧٦هـ)

(٤٤٦٦- تطهير المكتبات من كتب الإلحاد والتفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الزعيم محمد عامر قائد قوات جيزان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن نادي الضباط لديكم قد أوجد فيه مكتبة، وتلب منا تزويدكم مما لدينا من الكتب الدينية، وقد أمرنا على كاتبنا بالكتابة إلى مأمور مستودعات الكتب بتزويدكم بما طلبتم.

ونحب بهذه المناسبة أن نلفت نظركم إلى وجوب حماية المكتبة لديكم من كتب الإلحاد والأفكار المستوردة والدخيلة على ديننا وتقاليدنا، وتطهيرها من كتب الانحلال والتفسخ الأخلاقي، كما أنه يتعين

عليكم بذل الجهد في اختيار الكتب النافعة: من دينية، وأدبية، واجتماعية، وعسكرية سائلين الله لنا ولكم التوفيق والسداد. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (٣/١٦٧٣ في ١٣٨٦/٦/١٩هـ)

(٤٤٦٧- مراقبة الكتب عند الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن أحمد بن سعيد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم المرفق رقم ٢٤٤٤ وتاريخ الجاري المرفق به كتاب الترجمان الإنجليزي باللفظ العربي، المرفوع لكم بواسطة متعمدية المعارف حول طلب فهد بن باز الفسح لها بالدخول، وأرى أن لا يفسح لها، وذلك سداص للباب وحسماً لمادة غلبة الأطماع أن تجلب كتب الفساد حرصاً على القروش، وهاهنا مسألة تبلغ عني ولي العهد فيها وهي أن توريد الكتب اتسعت دائرته، وقد تحققنا جلب كتبة خبيثة، فمن المتعين أمور:

"أحدها": جعل هيئة من اثنين مراقبين مفتشين على مكاتب البيع الموجودة في الرياض، مع مزيد الاعتناء بمعرفة طرق التوريد حتى يؤتى على حسم المادة من أصلها.

"الأمر الثاني": أن يعهد ولي العهد حفظه الله إلى جميع المراكز أن لا يمر بهم شيء من الكتب حتى يأخذوا أسماءها ويرسلوها إلى تلك الهيئة التي في الرياض.

"الأمر الثالث": أن أكتب كتاباً مضمونه عدم جواز التجارة في الكب المشتملة على شيء من البدع والضلال، هذا من ناحية، ون ناحية أخرى هي أعظم وأشد وهي أن حاصل ذلك ونتيجة الدعاية إلى البدع والضلال.

ثم يكتب ولي العهد على كتابنا ويغلظ في ذلك ويتوعد ويهدد من وجد عنده شيء من ذلك ومن يرسل أو يتاجر في شيء من هذه الكتب، وبذلك إن شاء الله تنحسم مادة هذا الفساد أو تقل جداً. وفق الله

(ص/م ١٢ في ١٣٧١/٩/٧هـ)

(٤٤٦٨- مراقبة ما يصدر من المكتبات ودور النشر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أمين المكتبة القطرية بالاحساء يوسف بن راشد آل مبارك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة لخطابكم رقم ١١٠ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٦هـ بشأن طلبكم إصدار الأمر إلى الجهة المختصة بالأذن لما يصدر من مكتبة الشيخ علي آل ثاني بالاحساء إلى خارج المملكة تحت ختم المكتبة القطرية. الخ.

والجواب: نحن نقدر للشيخ علي آل ثاني غيرته الدينية وهمته العالية في طبع الكتب النافعة وتوزيعها على طلبة العلم.

أما بالنسبة لمراقبة ما يصدر عن المكتبة القطرية بالأحساء فأمر لابد منه أسوة بغيرها من المكتبات ودور النشر في كافة أنحاء المملكة، هذا والله يحفظكم والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٢٨٧٣ في ١٣٨٦/١٠/١٢)

(٤٤٦٩- منع المجلات المفسدة للعقيدة والأخلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنرفع لجلالتكم برفقه قائمة بأسماء الصحف والمجلات الممنوعة من دخول المملكة لما تهدف إليه من فساد الدين والأخلاق، والمجلات المذكورة أكثرها ممنوعة منذ أربع سنوات من قبل المراقبين بدار الإفتاء، وأخيراً عندما منع المراقب الديني للمطبوعات بالمدينة مجلة (الموعد) ومجلة (الكواكب) كتب له مدير المطبوعات بالمدينة برقم ١٢٩ وتاريخ ٨٠/٣/١٥هـ بأن مدير عام المطبوعات كتب له برقم ٢٧٤ وتاريخ ٨٠/٣/١٤هـ بأن المادة (١٣) من نظام المطابع والمطبوعات تقضي بعدم جواز منع المجلات من دخول المملكة إلا بقرار من المديرية العامة للإذاعة والصحافة والنشر بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء رقم ٥٢٨٥ وتاريخ ٧٩/٣/١٩هـ.

لذا نأمل من جلالتكم باستمرار منع هذه المجلات حفظاً لعقيدة الأمة وأخلاقها ودينها. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٣٣٠ في ١٣٨٠/٨/٢٦هـ)

(٤٤٧٠- وروايات الجنس العاري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد انتشرت كتب وروايات الجنس العاري في المكتبات العامة بشكل مخيف منذر بخطر جسيم، وقد داهم البلاد هذا السيل الجارف من هذه الكتب الخليعة التي جلبها أصحابها إما لأجل الفساد وتعشقه أو لأجل المادة، فقد آن الأوان إلى أن يلتفت إلى هذه الناحية بجد واهتمام ويقضى عليه هـــذا لخـــط، وسموكم اليوم هو الذي عليه بعد الله المعول في حماية الدين وتطهير البلاد من أسباب الفساد والرذيلة.

فالمطلوب منكم حفظكم الله المبادرة في تعيين هيئة من أي جهة تروها للقيام بحلمة تفتيشية على المكتبات ومصادرة ما وجد فيها من هذه الكتب الخليقة ،والتعميم على المكتبات العامة بعدم جلب شيء من ذلك أو بيعه لتبرأ بذلك ذمتكم وتؤدوا الواجب لله عليكم فيما تحملتموه، أعانكم الله، وتلوى بعنايته توفيقكم ورعايتكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ٢٠٦٩ في ١٣٨٤/٥/١٣هـــ)

(٤٤٧١- المجلات التي فيها صور)

المجلات التي فهيا صور حكما الإتلاف، وإن حصل شيء دون هذا وطمس على الصور إذا لم يكن المقصود هي وتتبع واستقصي كفى، وإلا أتلف عقوبة، لأجل قاصد الصور والجالب لها. (تقرير).

(٤٤٧٢- مطالعة كتب الكفار)

ومن المؤسف حقاً ما نراه من بعض الشباب من إقبالهم على مطالعة كتبهم ومجلاتهم بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية التعطش، ولا شك أن هذه بادرة شر وعنوان نحس مؤذن بعاقبة سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها وحسمها قبل استفحالها[1].

(٤٤٧٣- متحف الآثار)

يكفي عنه مكتبة إسلامية كبرى. (من اقتراحات نظام الرابطة)

---

(٢)انظر بقية البحث في شروط الصلاة – السترة. (الفتوى اللاذقية) المطبوعة عام ١٣٧٥هـ وتقدمت في الجهاد.

(٤٤٧٤- دار الفنون الشعبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم طامي بن عبد الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعت على خطابيك المؤرخ أحدهما في ١٣٨٤/٥/٩هـ والثاني ١٣٨٤/٥/٢٢هـ بصدد ما سميته (بدرا الفنون الشعبية).

وأفيدك أنه بتأمل ما ذكرته عنها والنظر الدقيق وعرض ذلك على أصول الشرع المطهر اتضح لي أنه لا يحسن الأذن في افتتاحها؛ لأنها ستكون مجمعاً ودعوة إلى اجتماع متكرر لا نتيجة له دينية ولا دنيوية، وهو وإن لم يكن فيه معاصي بأنفسها فهو وسيلة إلى ذلك، والوسائل لها أحكام الغايات، فالذي أفتى به منع ذلك وإغلاق هذه الدار، هذا ما عندي في هذه المسألة. والسلام عليكم. (ص/م ٢٣٤٢ في ١٣٨٤/٥/٢٨هـ)

(المؤلفات – مرتبة على حرف الهجاء)[٢]

(٤٤٧٥- أبو طالب مؤمن قريش)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تلقيت خطابكم تاريخ ٨١/٧/١٥هـ بصدد سرورك بما قمنا به نحن والمشائخ ضد الخنيزي وكتابه الخبيث الذي سماه (أبو طالب مؤمن قريش) والحقيقة أن ما قرر على هذا الرجل الخبيث هو أقل ما يجب بحقه؛ فإن ضرره كبير وشره مستطير.

أما ما أشرتم إليه بصدد مجلة "المصور" و"روز اليوسف" و"صباح الخير" و"آخر ساعة" فإن الأضرار الحاصلة بها كما ذكرتم وفوق ما وصفتم، ولعل الله يوقف ولاة الأمور لصدها عن البلاد ومنع دخولها، ولا شك أن القيام في مثل هذا الأمر واجب، سدد الله الخطى، ومن على الجميع بالثبات على دينه والنصح له ولعباده، إنه على كل شيء قدير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ٢٠٨٥ في ١٣٨١/٧/٨هـ)

---

[٢] قلت أعني المؤلفات التي أمتدحها سماحته، أو حث على طبعها ونشرها، أو ذمها وحذر منها أو أمر بإتلافها ومجازاة أصحابها.

(٤٤٧٦- إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة للكردي)

يشتمل على بيان أحكام الحج على مذهب الشافعي، وهو كتاب لا بأس به، إلا أنه يوجد مناسك أخرى تغني عنه وتفي بالمقصود أكثر منه. (السائل رشدي ملحس).

(ص/م ٩ في ١٣٧٥/٢/١هـ)

(٤٤٧٧- كتاب الإبانة)

الأشاعرة الآن ينكرون كتاب الإبانة الذي ألفه الأشعري في الرجوع إلى ما قال أحمد إرادة منهم للبقاء على المذهب الفاسد، وما نسب إلى الأشعري منه ما هو بدعة ومنه ما هو حق، فإنه على مذهب المعتزلة قبل. (تقرير التدمرية).

(٤٤٧٨- الله والعلم الحديث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ إبراهيم بن عبد الله بن عيدان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركات. وبعد:

ثم أعيد لكم خطابكم رقم وتاريخ ٧٦/١١/٣هـ ومشفوعه الرسالة المعنونة بـ "الله والعلم الحديث" تأليف عبد الرزاق نوفل.

وأفيدكم أنني اطلعت عليها، وهي رسالة فائدتها قليلة، مع أنها اشتملت على أمور كثيرة لا تسلم للمؤلف. وبالجملة فهي رسالة لا ينبغي أن يهتم منها أو يعتنى بها، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ١٩٩١ في ١٣٧٦/١١/٢٢هـ).

(٤٤٧٩- بطل الأبطال – لعبد الرحمن عزام)

أما كتابه الثاني بطل الأبطال فهو نفيس جداً، وإن كان بعض الأحاديث المستشهد بها في سندها بعض الشيء، وعامة ما فيه من الأحاديث سوى ذلك فمن أصح الأحاديث، فهو كتاب ينبغي الاعتناء به، أما التدريس فيه فإذا أراد أهل مدرسة تدريسه ولا سيما في المطالعة فمن أنفس شيء وأحسنه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (السائل رشدي ملحس).

(ص/م في ١٣٧٣/٦/٢١هـ)

(٤٤٨٠- التحذير من التبشير)

فضيلة مولانا المفتي الأكبر، العالم العلامة، المحقق الفهامة، الشيخ محمد بن إبراهيم . حرسه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نهنيكم بالعيد السعيد، ونسأل الله ..... تقبل الله منا ومنكم.

نبشركم أن نصائحكم القيمة والحمد لله.....ولا نزال نتلوها في الدروس والمجامع، ثم بعد الأحاديث الصباحية جمعناها وطبعناها وهذه النسخة هدية لكم أرجو قبولها ولكم الفضل، وأرجو إهداءها إلى ابنكم ومن يحويه مجلسكم الكريم من المشايخ، ودمتم.

(كتبه الداعي لكم علوي بن السيد عباس المالكي لطف الله به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ السيد علوي مالكي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم إنه وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في ٧٥/٩٢ وبرفقه النسخة من المجموع الذي ألفه فضيلتكم، وقد اطلعت عليه وقرأنا منه بحثكم المعنوي بكلمة (التحذير من التبشير) في صحيفة ١٧٣ و ٧٤ و ٧٥ وقد وجدناه أحسن شيء جزاكم الله خيرا ووفقكم، وسنعود أن شاء الله إلى قراءة المجموع كله، وسنده إن شاء الله أنفع شيء للمجموع، وفقنا الله وإياكم لما فيه مرضاته، وجعلنا وإياكم هداة مهتدين، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ١٤١١ في ١٣٧٥/٢/١هـ).

(٤٤٨١)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعت على تحريم محمد سلطان المعصومي المقدم لجلالة الملك أيده الله بصدد الكتاب الذي ألفه ويرغب في طبعه.

وأفيدكم أن هذا الكتاب قد عرضه علي، و هو كتاب حسن، أما طبعة فغيره أولى بالطبع منه، نظرا لما الحاجة إليه أكثر، والفائدة به أتم، هذا ما لزم بيانه والسلام.

(ص/م في ١٣٧٤/٨/١٧هـ)

(٤٤٨٢- تحفة العباد في حقوق الزوجين والوالدين والأولاد – لطاهر الكردي)

ليس له أهمية، ولا حاجة إلى نشره (السائل رشدي ملحس)

(ص/م ٩ في ١٣٧٥/٢/١هـ)

(٤٤٨٣- تطهير الاعتقاد)

تطهير الاعتقاد كتاب نفيس، يا ليت أهل اليمن أخذوا به، هو إمام معظم فيهم، وكتبه معظمة عندهم، وكذلك كتب الشوكاني وهو معظم عندهم أيضاً، وهم في الأظهر لو يبث فيه دعاة كانوا أقرب من غيرهم. (تقرير).

(٤٤٨٤- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح)

فيه أخطاء كثيرة من ناحية العقيدة، فصاحبه في الصفات يرى رأي الأشاعرة، وعلى ذلك فلا ينبغي مساعدته على نشره. (تقرير).

(٤٤٨٥- تفسير محمد أسد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

تعلمون ما جرى في مجالس دورة المجلس التأسيسي الماضية حول "تفسير محمد أسد" وما تم من وجوب إتلاف التفسير وعدم توزيعه، وإصدار بيان من الرابطة ببيان الأخطاء الواقعة فيه حتى ينتبه لذلك من كان وقع في يده شيء منه، وحتى يعلم الناس أن الرابطة لم ترض بتلك الأخطاء ولم تقر المترجم عليها.

وحيث أنه قد مضى شهر ونصف من بعد انقضاء دورة المجلس ولم يصدر من الرابطة شيء بهذا الخصوص فإنا نسترعي انتباهكم إلى هذا الموضوع. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ٦٠٨ في ١٣٨٦/٢/٣هـ)

(٤٤٨٦)

١) تلبية وابتهال- للغزاوي.

٢) تحية التعارف في الرابطة الإسلامية.

٣) تشطير وطني به الإحسان إني موحد.

فقد وصلت إلي قصائدك الثلاث وقرئت علي، وقد أعجبت بقوتا وجزالتها، وبالروح الدينية التي تضمنتها أبياتها، فجزاك الله خيراً، ووفقك لما يحبه ويرضاه. (محمد بن إبراهيم).

(ص/م ٢ في ١٣٨٢/١/١هـ)

(٤٤٨٧- تيسير العلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الديوان الملكي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٥٩٧/٢/١/١٥ تاريخ ٨٣/٨/١٣ حول ما رفعه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بصدد التماسه قبول ألف نسخة من مؤلفه "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" الواقع في مجلدين.

ونبدي لسموكم أن المؤلف المذكور كتاب لا بأس به ومفيد لطلاب العلم، وإذا يرى جلالة الملك قبول الكمية المذكورة وضمها إلى المستودع العام للكتب والمطبوعات للصرف منها على مستحقيها من طلاب العلم فهو شيء نافع جداً، أما قيمة النسخة مجلدين من الكتب المذكورة بصفتهما المقدمة من المذكور في الورق والتجليد فهي أربعة عشر ريالاً حسبما ثبت لدينا من إفادة هيئة خبيرة بأقيام المطبوعات. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ٢٧٥٨ في ١٣٨٧/٨/٢٢هـ)

(٤٤٨٨- حزب وورد التيجاني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس المنطقة الثالثة بشرطة الرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٨٧٨٢ م ٢ وتاريخ ٨٨/٧/٢٧هـ الخاص بحادث الطفل عبد الكريم اليماني من قاتله والده أحمد اليماني المختل الشعور وأنكم وجدتم بجانب الطفل حزب

وورد أحمد التيجاني لقد جرى اطلاعنا عليه فوجدناه مشتملاً على شركيات وبدعيات وأشياء منكرة، وقد حفظناه لدينا بارك الله فيكم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٢٥٩ في ١٣٨٨/٩/٥هـ)

(٤٤٨٩- حلق اللحى)

الحمد لله سبحانه – وبعد:

فقد اطلعنا على ما كتبه فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري حول ما زعمه صاحب الفتوى المنشورة في العدد ٢٥ من مجلة العربي الصادرة في الكويت في شهر ذي القعدة ١٣٨٣هـ من كلمته الخاطئة وزعمه الكاذب أن النهي عن حلق اللحى بدعة، فوجدت الشيخ حمود قد أجاد فيما كتبه في هذه الرسالة حول هذه المسألة وأفاد بما أبداه، من كشفه الشبهة، وإقامة الحجة، وإيضاح المحجة؛ فجزاه الله خير الجزاء ووفقنا وإياه لكل ما يحبه ويرضاه. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م في ١٣٨٤/٣/٢هـ)

(٤٤٩٠- كتاب التوحيد – المنسوب إلى جعفر الصادق مشكوك في نسبه وعليه ملاحظات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابكم رقم ٣١٨٥/٥/١٧ وتاريخ ١٣٧٧/٨/٧هـ المرفق به معروض الشيخ محمد عبد الرازق حمزة الذي قدم به نسخة من كتاب التوحيد المسمى "الأدلة على الحكمة والتدبير والرد على القائلين بالإهمال ومنكري الحمد" المنسوب إلى الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه، وقد جرى دراسته فوجدناه كتاباً يشتمل على إثبات حكمة الله تعالى في مخلوقاته، والرد على الملحدين والدهرين ومنكري وجود رب العالمين وحكمته، لأنه أشار إلى حكمة تفصيل خلق ابن آدم وخواص أعضائه وما أودع في كل منها من المنافع والمصالح، وأشار أيضاً إلى حكمة خلق كثير من الطيور والوحوش وحيوانات البر وعجائب خلقتها وخواص النبات والشجر وأنها شاهدة لخالقها بكمال الحكمة والقدرة،

فتبارك الله أحسن الخالقين، والحقيقة أن ما تضمنه من جنس هذا بحث جيد، إلا إننا لاحظنا عليه ما يأتي:

١-أننا نشك في ثبوت نسبته إلى الإمام جعفر الصادق، لأن عباراته ليست على منوال عبارات السلف، ولهتجته وتعبيراته لم تكن مألوفة في عهد الإمام جعفر في القرن الثاني، وأيضاً فإنه لم يرو عن الإمام جعفر بسند متصل، وإنما رواه عنه مفضل بن عمرو، ووراه عن مفضل محمد بن سنان، وهذا ضعيف، ولا يبعد أن يكون مزعوماً على الإمام جعفر، لأن بعض الوضاع من الشيعة ينسبون إلى الإمام جعفر وغيره من أهل البيت كثيراً من جنس هذا كعلم اختلاج الأعضاء، وعلم الجفر والبطاقة، والكلام على النجوم، وغير ذلك ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على كذب الشيعة على الإمام جعفر الصادق قال بعد كلام سبق: بل وكذب على جعفر الصادق نسبت إليه أنواع من الأكاذيب مثل كتاب البطاقة والجفر والهفت والكلام على النجوم، وفي مقدمته المعروفة من جهة الرعود والبرق واختلاج الأعضاء وغير ذلك، حتى نقل عنه أبو عبد الله في حقائق التفسير من الأكاذيب ما نزه الله جعفراً عنه، حتى ما أراد أن يختلق أكاذيب نسبها إلى جعفر. انتهى من منهاج السنة الجزء الثاني صفحة ١٢٤.

٢-أن في آخره شيئاً من الغلو في أهل البيت كما هو شأن كثير من غلاة الشيعة كما ذكره في صفحة ١٢٦ بقوله: فقلت يا مولاي اقرأ علي ذلك وأبلغه إن شاء الله، فوضع يده على صدري، فقال: احفظ بمشيئة الله، وتنسى إن شاء الله، فخررت مغشياً علي، فلما أفقت قال: كيف ترى نفسك يا مفضل. فقلت: استغنيت بمعونة مولاي أنا بيده عن الكتاب الذي كتبته، وصار ذلك بين يدي كأنما أقرأه من كفي، فلمولاي الحمد والشكر كما هو أهله ومستحقيه. فقال: يا مفضل فرغ قلبك واجمع ذهنك وطمأنينتك فسألقي إليك من ملكوت السموات والأرض وما خلق الله بينهما من عجائب خلقه وأصناف الملائكة وصفوفهم ومقاماتهم ومراتبهم إلى سدرة المنتهى وسائر الخلق من الجن والإنس إلى الأرض السابعة السفلى وما تحت الثرى حتى يكون ما وصيته. الخ.

وبكل حال فإن هذا الكتاب غير مرغوب فيه، ولا ينبغي أن يقبل من مهديه، كما ذكرناه وغيره، والذي فيه الحق موجود جنسه في كتب المحققين من الأئمة المقتدى بهم كابن القيم وغيره، فإنه

ذكر في "مفتاح دار السعادة" وفي "إقسام القرآن" وغيره من كتبه ما يغني عن هذا الكتاب، مع السلامة من تلك المحذورات التي فيه. والله الموفق.

(ص/ف ١٣٧٤ في ١٣٧٧/١٢/٢٩هـ)

(٤٤٩١- الحج والعمرة لعباس كرارة)

سعادة وكيل وزارة الإعلام للشئون الإعلامية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة لخطابكم رقم ٢٣٠/و/أ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٢٠هـ بخصوص كتاب الأستاذ عباس كرارة (الدين والحج على المذاهب الأربعة) وطلبه تسجيل حقوق طبعه له، فقد جرى منا عرضه على سماحة المفتي، واطلع سماحته على الكتاب، ثم عمدنا بالكتابة لكم أن الكتاب مليء بالأخطاء والأغلاط، وأنه ينبغي عدم إجابة طلبه، فضلاً عن منع تداول الكتاب لأخطائه الكثيرة في الأحكام والتوجيهات.

آمل اعتماد أمر سماحة المفتي. والله يرعاكم.

نائب المفتي لشئون الإفتاء (ص/ف ١/١٧٥٧ في ١٣٨٦/٦/٢٨هـ)

(٤٤٩٢- الإكليل للسيوطي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ الفاضل رشدي ملحس -الموقر- وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم تاريخ ١٩- الجاري المرفق بها كراسة من كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لجلال الدين السيوطي.

نفيدكم أن هذا الكتاب نفيس جداً، إلا أنه قد سبق أن طبع مكرر هامش كتاب جامع البيان، في تفسير القرآن، طبعة هندية قديمة قد نفدت.

(١٣٧٣/٦/٢١هـ)

(٤٤٩٣- رسالة في الحج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم فيصل بن الإمام عبد العزيز. حرسه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم ١/٩٢٣ وتاريخ ١٣٧٤/١١/٢٧هـ وما بطيه من الرسالة التي وضعتها إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف المصرية عن الحج وأحكامه، والتي رغبت في توزيعها على الحجاج مجاناً. ويذكر سموكم رغبة جلالة الملك في أن أنظر فيها.

فأفيد سموكم أنها قرئت علي الرسالة كلها من أولها إلى آخرها فوجدتها لا بأس بها من ناحية السلامة من الأقوال البدينة سيما عند الحجرة النبوية؛ لكن أرى أنه يلاحظ هنا أمور: "أحدها": أن فائدتا للعوام قليلة لكونها تذكر الخلاف في أكثر المسائل من غير ترجيح. "الثاني": أنه يختار فيها في بعض المسائل أشياء يحصل منها تشوش بالنسبة إلى ما قد عرفه الناس من الفتوى والحكم في مسائل عديدة من أحكام الحج. "ثالثا": لا يخلو الكتاب من بعض الأخطاء القليلة في الأحكام.

وأحب أن ألفت نظر سموكم إلى أمر وهو أنه يخشى أن يكون ذلك مبدأ لإدخال المصريين آراءهم في أحكام الحج العمومية، هذا وأسأل الله لكم التوفيق والسداد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م في ٧٤/١٢/٧هـ)

(٤٤٩٤- رسالة المعلمي)

جلالة الملك المعظم. أيده الله.

الرياض.

اطلعت على الرسالة التي ألفها المعلمي في شأن "مقام إبراهيم" وقدمت لجلالتكم في مكة، وقد قرأتها فوجدناها رسالة حسنة ونفيسة في بابها، فينبغي أن تطبع ويعم نشرها، والرسالة المذكورة قد أعدناها للأخ الشيخ عبد الملك في مكة. حفظكم الله.

محمد بن إبراهيم (ص/م ١٣٧٧/١١/١٥هـ)

(٤٤٩٥- عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم. أيده الله بنصره آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد ألف الأستاذ محمد محمود الصواف كتابا أسماه (عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور – من كتاب رب العالمين). ومن السور التي ذكر تفسيرها سورة الصمد، وقد نقل عن الطبرسي الرافضي تفسير قوله تعالى: ﴿لم يلد و لم يولد﴾. وسكت عنه، وهذا يدل على أنه رضيه تفسيراً للآية، وهو يشتمل على نفي صفات الكمال عن الله عموماً على سبيل اللزوم، ونفي صفة الفرح والضحك والعلو والاستواء عنه جل وعلا على سبيل النص، كما اشتمل على نفي صفات النقص عنه على سبيل التفصيل.

ولا يخفى أن مسلك الجهمية في أسماء الله وصفاته هو الجحد والتعطيل والتحريف، وهو أغلظ وأبشع من ظلال كفر التمثيل، وإن كان الكل غاية في الضلال عن سواء السبيل.

ونظراً لأهمية هذا الأمر ووجوب المسئولية وبراءة الذمة ونصح الأمة فقد كتبت له كتاباً وضحنا فيه ما يجب في هذا الموضوع.

وإليكم برفقه صورة مما كتبناه له. حفظكم الله وتولاكم برعايته. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٣٤٨٥ في ١٣٨٩/٧/٢٨هـ)

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ محمد محمود الصواف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لقد كتبت كتابا أسميته "عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور من كتاب رب العالمين" ومن السور التي ذكرت تفسيرها سورة الصمد، وكان مما ذكرت في تفسيرها ما نقلته عن الطبرسي ص٢٤٨ و ٢٤٩ في معنى قوله تعالى: ﴿لم يلد و لم يولد﴾. وهذا لفظه، قال الإمام الطبرسي في تفسيره: ﴿لم يلد و لم يولد﴾ أي لم يخرج منه شيء كثيف كالولد، ولا سائر الأشياء الكثيفة التي تخرج من المخلوقين، ولا شي لطيف كالنفس، ولا ينبعث منه البذوات كالسنة، والنوم، والخطرة والغم، والحزن، والبهجة، والضحك، والبكاء، والخوف، والرجاء، والرغبة، والسآمة، والجوع، والشبع، وتعالى أن يخرج منه شيء وأن يتولد منه شيء كثيف أو لطيف. ﴿ولم يولد﴾ أي أنه لم يتولد من شيء، و لم يخرج من شيء كما تخرج الأشياء الكثيفة من عناصرها، كالشيء من الشيء، والدابة ومن الدابة، والنبات من الأرض، والماء من الينابيع، والثمار من الأشجار، كما تخرج الأشياء اللطيفة من مراكزها، كالبصر من

العين، والسمع من الأذن، والشم من الأنف، والذوق من الفم، والكلام من اللسان، والمعرفة والتمييز من القلب، والنار من الحجر، لا بل الصمد الذي لا من شيء، ولا في شيء، ولا على شي، مبدع الأشياء وخالقها، ومنشئ الأشياء بقدرته. (الذي لم يلد و لم يولد) علام الغيب والشهادة الكبير المتعال. انتهى.

وهذا الكلام يشتمل على نفي صفات الكمال عن الله عز وجل على سبيل اللزوم، ونفي صفات الفرح الذي عبر عنه بكلمة (والبهجة) والضحك، والعلو والاستواء على سبل الصراحة، كما سلك فيه نفي صفات النقص عن الله على طريق التفصيل، ونظرا لاشتماله على ذلك وأنكم ارتضيتموه أن يكون تفسيراً للآية لاختياركم له وسكوتكم عليه مطلقا، وأن المعلوم أن هذا هو مذهب الجهمية واتبعاهم، وأنه مخالف لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعد والتابعون لهم بإحسان، وأن النصيحة واجبة، والأمور المنكرة تختلف فمنها ما يوجب الكفر، ومنا ما هو معصية، ومقالة الجهمية ومن سلك نهجيهم عن الله غير خافية أنها كفر- تعين علينا أن أكتب لكم بيان طريقة القرآن والسنة ومن أخذ بها في هذا الباب، وهو كما يلي:

١- الواجب في هذا الباب، وتقريره.

٢- بيان طريقة أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وعقيدة الجهمية وأتباعهم فيه.

٣- طريقة القرآن والسنة في إثبات الصفات، ونفيها.

٤- هدي الصحابة والتابعين ومن تبعهم على الحق في إثبات صفة العلو والاستواء، وذكر الأدلة: من القرآن، والسنة، والعقل، والفطرة على ذلك.

٥- ذكر بعض الأدلة الدالة على إثبات صفة الضحك والفرح.

٦- الإشارة إلى طائفة من أقوال السلف في الأسماء والصفات عموماً وفي العلو والاستواء خصوصاً.

٧- أقسام الناس في آيات الصفات وأحاديثها.

٨- ذكر بعض المراجع في هذا الموضوع.

وقبل الدخول في تفصيل الجواب نحب أن نبين لكم أن "الطبرسي" الذي وصفتموه بأنه إمام هو الفضل بن الحسن بن الفضل الطوسي الطبرسي البزداوي الرضوي المشهدي الرافضي، وإذا كان لديك إشكال في حقيقة الرافضة فعليك بمراجعة "المنهاج" لشيخ الإسلام، فهل هذا يؤخذ عنه العلم وخاصة في

باب الأسماء والصفات؟! رحم الله الإمام مالك حيث قال: إن العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. انتهى.

وأنت لم تذكر تفسير الصحابة لهذه الآية، نعم ذكرت حديثاً أخرجه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو تفسير للآية، ولو اقتصرت عليه لكنت ملتزماً طريق السلامة، وهذا أوان الشرع في تفصيل الجواب:

١- أما الواجب في هذا الباب وتقريره فهو أن يقال:

القول في آيات الصفات وأحاديثها ما قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودراستهم، وهذا هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب ويره، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وشهد له بأنه بعثه داعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، وأمره أن يقول: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾[1] وتفصيل هذا الوجه من طرق ثلاثة:

"إحداها": يستحيل عقلاً وشرعاً أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوصف ويكن ترك باب الإيمان بالله والعم به ملتبساً مشتبهاً و لم يميز بينما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العليا وما يجوز عليه وما يمتنع عليه، وتقرير هذا الطريق أن معرفة ذلك أصل الدين وأساس الهداية وأفض وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول؛ فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل الخلق كله بعد النبيين لم يحكموا بهذا الباب اعتقاداً وقولاً؟!

"الطريق الثاني": يستحيل عقلاً وشرعاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة، وقال: "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك" وقال فيما صح عنه: "ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم".

---

[1] **سورة يوسف: آية ١٠٨.**

وروى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "لقد توفي رسول الله وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً، وروى البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فذكر بدأ الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه".

"الطريق الثالث": يستحيل عقلاً وشرعاً أن يعلمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن قل أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ويعتقدونه في قلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية الطالب؛ بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم على غاية التمام.

"الوجه الثاني": وإذا كان قد وقع ذلك منه كما تقدم تقريره فيستحيل شرعاً وعقلاً أن لا يكون منقولاً عنه، وتقرير هذا الوجه من طرق أربعة:

"الأول": يمتنع شرعاً وعقلاً أن يكون خير الأمة وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب زائدين فيه أو ناقصين عنه.

"الطريق الثاني": لا يجوز شرعاً وعقلاً أن تكون القرون المفضلة القرن الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق والمبين، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق وكلاهما ممتنع، وتقرير ذلك في مقامين:

"الأول": أما من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم أو همة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده واعظم مطالبه أني بيان ما ينبغي اعتقاده لا معرفة كيفية الرب وصفاته، وهذا المر معلوم بالفطرة، وإذا ثبت اللازم ثبت لملزوم.

"الثاني": وأما القول بأنهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائليه فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف أتباع محمد صلى الله عليه وسلم على بصيرة من الأمر.

"الطريق الثالث": أنهم أعلم الأمة بعد نبيها على اختلاف مراتبهم في العلم وهذا شامل للعلم بالله والعلم بأمر الله، ثم أن العم بالله يقصد منه علم التوحيد بجميع متعلقاته قولاً وعملاً واعتقاداً.

"الطريق الرابع": بما أنهم بلغوا هذا المبلغ من العلم والفضل هل يمكن أن يقول قائل أنهم لم يبلغوا ما تقلوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بعدهم، وهذا لا يقوله رجل يؤمن بالله وملائكته ورسله وباليوم الآخر وبالقد خيره وشره وإنما يقول ذلك رجل انطمست بصيرته فصار يتخبط في شرع الله بما تهواه نفسه الأمارة بالسوء ونسبه إلى الإسلام وهو برئ منه، ولكن كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ[1]﴾. وكقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى القُلُوبُ الَتِي فِي الصُّدُورِ﴾[2]. ومن عميت بصيرته انعكست الحقائق عنده فلا يميز بين حق وباطل، فالحق عنده ما رآه حسناً في عقله، والباطل ما رآه باطلاً في نظره: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾[3].

٢- وأما طريقة "أهل السنة والجماعة" في هذا الباب فهي: أن يوصف الله بما وصف به نفسه ووصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يتجاوز القرآن والحديث، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ويعلمون أن ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المكلم بكلامه، لا سيما إذا كان المتكلم هو الله جل وعلا، أو الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو أفصح الخلق مطلقاً من جميع الوجوه، وأعملهم بما يقول، وهو سبحنه مع ذلك (ليس كمثله شيء) لا في ذاته ولا في أسمائه وصفاته ولا في أفعاله، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقية وله أفعال حقيقية فكذلك له صفات وأسماء حقيقية، وكل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن الله مترة عنه حقيقة، فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم، عليه، واستلزام الحدوث سابقة العدم، ولافتقار المحدث إلى محدث، ولوجوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى، ومذهب السلف هذا بين التعطيل ولتمثيل، فلا يمثلون

---

[1] سورة فاطر: آية ٨.
[2] سورة الحج: آية ٤٦.
[3] سورة آل عمران: آية ٨.

صفات الله بصفات خلقه كما لام يمثلون ذاته بذات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطلوا الأسماء الحسنى واصفات العلا ويحرفوا الكلم، عن مواضعه ويلحدوا في أسماء الله وآياته.

ورضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: "أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هؤلاء ؟! انتهى.

والصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن سلك سبيلهم في هذا الباب على سبيل الاستقامة، وكل طرقة سوى طريقتهم فإنها ضلال مبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً[1]﴾.

وأما عقيدة الجهمية في أهل السنة والجماعة فهي أنهم يعتقدون أنهم لم يفهموا هذه الشريعة على الوجه المراد منها؛ وإنما هم نقلة ألفاظ لمن بعدهم فقط، ثم جاء الخلف الذين هم الجهمية ومن شاكلهم فأدركوا معاني النصوص وفسروها وبينوا الوجه المراد منها. وهذا ناشئ عن أمرين:

"الأول": يقول جهم ومن تبعه: إن جميع ما ورد في باب الأسماء والصفات لم يدل على صفة باعتبار الحقيقة ثم أخذوا يتخبطون في شرع الله ويصرفون هذه النصوص عما نص عليه بعضها وما دل عليه البعض الآخر بظاهره إلى معاني فاسدة مخالفة لأصول الشريعة والعقل الصحيح.

"الثاني": اعتمدوا في وصف السلف الصالح بالجهل، ووصفهم أنفسهم بالعلم، وتلاعبهم بالأدلة على ما تقتضيه عقولهم وتمليه عواطفهم وتشتهيه نفوسهم الأمارة بالسوء ويوحيه إليهم شياطينهم من الإنس والجن وتسلطهم عليه أهواؤهم، ركبوا مراكب الردى فهلكوا وأهلكوا،وانصرفوا عن طريق الحق ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾.

٣- وأما مذهب السلف في باب أسماء الله وصفاته نفيا وإثباتاً، فإنهم يعتقدون أن الله بعث رسله بنفي مجمل وإثبات مفصل، أما "النفي": فإنهم ينفون عن الله ما لا يليق بجلاله وعظمته نفياً مجملاً.

---

[1] سورة النساء: آية ١١٥.

وأما "الإثبات المفصل" فإنهم يثبتون له من الأسماء والصفات إثباتاً مفصلاً، أما الأول فكقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾. وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ﴾. وقوله تعالى: ﴿وهو العلي الحكيم﴾ ﴿وهو السميع البصير﴾ ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ ﴿وهو الغفور الودود. ذو العرش المجيد. فعال لما يريد﴾.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. إلى آخر السورة.... وغير ذلك من الأدلة الثابتة في أسماء الرب وصفاته، فإنه في ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل، وإثبات وحدانيته بنفي التمثيل، ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل.

فهذه طريقة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد أخذ بها من سلك نهجهم مقتديا بهم ومهتديا بهديهم. ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

ثم اعلم أن القول في الصفات كالقول في الذات، وأن القول في بعض الصفات كالقول في بعض، فإثبات صفة أو صفات الله مما يليق بجلاله وعظمته كالعلو والاستواء والضحك والفرح يلزم منه إثبات الذبات وإثبات سائر الصفات، لأنه لا يعقل وجود ذات للباري جل وعلا غير متصفة بصفات الجلال والكمال، وكذلك في النفي؛ فنفي صفة أو صفات كما سبقت أمثلته قريباً يلزم منه نفي الذات ونفي سائر الصفات.

٤- وأما مذهب السلف في الاستواء وأن الله في جهة العلو فهو أنهم يعتقدون أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ويختص به، فكما أنه موصوفاً بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه سميع بصير ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التي لعلم الخلوقين وقدرتهم فكذلك هو

سبحانه فوق العرش ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمها، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وأنه سبحانه وتعالى له علو الذات وعلو القدر وعلو القهر.

ونحن نبين بعد هذا مستنده من الكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة.

أما الكتاب فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾. وقوله تعالى: ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾. وقوله تعالى: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور، أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً﴾. وقوله تعالى: ﴿بل رفعه الله إليه﴾. وقوله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾. وقوله تعالى: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾.

وقوله تعالى: ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾. وقوله تعالى: ﴿يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب. أسباب السموات فاطلع إلى إليه موسى وإني لأظنه كاذباً﴾. وقوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾. ﴿ثم استوى على العرش﴾. في ستة مواضع.

وأما من السنة فمن ذلك: روى البخاري في الصحيح في حديث الخوارج قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء". وقصة المعراج وشهرتها تغني عن نقلها، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح للجارية: "أين الله" قال: في السماء. قال: "من أنا" قالت: أنت رسول الله. قال: "اعتقيها فإنها مؤمنة" وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إن الله لما خلق الخلق كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي" روى أبو داود وغيره بأسانيدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الرقية: "ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع" وروى أحمد وأبو داود وغيرهما بأسانيدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الأوعال: "والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه". روى الإمام أحمد في السند عنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً" وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "يمد يديه إلى السماء يقول يا رب يا رب" والأدلة في هذا قد بلغت

درجة القطع فلا ينكرها من جهة السند أو الدلالة أو البقاء إلا من اجتالته الشياطين، وكلها أدلة على أن الله في جهة العلو، وأنه مستو على عرشه.

وأما "العقل، والفطر": فهما متفقان في ذلك؛ فإن الله تعالى قد فطر العباد –عربهم- وعجمهم على أنهم إذا ادعوا الله توجهت قلوبهم إلى العلو ولا يقصدونه تحت أرجلهم، ولهذا قال تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". ولما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأمة أعجمية للعتق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أين الله" قال: في السماء. قال: "من أنا". قالت: أنت رسول الله. فقال: "هي مؤمنة وأمر بعتقها". هذا من جهة الفطرة.

وأما من ناحية العقل فإن العلو صفة كمال وعكسه صفة النقص، والعقل يقضي بأن الله موصوف بصفات الكمال والجلال على وفق ما جاء في الكتاب والسنة، فإنه تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾. ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾. وقد عرف ذلك بعقله وفطرته فرعون، قال تعالى حكاية عنه: ﴿يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب. أسباب السموات فاطلع إلى إليه موسى وإني لأظنه كاذباً﴾. وكشف الله سبحانه وتعالى سريرة فرعون لموسى وبين أن ذلك إنما كان من باب القول وأنه مصدق في فرارة نفسه. فقال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا﴾.

٥- ومما ورد في إثبات صفة الضحك لله جل وعلا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة". ومما ورد في إثبات صفة الفرح له تبارك وتعالى ما أخرج الشيخان والترمذي بأسانيدهم إلى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة مع راحلته عليها طعامه وشرابه وضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الجوع والعطش قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعديه فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فلله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده".

٦- وأما بيان نصوص كثير من الأئمة في هذا الباب فمن ذلك: ما روى أبو بكر الخلال في كتاب "السنة" عن الأوزاعي قال: سئل محكول والزهري عن تفسير الأحاديث؟ فقال: أمروها كما جاءت. وروى الخلال أيضاً عن الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات؟ فقالوا أمرها كما جاءت.

وفي رواية فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف. فقولهم رضي الله عنهم: أمروها كما جاءت. رد على المعطلة. وقولهم: بلا كيف. رد على الممثلة والزهري ومحكول هما أعلم التابعين في زمانهم. والأربعة الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين. ومن طبقتهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهما.

وروى أبو القاسم الأزجي بإسناده عن مطرف بن عبد الله: قال: سمعت مالك بن أنس: إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

وروى أبو القاسم اللالكائي الحافظ الطبري صاحب أبي حامد الأصفرائيني في كتابه المشهور في أصول السنة بإسناده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً منها فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا و لم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة، لأنه قد وصفه بصفة لا شيء. ومحمد بن الحسن أخذ عن أبي حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء، وقد حكى هذا الإجماع، وأخبر أن الجهمية تصفه بالأمور السلبية غالباً أو دائماً. قوله: من غير تفسير. أراد به تفسير الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات.

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال هذه الأحاديث التي يقول فيها "ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره من خلقه" وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك فيها

قدمه، والكرسي موضع القدمين، وهذه الأحاديث في الرؤية هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها، وما أدركنا أحداً يفسرها. وأبو عبيد أحد الأئمة الأربعة الذين هم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وله من المعرفة بالفقه واللغة والتأويل ما هو أشهر من أن يوصف، وقد كان في الزمان الذي ظهرت فيه الفتن والأهواء، وقد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء يفسرها، أي: تفسير الجهمية.

وروى اللالكائي والبيهقي بإسناديهما عن عبد الله بن المبارك، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، إني أكره الصفة (عني صفة الرب). فقال له عبد الله بن المبارك: وأنا أشد الناس كراهية لذلك، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه، ونحو هذا، أراد ابن المبارك أنا نكره أن نبتدئ بوصف الله من تلقاء أنفسنا حتى يجئ به الكتاب والآثار.

وقال محمد بن عبد الله بن أبي زمنين في كتابه "أصول السنة": واعلم بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماً، والعجز عن ما لم يدع إليه إيماناً، وأنهم ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه على لسان نبيه، انتهى. وذكر آيات الصفات وأحاديثها ثم قال بعدها: فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في كتابه ووصفه بها نبيه وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه ولا تقدير، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لم تره العيون فتحده كيف هو ولكن رأته القلوب في حقائق الإيمان. انتهى.

واعلم أن كلام أئمة الهدى في هذا الباب واسع جداً، ولكن عليك بمراجعة ما كتبوه في كتبهم التي سنوضح لك.

وأما كلام أهل السنة والجماعة في "الاستواء" و"العلو" فمن ذلك: روى أبو بكر البيهقي في كتابه "الأسماء والصفات" بإسناد صحيح، عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت فيه السنة. وروى الخلال بإسناد كلهم ثقات، عن سفيان ابن عيينة، قال: سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾. كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ المبين، وعلينا التصديق وورى أبو الشيخ الأصبهاني وأبو بكر البيهقي عن يحيى قال: كنا عند مالك ابن أنس فجاء

رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾. كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعا، ثم أمر به أن يخرج.

وفي كتاب "الفقه الأكبر" المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رووه بإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي قال: سأل رجل أبا حنيفة عمن قال لا أعرف ربي في السماء، أم في الأرض؟ قال: قد كفر؛ لان الله يقول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾. وعرشه فوق سبع سموات. قلت: فإن قال: إنه على العرش استوى، ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء، أم في الأرض، قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء؛ لأنه تعالى في أعلا عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل. وفي لفظ سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء، أم في الأرض. قال: قد كفر لأن الله يقول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وعرشه فوق سبع سموات. قال: فإنه يقول: على العرش استوى، ولكن لا يدري العرش في الأرض، أم في السماء. قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذلعرش استوى،ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء، أم في الأرض.

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذي يقول لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول ليس في السماء أو ليس في المساء ولا في الأرض، واحتج على كفره بقوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال: وعرشه فوق سبع سماوات وبين بهذه أن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ يبين أن الله فوق السموات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله بنفسه فوق العرش، ثم إنه أردف ذلك بتكفير من قال إنه على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض، قال لأنه أنكر أنه في المساء لأن الله في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله في السماء، واحتج على ذلك بان الله في أعلى عليين وأنه يدعى من أ'لى لا من أسفل، وكل من هاتين الحجتين فطرية عقلية، فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن الله في العلو، وعلى أنه يدعى من أعلى لا

من أسفل، وقد جاء اللفظ الآخر صريحاً عنه بذلك فقال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر. وروى هذا اللفظ بإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في كتابه "الفاروق".

أيضاً عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قال: إن الله على العرش، بائن من الخلق، وقد أحاط بكل شي علماً، وأحصى كل شيء عدداً، لا يشك في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل، وهالك مرتاب، يمزج الله بخلقه، ويخلط منه البذات بالأقذار، والأنتان، وروى أيضاً عن ابن المديني لما سئل ما قوله أهل الجماعة؟ قال: يؤمنون بالرؤية والكلام، وأن الله فوق السموات على العرش استوى. فسئل عن قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾. فقال: إقراء ما قبلها: ﴿ألم ترى أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض﴾. وروى أيضاً أبي عيسى الترمذي: ".....العرش كما وصف في كتابه، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان..... سئل عن تفسير قول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ..... هو على العرش وعلمه في كل مكان، ومن ..... وروى الإمام أحمد بن حنبل قال: أخبرنا .....عبد الله بن نافع الصائغ قال: سمعت مال..... علمه في كل مكان، لا يخلو من علمه مكان..... خلافة أبي بكر حق قضاها الله في المساء،وجمع عليها قلوب عباده. وفي الصحيح عن أنس بن مالك قال: كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات.

وروى عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته، على عرشه، بائن .....خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية إنه هاهنا في الأرض، وهكذا قال الإمام أحمد وغيره.

وروى بإسناد صحيح عن سلميان بن .....سمعت حماد بن ..... وذكر هؤلاء الجهمية فقال: إنما يحاولون أن ..... وروى ابن أبي حاتم في "كتاب الرد على ..... الضبعي إمام أهل البصرة عملا وديناً..... الجهمية فقال: شر قولاً من اليهود والنصارى، وقد أجمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش وهم قالوا ليس على شيء.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لم يقل إن الله فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه، وجب أن استتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح.

٧- وأما أقسام الناس في آيات الصفات وأحاديثها فهي بالسبر والتقسيم "ثلاثة":

الأول: من يجريها على ظواهرها. الثاني: من يجريها على خلاف ظواهرها. والثالث: يسكتون. أما الذين يجرونها على ظواهرها فهما "قسمان": أهدهما من يجريها على ظواهرها من جنس صفات المخلوقين،وهذا مذهب المشبهة، وهو كفر.

والثاني: من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله وهو أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الصفات كالذات، فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس ذوات المخلوقين فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين.

وأم الذين يجرونها من خلاف ظاهرها فمجمل اعتقادهم أنهم يقولون ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله قط، بل صفاته إما سلبية أو إضافية أو مركبة منهما، أو يثبتون بعض الصفات دون بعض، والتي يثبتونها هي السبع أو الثمان أو الخمس عشرة أو يثبتون الأحوال دون الصفات، أو يقرون من الصفات الخبرية بما في القرآن دون الحديث، وهم "قسمان":

أحدهما: يتأولونها ويعينون المراد، مثل قولهم (استوى) بمعنى استولى أو بمعنى علو المكانة والقدرة، أو بمعنى ظهور نوره على العرش، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه، إلى غير ذلك من المعاني الفاسدة.

الثاني: يقولون: الله أعلم بما أراد بها، لكنا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجة عما علمنا، وكل منهما كفر أيضاً.

وأما الذين يسكتون فهم "قسمان": أحدهما: من يقول: يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بجلال الله، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك.

الثاني: يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن والحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات، فهؤلاء الذين سكتوا وأعرضوا عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم

وهدي الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والإعراض عن ذلك كفر، كما قال تعالى: ﴿والذين كفروا عما أنذروا معرضون﴾.

٨- وأما الإشارة إلى بعض المراجع في هذا الباب فمن ذلك "كتب السنة" لعبد الله بن الإمام أحمد، ولأبي بكر الأثرم، ولحنبل، وللمروزي، ولأبي داود السجستاني، ولابن أبي شيبة، ولأبي بكر بن أبي عاصم، والخلال، والطبراني، ولأبي الشيخ الأصبهاني، وللالكائي، ولأبي ذر الهروي، وكذلك "كتاب خلق أفعال العباد" للبخاري، "والرد على الجهمية" لعثمان بن سعيد الدرامي، و"التوحيد" لابن خزيمة، وكتب الرد عل الجهمية لجماعة: مثل البخاري، وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي، وأيضاً "كتاب الأصول" لأبي عمر الطلمنكي، و"الأسماء والصفات" للبيهقي. انتهى.

والذي يعتمد على كلامهم في هذا الباب هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ ومنه عبد بن المبارك، والإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن سعيد، ويحيى ابن يحيى النيسابوري، وأبي العباس بن سريج، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من أهل الحق.

إذا تقرر ما سبق فما يقع من التردد في ذلك هو بحسب ما يؤتاه العبد من العلم والإيمان: ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾. ومن اشتبه عليه شيء من ذلك وغيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي من الليل قال: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". وفي رواية لأبي داود أنه يكبر في صلاته ثم يقول ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ٣٤٨٦/ في ١٣٨٩/٧/٢٨هـ)

(٤٤٩٦- عدة المسلمين – أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد محمود الصواف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة إلى خطابنا لك برقم ..... وتاريخ ١٣٨٩/٧/٢٧هـ بصدد ما جاء في كتابك "عدة المسلمين".

وأفيدك أن المسألة ليست مسألة نقل عن رافضي فحسب. وإنما جئت بكلام باطل في آيات الله وصفاته، فيجب أن تنشر في جميع الصحف المحلية بيان أن ذلك وقع منك خطأ وأنك راجع عنه، وأنت تعلم أن الرجوع إلى الحق فضيلة، وأن ذلك واجب، وخاصة العلماء.

ولا أخالك إلا فاعلاً ما ذكرناه بأسرع وقت إن شاء الله، ونحن في انتظار ذلك منكم، وما دام أن مؤلفكم قد ملأ الأيدي فلا يزيل نسبة ذلك إليكم إلا ما ذكرناه، ولا نشك أنك تعلم أن المصلحة الدينية العامة مصلحتك أنت الدينية والشخصية تقتضي ذلك، نسأل الله سبحانه أن يمن علينا وعليكم بالهداية والتوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ٣٥٣٨ في ١٣٨٩/٨/١٧هـ)

(٤٤٩٧- صيانة الإنسان)

هو كتاب نفيس في بابه، ومؤلفه رجل هندي لا يعرف نجد ولا أهل نجد، إنما عرف الحق وأهله، ودحض الباطل ورد على أهله. (تقرير).

(٤٤٩٨- الفقه الأكبر)

شهرته معروفة معلومة وثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد الثابتة، ويوجد من هو داعي في الأحناف ليس منهم أشكل عيه نسبته إليه، وذلك لما دخل عليه من التجهم فرآه يخالف معتقده، وذلك أن كثيراً منهم أشعرية الاعتقاد أو ما تريدية الاعتقاد، فرأوا أنه يتعين نفي ذلك عن أبي حنيفة، وان الإمام إمام صدق، وذلك لجهلهم بإمامهم وبالكتاب والسنة، كما وقع لغيرهم من أتباع الأئمة. (تقرير حموية).

(٤٤٩٩- قصص الأنبياء، ومؤلفات الثعالبي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن علي مسفر الغامدي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جرى الاطلاع على سؤالكم عما يورده الثعالبي في كتابه "قصص الأنبياء" المسمى بالعرائس – هل يعتبر كله، أم لا؟

والجواب: وبالله التوفيق. أن ما يورده الثعالبي في أي كتاب من كتبه سواء العرائس وغيرها لا يعتمد بمجرد روايته له، بل لابد من التأكد من ثبوته؛ لأنه حاطب ليل يروي ما وجده سواء كان صحيحاً أو سقيماً، وممن نبه على ذلك شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في الجزء الرابع من كتابه "مناهج السنة" قال: في صفحة ٢٥: جمهور العلماء متفقون على أن الثعالبي حاطب ليل يروي الصحيح والضعيف. ومتفقون على أن مجرد روايته لا توجب اتباع ذلك –أي المروي- ولهذا يقولون في الثعالبي وأمثاله إنه حاطب ليل يروي ما وجد سواء كان صحيحا أو سقيماً، ثم ذكر شيخ الإسلام أن البغوي جرد اختصاره لتفسير الثعالبي من روايات الثعالبي الغير الثابتة. وقال في صفحة ٤ منه: إن الثعالبي فيه خير ودين؛ لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث، ولا يميز بين السنة والبدعة، في كثير من الأقوال، وقال شيخ الإسلام بعد أن ذكر اتفاق أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية الثعالبي وأمثاله لا يوجب ثبوت المروي، قال في صفحة ٨٣ من المذكور: إن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العام على أنه كذب موضوع، وفيها شيء كثير يعلم بالأدلة السمعية والعقلية أنه كذب، بل فيها ما يعلم بالإضطرار أنها كذب، ثم قال شيخ الإسلام: والثعالبي وأمثاله لا يتعمد الكذب، بل فيهم من الدين والصلاح ما يمنعهم من ذلك، لكن ينقلون ما وحدوه في الكتب،ويروون ما سمعوه وليس لأحدهم من الخبرة بالأسانيد ما للأئمة الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد القطان، وسرج شيخ الإسلام من أسماء العديد من الأئمة الذين لهم الخبرة بالأسانيد خلاف الثعالبي وأمثاله ما يطول الكلام باستيعابه، وإلى ما ذكره شيخ الإسلام في كتب الثعالبي يشير الحافظ ابن كثير في تاريخه "البداية والنهاية" ١١ ص٤، بقوله في ترجمة ابن إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعالبي صاحب العرائس (يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير). والله ولي التوفيق.

(ص/ف ١/٣٣١٣ في ١٣٨٨/١٠/٢٢هـ)

(٤٥٠٠- مزيل الداء عن أصول القضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد بن سعيد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٦٣ وتاريخ ٧٢/١١/٥هـ.

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على كتاب "مزيل الداء عن أصول القضاء" المقدم من عبد الله بن مطلق الفهيد، ووجدناه كتاب طيب لا بأس به، ويصلح للقضاء. والله يحفظكم.

(ص/م في ١٣٧٢/١١/٧هـ)

(ظ٤٥٠١- مستقبلك في يدك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ رشدي ملحس المحترم. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم إني اطلعت على الكتاب الذي ألفه عبد الحميد الخطيب، وسماه: "مستقبلك في يدك إذا عرفت ربك".

وأفيدكم أن هذا الكتاب لا يساوي شيئاً، ولا ينبغي أن يخرج للناس، فإنه -أي الكتاب- مشتمل على أغلاط يستحق بها الحبس أي المنع. هذا ما لزم بيانه. والسلام عليكم.

(ص/م ١١٤٨ في ١٣٧٥/٩/٥هـ)

(٤٥٠٢- المعاملات المصرفية)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد:

اطلعنا على مؤلف الأستاذ سعود بن سعد الدريب المسمى (المعاملات المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها) وقرئ علينا فوجدناه كتاباً جيداً في بابه، مفيداً جداً بالنسبة إلى ما تسرب من المعاملات المصرفية من ألوان الربا، عالج فيه هذه المشكلة على ضوء كتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة. نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به المسلمين، ويزيد مؤلفه من التوفيق والمعونة.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص/م ٤٩٠٥ في ١٣٨٣/٩/٢٤هـ)

(٤٥٠٣- مقالة خادم الحرم النبوي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن سعود العتيبي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا وبرفقه صورة من مقالة من سمى نفسه إفكاً وافتراء بخادم الحرم النبوي.

ونفيدك إنما ذكره هذا الدجال المخرف إنما هو إفك وافتراء وتضليل لعامة المسلمين، فينبغي على من وقعت في يده هذه المقالة الكاذبة أن يمزقها، وسنكتب حولها إن شاء الله ما ينير السبيل، ويكشف زيف كذبها وافتراء قائلها. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٦٨٣ في ١٣٨٣/٨/٢٨هـ)

(٤٥٠٤- من هنا نبدأ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي – الموقر. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ١٢ ١٦٠٦/٤ في ٧٣/٧/٩هـ بشأن ما رفع رئيس هيئة الوعظ والإرشاد في عسير لمقام جلالة الملك عن وجود بعض الكتب الإلحادية التي هدفها ترويج المبادئ الهدامة مثل كتاب "من هنا نبدأ".

ونفيدكم أن هذه الكتب الضارة على العقيدة والدين، والواجب التنبيه على الجمارك ومفتشي المطبوعات بان تصادر أمثال هذه الكتب،ولا يسمح بإدخالها إلى المملكة.

وكذلك الكتاب الجديد لخالد محمد خالد (هذا أو الطوفان) ينبغي منعه، والتنبيه بعدم إدخاله، فإن هذه الكتب نفعها مفقود، وضرره موجود، والغرض منها الدعوة إلى الزندقة والإلحاد والانحلال، نعوذ بالله من مضلات الفتن. والسلام ٧٣/٧/١١.

(ص/م – دوسيه ٥/١٤٠)

(٤٥٠٥- نداء الإسلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لسموكم المكاتبة الواردة إلينا برقم ٩٩٦٣ في ١٣٨٣/٤/٢٠هـ حول ما تقدم به الشيخ محمد محمود الصواف حول طلبه شراء كمية من كتابه نداء الإسلام.

ونبدي لسموكم أننا بعد ورود هذه المكاتبة أحضرنا نسخة من المؤلف المذكور وقرأناه، وهو كتاب لا بأس به، مشتمل على محاضرات وأبحاث طبية، ويحسن شراء كمية منه وضمها إلى الكتب الحكومية التي توزع على طلبة العلم للاستفادة منها، علماً بأنه لا يوجد لدينا بند لذلك – والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ١٤٩١ في ١٣٨٣/٦/٢هـ)

(٤٥٠٦- نظرية تحمل التبعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن عبد الله الشايقي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لقد اطلعت على كتاب نظرية تحمل التبعة في القانون الإسلامي – تأليف الدكتور محمد زكي عبد البر.

وأفيدكم أن هذا الكتاب في القانون، ولا يصلح إدخاله إلى هذه المملكة بأي حال، لأنه في القانون المستمد من القانون الفرنسي والقانون الروماني والقانون المصري وقوانين غربية أخرى، وحقيق بالدولة الإسلامية محاربة هذه القوانين الغربية والابتعاد عن سمومها الفتاكة بكل الوسائل. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م دوسيه ٥/١٤٠)

(٤٥٠٧- نقد القومية العربية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور – رئيس الديوان الملكي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد قام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في عام ١٣٨١هـ بتأليف رسالة "نقد القومية العربية" وكانت رسالة جليلة نافعة في بابها، والحاجة داعية إليها إذ ذاك، وقدم عرض عنها لجلالة الملك حفظه الله وأمر بطبعها وتوزيعها، فقام الشيخ بطبع كمية كبيرة منها في دمشق، ووصلت الرسالة ووزعت على طلبة العلم والمؤسسات العلمية، وكان لها نفع كبير، هذا وحيث أن قيمة طبع الرسالة وهو مبلغ ثلاثة آلاف ريال وسبعة وخمسون ريال لم يسدد لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حتى الآن.

وبما أن الطبع والتوزيع كان بأمر جلالة الملك المعظم، والشيخ عبد العزيز أحواله هينة، فإذا ترون تعميد الخاصة الملكية بصرف المبلغ المذكور لفضيلته فإن هذا المبلغ صغير في حد ذاته، وأجره كبير إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ١٨٥٧ في ١٣٨٣/٦/٢٤هـ)

(٤٥٠٨- هذا أو الطوفان)

وكذلك الكتاب الجديد لخالد محمد خالد (هذا أو الطوفان) ينبغي منعه، والتنبيه بعدم إدخاله، فإن هذه الكتب نفعها مفقود، وضرره موجود، والغرض منها الدعوة إلى الزندقة والإلحاد والانحلال، نعوذ بالله من مضلات الفتن. والسلام ٧٣/٧/١١[1].

(ص/م)

(الدعوة والإرشاد)[2]

(٤٥٠٩- حث أئمة المساجد على نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه)

(تعميم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لا يخفى ما ورد في فضل نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه وآلائه، ولا سيما مع إعراض كثير من الناس عن شكر ما أنعم الله به عليهم وغفلتهم عن ذلك مما يخشى من زوال النعم وحلول الثلاث

---

[1] وتقدم أول الفتوى قريباً.

[2] وتقدم له نصائح منها قوله: يجب علينا أن يجعل من فترة الحج فرصة يتعلم فيها المسلمون كثيراً من أمور دينهم مما يجهلونه في بلادهم ليتعلموه ويعلموه، وبذلك يحصل للمسلمين شيء مما ذكر الله في كتابه الكريم ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾.
من فتوى في صلاة التطوع (٨٣/٣/١٣/٤٩٧هـ).
وطلب سماحته من الأئمة حث الناس على الصلاة وتخولهم بالموعظة في كل فرصة مناسبة (١/٥٦٩ في ٨٨/٢/٢٢هـ شروط الصلاة).
وتعليم العامة أمر الدين وسؤالهم عنه (انظر فتوى برقم ١/٤١٧٥ في ٨٧/١١/٧هـ في صلاة الجماعة).
وقوله: كما يحتاج إلى متابعة النصح وبذلك الجهود في التحذير من اختلاط الرجال بالنساء وتبيين مفاسده والاستمرار في ذلك والاستعانة بذوي السلطة (انظر فتوى برقم ١/١٢٧٨ في ٨٥/٥/١٣هـ توحيد الإلهية).
والشحاذون الذين يقومون في المساجد بإلقاء كلمات مواعظ وتذكير وتتطوعون بذلك لسؤال الناس (انظر فتوى برقم ١٢٠١ في ٨٠/٨/٧هـ أهل الزكاة).

والعياذ بالله من ذلك؛ لهذا رأينا الكتابة إليكم لتقوموا بأنفسكم، وتعمموا على جميع أئمة المساجد بملاحظة ما ذكر،وتخول الناس بالموعظة في كل مناسبة، ولا سيما في أوقات الفراغ، كما ينبغي لكل إمام مسجد تعاهد إلقاء درس خفيف بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء يقرأ فيه ما تيسر من كتب السنة ويشرح لهم ما قراه باختصار، ويجعل من باله تبيان أمور وأحكام العبادات وما لا يسع المسلم جهله، وقد علمنا مثل هذا فيمن حولنا فعليكم العمل به فيما لديكم، والتعميم به على جميع المساجد في القرى، وملاحظة تطبيقه، ومعرفة من يتخلف عنه، وإخبارنا بنتيجة ما تجرونه، وينبغي قراءة هذا الكتاب على الناس في الجوامع بعد صلاة الجمعة – رجاء إن يعم نفعه ويتم امتثال موجبه، والله يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ٢/٦٥/ت في ١٣٨٨/٨/٨هـ)

(٤٥١٠- وصيته لجمعية العلماء بدلهي بالدعوة)

ووصيتي لكم أيها الإخوان الكرام أن تجعل اللجنة المحترمة من بالها على الدوام الاعتناء ببث الدعوة الدينية، ونشر التعاليم الشرعية، وتخصيص الأموال والأوقات والتفكيرات في ذلك، وإعلانها: في الصحف والمجلات، والنشرات، والإذاعات، وعلى المنابر، وفي المجامع، والمحافل، ومحاربة ما يخالف ذلك ويعارضه مما يقوم به المبشرون ودعاة الوثنية والذين يبذرون للناس بذور الفساد بتشكيكهم في دينهم وانحلالهم من عقائدهم وتحكيمهم القوانين الوضعية بدلاً من تحكيم الشريعة الإسلامية، فهذا هو العمل الذي سوف تثابون عليه وستجدون ثمرته يانعة في الدنيا والآخرة، ونسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويذل أعدائه، ويوفق ولاة المسلمين وعامتهم للقيام بما كفلوا به ويعينهم على أدائه على الوجه الأكمل الذي أمروا به إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

أخوكم. مفتي البلاد السعودية (ص/ف ١/٦٢/في ١٣٨٥/١/٩هـ)

(٤٥١١- الحث على الإكثار من الدعاة والمرشدين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء. المعظم أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد كان للفتتكم الكريمة العام الماضي نحو أيجاد خمسين وظيفة واعظ ومرشد أثر طيب جداً وتأثير حسن، على بأن الخمسين الوظيفة المذكورة لم تكف إلى لجزء من المنطقة الجنوبية والتقارير التي وصلت إلينا من المشائخ الذين تجولوا في تلك المناطق تحتم وجوب المبادرة في إنقاذ تلك المناطق من الجهل الضارب باطنابه هناك، فأهلها لا يعرفون ولا ينكرون منكراً، ولا يحسنون الصلاة ولا الوضوء، حتى ولا ابسط الأمور الدينية الضرورية التي هي أعظم ضرورة من الطعام والشراب... فنرجوا أن يتفضل جلالتكم بتبني إنقاذ هذه المناطق من ظلمة الجهل والشرك، ونقلها إلى نور التوحيد والعلم. وفي الحديث: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لكم من حمر النعم" وذلك بأمرين: الأول صدور أوامركم الكريمة بإحداث خمسين وظيفة واعظ ومشرد مضافة إلى الخمسين الأولى في ميزانية ٨٥/٨٦هـ ليعين فيها من فيهم الكفاءة إن شاء الله للقيام بمهمة الوعظ والإرشاد.

الثاني: إيجاد إدارة خاصة لتكون مرجعاً للوعاظ والمرشدين نختار لهما رئيساً كفورا ونذكره لجلالتكم، وتكون هذه الإدارة مرجعاً مباشراً لأولئك الدعاة والوعاظ والمرشدين، وتتولى تنظيم وتوزيع أعمالهم في المناطق، والإشراف عليهم، ويطلق على اسم (الإدارة العامة للدعوة إلى الله وترشيح الأئمة والمؤذنين) حيث يكون من صميم عملها ترشيح الأئمة والمؤذنين الذي يحتاج إلى من يتولاه بكفاءة وأمانة ودقة نظر، على أن تزود تلك الإدارة بالجهاز اللازم من حيث الموظفين والأثاث وكل ما يلزم. وتكون تحت إشرافنا وعلى نظرنا، إنك يا صاحب الجلالة إذا حققتم ما ذكرنا فقد حققتم كسباً كبيراً لهذه البلاد في المجال الديني والدعوة إلى الله، وألقيتم على هذه الإدارة مسئولية كانت معلقة بجلالتكم، ولا شك أن جلالتكم بعد الاطلاع على هذا والتأمل فيه سيعرف فائدته الدينية والاجتماعية، والله يحفظكم ويعينكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ١٦١٣ في ١٣٨٥/٤/٢٤هـ)

(٤٥١٢- العناية بالدعوة في أفريقيا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اجتمعت اللجنة المشكلة بأمر جلالتكم الواردة إلينا برقياً برقم..... وتاريخ..... لدراسة شئون الدعوة الإسلامية ومساعدة مسلمين إفريقيا، بناء على اقتراح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، وكان اجتماعها بمقر رابطة العالم الإسلام بمكة المكرمة، وقد أصدرت قرراها وتوصياتها المرفقة، آملا بعد اطلاعكم عليه الاهتمام بهذا الشأن وإعطائه ما يستحقه من العناية.

ولا يخفاكم سلمك الله أن قارة أفريقيا تضم عدداً كبيراً من المنتسبين للإسلام الذين يحتاجون إلى تثبيت العقيدة الإسلامية في نفوسهم، وفيها عدد أكثر من غير المسلمين من الوثنين وغيرهم ممن يؤمل دخولهم في الإسلام، وقد بذلت الدول الكافرة جهوداً كبيرة لإدخال عموم الإفريقيين في دياناتها المختلفة ولم تنجح هذه الدول ولله الحمد ويجب على المسلمين وخاصة هذه المملكة التي هي مهبط الوحي ومنها شع نور الرسالة المحمدية أن تقوم بهذا الواجب وتبذل فيه ما يستحقه من مجهودات صادقة، ولا سيما والإفريقيون عندهم استعداد للدخول في الإسلام متى وجدوا من يدعوهم ويرشدهم إليه بإخلاص وصدق وعزيمة، وفق الله جلالتكم لما فيه رفع راية الدين، وجعلكم من الدعاة إليه إنه على كل شيء قدير، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ٢٥٢٠ في ١٣٨٤/١٠/٩هـ)

(٤٥١٣- فتح المكتبات التي تهدف إلى الخير والتوجيه السليم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سعادة وكيل الحرس الوطني للشئون العسكرية عبد العزيز بن الشيخ محمد بن عياف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم رقم ٢٥٠٧/و/ع في ٨٤/٥/١٧ ونشكر لكم ما تضمنه من فكرة طيبة وخطوة موفقة تجاه ما ذكرتموه نحو القيام بفتح مكتبة تهدف إلى الخير وإلى توجيه رجال الحرس من موظفين وجنود وغيرهم الوجهة الدينية الصحيحة، هذا وأن تبنيكم هذه الفكرة واحتضانها ليس بكثير منك وأنت ممن لم تخف مكانتهم في محبة الخير والدعوة الإسلامية الصحيحة، ومن جانبنا نحن سنساهم بم هذه الكتبة من الكتب التي لدينا بضعفي ما يصرف للمكتبات الكبرى وهو نسختان من كل كتاب يوجد لدينا، ونأسف أنه لا يوجد لدينا في الوقت الحاضر كميات تقابل العدد الذي طلبتم أو بعضه حتى

نتمكن من إجابة هذا الطلب الذي نرى إجابته من أهم شيء، وسنكتب إن شاء الله لمقام سمو رئيس مجلس الوزراء عن طلب رصد اعتماد خاص في الميزانية لشراء عدد كبير من هذه الكتب التي ذكرتم وأمثالها، وبعد ورود الموافقة السامية نقوم بتأمين طلبكم إن شاء الله، وهذا شيء ضروري ومفيد جداً، لا سيما بجانب الوعظ والإرشاد وجود مكتبة عامة، وفقنا الله وإياكم للعمل الصالح النافع والسلام عليكم.

(ص/م ٢١٨٧ في ١٣٨٤هـ)

(٤٥١٤- وصيته لعضو في السياسة الإعلامية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم الجبير. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نبلغكم في طيه نسخة من الخطاب السامي رقم ١٥١١٤ في ١٣٨٧/٨/٣هـ القاضي بتكون اللجنة المناط بها تخطيط السياسة الإعلامية برئاسة معالي وزير الإعلامي وعضوية المشائخ المسلمين فيه، وحيث نص الخطاب أن فضيلتكم عضو فيتكل اللجنة فإنا نبلغكم ذلك مع توصيتنا إليكم بتقوى الله سبحانه ومراقبته في هذا الأمر الأهم جداً، والوقوف مع حدود ما يجيزه الشرع المطهر، وما يتمشى مع عادات البلاد وتقاليدها وفق منهج إسلامي قويم. والسلام عليكم ورحمة الله.

رئيس القضاة (ص/م ٣٥٧٨ في ١٣٨٧/٨/٧هـ)

٤٥١٥- المواضيع التي يطرقها الواعظ في موسم الحج)

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وآله وصحبه وبعد:

فقد طلب منا الأخ الأستاذ سعد الدين أحمد[1] الإذن له بإلقاء الوعظ والارشاد متحسباً للحجاج الهنود في الحرم المكي زمن موسم الحج هذا العام، وبناء على رغبته الملحة ولما نؤمله في ذلك من النفع فقد أذنا له في ذلك، ونوصيه بتقوى الله وأن يكون وعظه خاصاً في بيان العقيدة السلفية والدعوة إليها، وبيان الشرك والتحذير منه، ونسأل الله لنا وله التوفيق في القول والعمل. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ٣٤٩٠ في ١٣٧٨/١١/٢٩هـ)

(٤٥١٦- قول الواعظ سيدنا ومولانا محمد)

---

(١)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم، وسرنا ما ذكرتم عن صحتكم ومن لديكم، الحمد لله على ذلك، كما فهمنا السؤال الذي أوردتم عن جواز قول الرجل: اللهم صلى على سيدنا ومولانا محمد إلى آخره.

والجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الاقتصار على ما ورد في الأحاديث عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل، ولا سميا إذا كان ذلك في نفس الصلاة فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد؛ فإن كن خارج الصلاة فهو أيسر، وتركه أولى على كل حال، وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف فمن تركها فقد أحسن، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً، بل يرغب بما هو أفضل، وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه فإن له عند المسلمين من المترلة والمحبة والتعزيز وتوفير ما لا يعلمه إلا الله – بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم- وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه، لأنه لم يرد بهذه الصفة، والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٨٥٢ في ١٣٨٧/١٠/١٤هـ)

(٤٥١٧- تصحيح قراءة الآيات في الإذاعة وجميع وسائل الإعلام)

السلام عليكم ورحمة الله وبركات. وبعد:

كتب لنا بعض المشائخ وطلبة العلم حيال ما سمعوه في الإذاعة السعودية في برنامج (طريق النور) من تحريف في كير اللام من قوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ وقوله تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر﴾. من سورة الشورى، وإعادة ذلك البرنامج عدة مرات في الإذاعة على خطئه، وهذا الخطأ لا يحسن السكوت عليه، سيما وأنه يذاع من مهبط الوحي منبع القرآن، علاوة إلى من يفد إلى هذه البلاد المقدسة من القراء والفقهاء من شتى بقاع الأرض، ولا يمكن أن يقر مثل هذا الخطأ كليا، فنأمل الأمر بإعادة تسجيل هذا المقطع على الصواب، أو إلغاء إذاعته؛ لئلا يتكرر هذا الخطأ على آذن المستمعين، مع

---

[1] وتقدمت في (كتاب الصلاة).

التنبيه على المختصين بملاحظة تصحيح قراءة الآيات القرآنية في الإذاعة وجميع وسائل الإعلام كما أنزلت، والعناية في هذا الأمر؛ صيانة لكتاب الله العزيز من التحريف والخطأ،وفق الله الجميع لما فيه الخير. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م ٤٧١٠ في ١٣٨٨/٩/٢٦هـ)

(٤٤٥١- دعاة ومرشدون إلى عربان الشمال)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من عربان الشمال الروقة وبقية قبائل عترة وغيرهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فيجب أن تعلموا أن الله سبحانه لم يخلق الثقلين الجن والإنس إلا ليعبدون وده لا شريك له، ما قل تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليبعدون﴾[1] ويجب العلم بمقتضى ذلك من عبادة الله وحده لا شريك له ومن القيام بفرائض دينه كإقامة الصلاة وأداء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام، إلى غير ذلكم من فرائض الإسلام ووجباته العظام، وحيث كنتم بادية رحلا تتبعون مواضع القطر لمواشيكم التي بها معاشكم ومعاشك عوائلكم، وكنتم في جانب من المملكة نازح عن سماع القرآن والذكر؛ لذلك رأى إمام المسلمين الملك سعود وفقه الله بعض علماء مأمونين موثوقين حريصين على هداية الأمة وبيان الحق لهم، وقد استشار أهل العلم فيمن يرسله إليكم للقيام بهذا الواجب العظيم، فوقع الاختيار على الشيخ عبد العزيز بن محمد أبو حبيب الششري وهو قدوة في الدين، وبصحبته علماء أفاضل هم: الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن مقرن، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان، والشيخ فهد ابن حمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين —دعاة إلى دين الله الذي به السعادة في الدنيا والآخرة، وبه ينجو العباد من غضب الله تعالى وأليم عقابه، وينال به رضاه جل جلاله ودخول الجنة، ويرشدون جاهلكم، ويحذرونكم أساب سخط الله، ويبينون لكم جميع واجبات الدين، وجميع ما حرمه عليكم رب العالمين، لتحصلوا على جانب كبير من العلم بدين الله والعمل به أسوة إخوانكم من المسلمين.

وكما يجب أن تعلموا ذلك وتعملوا به ويتعين ولا سيما على الأمراء ومن لهم الكلمة أن يقوموا بجهودهم على من تحت أيديهم بإلزامهم امتثال أوامر الله ورسوله واجتناب ما يسخطه، فإنهم مسئولين

---

[1] سورة الذاريات.

عنهم ولابد أمام الله عز وجل وفي الحديث: "كلكم راع ومسئول عن رعيته" وتحققوا بارك الله فيكم أن لا ينال م عند الله تعالى من عز ورزق وعافية إلى غير ذلك إلا باتباع ما جاء به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بما هو مضمون كتابكم الكريم، وسنة نبيكم محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، واحذروا أن تجعلوا أوامر الله خلف الظهر فيوقع بكم وبنا إذا لمن نقم بواجب إرشادكم ما أوقعه بسالف الأمم الذين عصوا رسله وتمادوا في شهواتهم الزائلة الفانية المعقبة للخسارة والندامة، وخزي الدنيا والآخرة.

وسأل الله أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، ويجنبنا جميعاً كافة الطرق الموصلة إلى عذاب الجحيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(ص/م ٨٢٧ في ١٣٨٠/٣/٣هـ).

(٤٥١٩- إزالة ما يجده الدعاة من البدع والمنكرات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإنه بالنظر لقيام الداعي إلى الله ٠بركات بن محمد) بالتجول جهاتكم لبث الوعظ والإرشاد في القبايل التابعة لكم. نأمل الإحاطة بذلك،وتسهيل مهمة المذكور، ومساعدته بما تستطيعونه، ومن أهم ذلك إزالة ما يجده المذكور من البدع والمنكرات المخالفة للشرع،وهذا من التعاون على البر والتقوى وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضانه. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م ٢٠١٠ في ١٣٨٢/٨/٥هـ)

(٤٥٢٠- إرشاد الحجاج في عرفات وعند المجزرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فمساهمة في أداء الواجب نحو الحجاج نأمل تأمين ميكرفون في سيارة متنقلة في عرفات ومنى ليرشد منه المشائخ المنتدبون للوعظ والإرشاد ويبينون منه ما يلزم بيانه، وكذلك تأمين ميكرفون عند الشبك بمنى لنفس الغرض، وهذا شيء ضروري؛ فنأمل تعميد وزارتكم بذلك، والاهتمام فيه، وهذان

الأخوان الشيخ عبد الرحمن بن فريان والشيخ صالح المنصور الحاملان لخطابنا هذا هما من جملة أولئك المشائخ نأمل تسلميه لهم. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م ٤٣٧٠ في ١٣٨٣/٢/٧هـ)

(٤٥٢١- وصية بداعية إلى الله وبالدعاة عموماً)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من قضاة وأمراء المسلمين ممن أعطاهم الله السلطة والقدرة على نصر الدعاة لدين الله، وفقني وإياهم لما يحبه ويرضاه.

وبعد فحامل خطابي هذا الشيخ عبد الله بن سعيدي العبدلي الغامدي قد تصدى للدعوى إلى الله، وتعليم الجهال أمر دينهم، ومعرفة ما أوجب الله منا لتوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له، والتحذير مما ينفي ذلك من الشرك الأكبر، واو ينافي كما له الواجب من الشكر الأصغر، ومن البدع القادحة فيه، ومن المعاصي المنقصة لثواب أهله، نسأل الله أن يمنحه التوفيق، وأن يهدينا إياه صراطه المستقيم، وأن ينفه وينفع به، ويفقع قضاة المسلمين وأمراءهم إلى القيام معه ومع جميع الدعاة إلى الله بما يجب من بذل زكاة ما من الله به عليهم من القدرة وذلك بمساعدتهم نحو أداء هذه المهمة النبيلة –أعني الدعوى إلى الله وإلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة- ببذل ما يستطاع، وليعلم أن الأكثرين يقلبون الحق إذا بين لهم ببصيرة وصدق نية ورفق وتحبب إليهم لإدراك هذا الغرض النفيس، وبعض من الناس قد يحصل عنده شيء من التمرد وإظهار الامتناع والتصريح بمقتضى القسوة والعناد، فمثل هذا الأخير ينبغي أن يعمل معه اللازم من الحيلولة بين وبين تمرده وعتوه وتوثبه على الحق وأهله والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ٣١١٦ في ٧٨/١٠/٢٣هـ).

(٤٥٢٢- منح رخصة وعظ وإرشاد بشرط)

الحمد لله وحده. وبعدك

فبناء على الطلب المقدم من الشيخ محمد سعيد تركستاني حول التماس المذكور منحه رخصة للقيام بالوعظ والإرشاد في المسجد الحرام والمساجد الأخرى بمكة وغيرها وبناء على ما عرفناه من حسن نية المذكور واستقامته في ديانته –فقد أذنا له بالوعظ والإرشاد في المسجد الحرام، والمساجد الأخرى

بمكة وغيرها في حدود العلوم التي قد هضمها من علم التوحيد العقيدة السلفية، وأن يجتنب كل ما لا يعنيه، وعليه في ذلك تقوى الله وخشيته، لأنه موقوف بين يدي الله ومسئول عن كل ما أسلفه، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م ١٣٨٣/١٢/٢٤هـ)

(٤٥٢٣- لابد من توفر شروط في الدعاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الرشيد قاضي المندق. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وردنا خطاب من المدعو علي بن عبد الله الحمراني ومرسي بن عمر زهراني يذكران فيه أنهما قد قام منذ سنتين تقريباً بنشر الدعوة في قبائلهما، وإرشاد الناس إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك والمعاصي؛ تطوعاً لوجه الله تعالى وابتغاء ما عنده، وأنهما قد أسسا مركزاً يضم مجموعة من أهل الدين والتقوى والصلاح في قبائلهم لتوجيه الناس إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك بمؤازرتك وتعضيدك؛ ويطلبنا منا أن نتوسط لهما لدى جلالة الملك حفظه الله بالإذن لهما وإجازتهما على أن يكونا دعاة في قائلها إلى الخير، وتوجيههم إلى ما فيه نجتهم من غضب الله وعقابه، وذلك تطوعا منهما، ويطلبنا تعميد من يلزم من المسئولين في بلادهم بمؤازراته؛ فأنتم أفيدونا عن ديانة وتقوى المذكروين وتمسكهما بالقواعد الشرعية قولاً وعملاً، ومعرفتهما بالدعوة إلى الله سبحانه وطرقها وقواعدها الموضحة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومكانتهما من معرفة المصالح والمفاسد، ومراعاة التسكين والتعقل والرزانة، وفق الله الجميع إلى الخير والصلاح. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٩٦ في ١٣٧٧/١٠/٢٣هـ)

(٤٥٢٤- لا يسمح لأجنبي بالوعظ إلا بإجازة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١/٣٠٩٦ وتاريخ ١٣٨٦/٣/١١هـ بخصوص ما ذكره أمير دخنه من أن وعاظاً ومرشدين من الأجانب يقومون بجولات في أنحاء المملكة، وإبدائه الرأي في أن يزود كل واحد صالح للوعظ والإرشاد بإجازة منا حتى يقوم نحو تيسير إقامته في البلاد بما يلزم، وطلبكم منا الإفادة بما نراه.

ونفيدكم إنما ذكره أمير دخنه في محله، وأنه ينبغي عدم السماح لأي واعظ أو مرشد من الأجانب بالوعظ والإرشاد ما لم يحمل إجازة منا بذلك، حيث أن كثيراً من هؤلاء الوعاظ الأجانب يستخدمون وعظهم وإرشادهم بالتسول، وبعضهم جهال ضررهم أكثر من نفعهم، وقد يكون فيهم من لا يطمأن إليه وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/١٦٨١ في ١٣٨٦/٦/٢٠هـ)

(٤٥٢٥- وإذا طلبوا التدريس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٤٥٩٧ وتاريخ ١٣٨٥/١٢/٤هـ بخصوص طلب الشيخ محمد أحمد الزبيري منحه رخصة التدريس والوعظ والإرشاد في مساجد المملكة العربية السعودية، وما أشرتم إليه من أنكم سألتموه عن مؤهلاته وعن المشايخ الذين تلقى العلوم على أيديهم وعن العلوم التي درس حسبما جاء في إجابته الخ.....

ونشعركم أن هذا لا يكفي، ولابد من البحث الدقيق والتقصي عن صلاحية المذكور وعن معتقده ممن هو على صلة وثيقة به، كما أنه ينبغي أن يجعل مراقباً عليه وبصفة سرية فيما يقوم به من الدروس في المساجد حتى تطمئن إلى سلامة معتقده، وموافاتنا بمرئياتكم مع النتيجة بعد ذلك.

رئيس القضاة (ص/ق /غ في ١٣٨٦/٢/٦هـ)

(٤٥٢٦- وفي المسجد الحرام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

حفظك الله يلاحظ إن فيه أشخاصاً يأتون إلى المسجد الحرام ويقومون بإلقاء محاضرات دروس ووعظ وإرشاد وقد يكون البعض منهم غير صالح أو غير مأمون، ونظراً لما للمسجد الحرام من الأهمية الكبرى وكثرة الوافدين إليه من أقطار الدنيا وحرصاً على المصلحة ومنع الفوضى فقد رأينا من الضروري وضع تنظيم كفيل بأن لا يتولى التدريس والوعظ والإرشاد في المسجد الحرام إلا من كان كفوا وأهلاً لذلك، ونظمنا لذلك لائحة بالشروط المطلوب توافرها فيهم، وأن يكون هيئة قوامها من كل من الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم والشيخ عبد الله بن جاسر والشيخ علوي مالكي والشيخ عبد الله بن دهيش والشيخ محاضر للإشراف على تطبيق تلك الشروط،وأقدم لجلالتكم بطيه تلك اللائحة[1] رجاء الموافقة على ما تضمنته، والأمر على الجهات المختصة باعتماد ذلك، ثم إبلاغنا موافقتكم الكريمة على ذلك، توالكم الله بتوفيقه.

(ص/م ٣٦٥٤ في ١٣٨١/١١/٢٧هـ)

(٤٥٢٧- منع من يتهجم على الأئمة الأربعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السماحة رئيس القضاة الشيخ عبد الله بن حسن. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وردنا من عمر فتحي كتاب يذكر فيه بعض ما يقوم به الوعاظ الهنود وغيرهم من التهجم على أئمة المذاهب الأربعة والحط من قيمتهم ومن أقوالهم وأتباعهم، وحيث أن هذا مما يتنافى مع ما يجب من احترام الأئمة وعلماء الملة ومما يثير الفتنة والشقاق بين الناس أحببنا إلفات نظركم إلى ما ذكره، وبعثنا لكم نفس كتابه لتطلعوا عليه، ولا يريب أنكم بالاطلاع على ذلك وتحقق ما ذكره صاحب الكتاب ستقومون بالواجب إن شاء الله. والله يحفظكم.

(ص/ف ٣٥٨ في ١٣٧٧/٣/٢٨هـ)

(٤٥٢٨- منع خرافي من القصص في المساجد)

(برقية)

---

[1] لم أجد اللائحة مرفقة بهذا الخطاب.

صاحب الجلالة الملك المعظم. أيده الله.

الرياض

قدم إلى الرياض شخص يدعى (أحمد القهوجي الرفاعي) وجعل يقص في المساجد وفي بعض المجتمعات، والرجل المذكور خرافي، وله كلام حول المعتقد فاسد، فيجب حفظكم الله منعه من القصص هنا وفي سائر أنحاء المملكة، تولاكم الله بتوفيه.

محمد بن إبراهيم (ص/م ٣٢٩٠ في ١٣٧٨/١١/١٠هـ)

(٤٥٢٩- واعظ يقول بإباحة المولد ثم تاب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالطائف. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة لخطابكم رقم ٧٦٩ في ٨٤/٩/١٢هـ حول ما كتب لكم من إمام مسجد البخارية الجامع قد رجع إلى الصواب واعتراف بالخطأ وتاب واستغفر، فإننا نرى عدم المانع من استمراره بشرط أن لا يكون عند العوام إقبال عليه فوق المعتاد، وألا يكون أظهر شيئاً مما حصل منه سابقاً، وأن يقوم بنفس الوقت بتنفيذ ذلك، وأن ما ذكره بشأن المولد ودلائل الخيرات كان عن خطأ،وأنه قد تاب واستغفر، مع ملاحظته مستقبلاً، والإفادة.

رئيس القضاة (ص/ق ٣/٢٣٠٦/خـ في ١٣٨٤/١١/١٠هـ)

(٤٥٣٠- إنشاء مؤسسة صحفية تقوم بالدعوة إلى الله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

عطفاً على حديثي مع مقام سموكم حول عزمنا على إنشاء "مؤسسة صحفية" تقوم بالدعوة إلى الله وتوجيه الناس إلى الخير بأسلوب حكيم وطرق مناسبة، ويصدر عنها صحيفة تحمل اسم (منار الإسلام) ويحتمل أن يصدر عنها مجلة أو مجلات أو نشرات حسب مقتضيات الحاجة، وستكون مساهمة،

ويوضع لها نظام داخلي يحدد سير العمل وطريقة الإخراج،ويتولى إدارتها أناس أكفاء موثوقون، وإنا إذ نرفع ذلك لمقام سموكم الكريم نرجوا ما يأتي:

١- التأييد كتابياً لموافقتكم على ذلك.

٢- العطف الكامل على هذا المشروع الخيري ومساهمة سموكم الكريم فيه من مالكم وإصدار أوامركم الكريمة بمساهمة الحكومة فيه، وتبني سموكم ذلك، علماً بأن هدف المشروع هو الدعوة إلى الله ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾. وأنتم مشاعل الدعوة وأنصارها، ولا قوام لذلك إلا بالله ثم بكم وتأييدكم، ثبتكم الله على الهدى، ونصر بكم دينه، وأعلى بكم كلمته، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ٣٨٣ في ١٣٨٤/١/٢٢هـ)

(٤٥٣١- مساعدة هذه المؤسسة بالمقالات والآراء)

نظراً لحالة المسلمين الحاضرة، وحاجة الأمة إلى الدعوة الإسلامية؛ فقد قمنا بتأسيس مؤسسة للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لتأخذ بأيدي الشباب المسلم عن الوقوع في شراك المبادئ الهدامة والأفكار الضالة المسمومة، ولتبين للناس محاسن الإسلام، وصلاحيته لمعاجلة جميع المشاكل البشرية في كل زمان ومكان.

ولما كانت الصحافة لها أثرها الكبير في عصرنا الحاضر؛ فقد تقرر بأن يصدر عن هذه المؤسسة صحيفة يومية تصدر أسبوعيا مؤقتاً،ومجلة شهرية، علاوة على ما نؤمله في المستقبل القريب ن شاء الله من قيام هذه المؤسسة بإرسال الدعاة إلى الله في أنحاء العالم، ولما كان وجود أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء المجلس التأسيسي بمكة فرصة نادرة بالنسبة للدعوة الإسلامية أحببت أن أخبرهم عن هذه المؤسسة وأهدافها، راجياً منهم مساعدتها بإرسال المقالات النافعة والآراء السديدة نحو هذه المؤسسة وسوف يصدر العدد الأول من الصحيفة فريباً بإذن الله، ويصل إلى حضراتكم مجاناً وعنوان المؤسسة المذكورة كالآتي:

(مؤسسة الدعوة الإسلامية) شارع أحمد بن حنبل – الرياض.

وفي الختام اسأل الله سبحانه وتعالى أن بارك جهودكم، ويوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله.

محمد بن إبراهيم (ص/م في ١٣٨٤/٧/٢٣هـ)

(٤٥٣٣- شكر لمتبرع لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله الفيصل. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد أخبرنا الأخ سعد بن رويشد بمقابلته لسموكم في فندق الكندره بجده، وما أبديتموه سموكم حول مؤسسة الدعوة الإسلامية من شعوركم واستبشار بافتتاحها، وما أعربتم عنه من مساهمتكم في المؤسسة المذكورة بمبلغ عشرين ألف ريال باسم أبنائكم خالد وإخوانه، جعلهم الله قرة عين لكم، وبلغهم رشهم، وألحقكم برهم، والحقيقة التي لا يخالطنا فيها شك أن تشجيعكم هذه المؤسسة ليس بغريب عليكم ولا كثير منكم، وفقكم الله وتولاكم برايته. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م دوسيه ١٣/٢٤)

نصائح عامة

(نصائح عامة في التذكير بنعم الله لتشكر، والتحذير من أساب النقم لتحذر)

(٤٥٣٣- نصيحة شاملة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواني المسلمين، وفقهم الله تعالى وهداهم الصراط المستقيم. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فالموجب لهذه النصيحة تذكيركم ما أنعم الله به عليكم من النعم الدينية والدنيوية، وما يقع من كثير من الناس من التقصير في شكرها وارتكاب ما حرم الله جهلاً أو تهاوناً وقلة مبالاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ[1]﴾. ولا يخفى أن من واجبات الإسلام التناصح في الله ببذل النصيحة

(١)

وقبولها وامتثال ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، والله تعالى قد أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ورتب على طاعته وطاعة رسوله ضمن الخير والثواب العاجل والآجل وجعل ثواب من أطاعه الجنة، كما أنه رتب على معصيته ومعصية رسوله من الشر والخسران العاجل والآجل وتوعد من عصاه بالنار، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1]. فلهذا كان من أهم ما يقع به التناصح طاعة الله وتقواه، وتحقيق التوحيد بأنواعه، وتحكيم الشرعية السمحاء، والمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة في المساجد، كما أن من أعظم ما ينهى عنه الشرك باله بأنواعه: كدعاء الأموات،والتعلق بالقبور والنذر لغير الله، والذبح لغير الله- كمن يذبح للجن أو الزار أو القبور. وغير ذلك من أنواع الشرك الأكبر، وكذلك "الشرك الأصغر" كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وأنا عند الله وعندك، وأطلب من الله ومنك، ومنه الحلف بغير الله كالحلف بالأمانة أو الحلف بالكعبة أو الحلف برأس المخلوق أو الحلف بالطلاق والحرام، ونحو ذلك مما هو جار على كثر من ألسنة بعض السفهاء، وفي الحديث: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" وفي الحديث الآخر: "من حلف بالأمانة فليس منا".

ومن ذلك التحزب في الخصومات والتعصب للقريب والصديق واتباع الهوى ولوى أفضى ذلك إلى الكذب وارتكاب المحرمات فقد روى البخاري: "أبغض الرجال إلى الله ألد الخصم". أي كثير الخصومة،وفي الحديث الآخر: "من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى يترع" وأخر الشيخان عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر".

ومن ذلك الجرأة على الأيمان الفاجرة، ففي الحديث: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمنه لقي الله وهو عليه غضبان". قيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً، قال: "وإن كان قضيباً من اراك".

---

(١)

ومن ذلك كتمان الشهادة لمراعاة بعض الناس أو لمقاصد وأغراض، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾. وأخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور".

ومن ذلك شهادة الزور، فعن أبي بكر قال: "كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر ثلاثاً – الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت".

ومن ذلك عقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، قال تعالى: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحاكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾. والله تعالى قد أوصى بالوالدين إحساناً، وأوجب برهما.

وقرن حقهما بحقه، قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب الجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾. فهذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة، لأنها جمعت عشرة حقوق أولها حق الله تعالى، وحق الوالدين مقرون بحقه تعالى لعظمه، وكذلك حق ذي القربى يلي حق الوالدين، وفي الحديث: "من أحب أن ينسأ له في أجله ويبسط له في رزقه فليصل رحمه". ومن ذلك حرمان بعض الورثة من ميراثهم الذي فرضه الله لهم، خصوصاً النساء والضعيف، كما يفعل في بعض البلدن جنوبي المملكة، وفي الحديث: "من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة". رواه ابن ماجه. ومن ذلك الجور في الوصية والوقوف وحرمان بعض الورثة من ريعه، فإن هذا تحيل لا يحل ولا يجوز، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً "إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾. ومن ذلك التلاعب بالزكاة والمحاباة فيها وعدم صرفها في مصارفها الشرعية، والله سبحانه وتعالى قد بين مستحقيها بقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

فصدرها الله سبحانه وتعالى بحرف (إنما) المفيدة للحصر، وبين أن أهلها ثمانية أصناف، فلا يحل صرفها إلى أحد غيرهم مهما كان، ومن ذلك إطلاق اللسان في السب والشتم الغيبة والنميمة ولعن المعين من آدمي أو حيوان أو غير ذلك؛ وآفات اللسان كثيرة يتعين على المسلم أن يتفطن لها ويحذرها، وكذلك ما يتعلق بالقلب: من الكبر، والحسد، والغش، والخيانة، والخديعة، وغير ذلك؛ وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: "وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم".

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، ويذل أعدائه. إنه جواد كريم،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

(ص/ف ٦٤١ في ١٣٨٢/٤/٢٨هـ)

(٤٥٣٤- نصيحة عامة)

من محمد بن إبراهيم إلى ن يراه من المسلمين، نفعني الله وإياهم بالنصائح، وجنبنا جميعاً أسباب الخزي والفضائح. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد قال تعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾. وقال تعالى: ﴿وذكر بأيام الله﴾. وأخبر تعالى أنه أخذ الميثاق على أهل العلم بتبيين ما لديهم للناس، ونهاهم عن كتمانه، فقال تعالى: ﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". وأهم ما يقع به التناصح والتذكير معرفة ما بعث الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من تحقيق التوحيد بأنواعه، علما، وعملاً، وحالاً، ومحبة، ودعوة إليه، ومعرفة ما يضاده من الشرك بأنواعه، أو يضاد كماله الواجب، أو ينقصه من الذنوب والمعاصي كبائرها وصغائرها واجتنابها والنهي عنها، وكذلك تحقيق متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحكيم شريعته، واتباع سنته التي لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم أمر الصلاة وإقامتها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وإقامتها جماعة في المساجد، وكذلك ما يشترط لها من الطهارة

بأنواعها وإزالة النجاسات وما يتعلق بذلك. ثم أمر الزكاة، والصيام، وحج بيت الله الحرام، ثم بقية شعب الإيمان وشعائر الإسلام، على حسب مراتبها، ففي الحديث: "الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان".

ومن ذلك بر الوالدين، والإحسان إليهما بكل ما يعد إحساناً، سواء الأقوال، أو الأفعال، أو بالأموال، فإن الله عظم ذلك وقرن حقه بحقهما في مثل قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾. وبعض الناس والعياذ بالله يستهين بحقوق والديه، حتى ربما انتهى به إلى العقوق عكس الإحسان الذي أمر الله به، وهذا من كبائر الذنوب أجارنا الله وإياكم منها، ومن ذلك صلة الأرحام والأقارب، والآيات والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة معروفة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن ينسأ له في أجله ويبسط له في رزقه فليصل رحمه" وفي الحديث: "أن الله تعالى قال للرحم: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته". ومن ذلك إكرام الجار وأداء حقوقه، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم إكرام الجار من الإيمان، فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره". ومن ذلك مناصحة أصحاب الذنوب والمعاصي، وتحذيرهم منها، وتنبيههم على شؤم عواقبها، والإنكار عليهم، والأخذ على أيديهم من كل من له قدرة واستطاعة على حسب حاله – ففي الحديث: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". والمناصحة والتذكير من الأمور اللازمة التي لا تختص بأحد دون غيره، وإن كانت تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فيجب على ولاة الأمور وخواص المسلمين وطلبة العلم أكثر مما يجب على من دونهم.

ومما ينبغي التفطن له ما ابتلى به كثير من الناس من الإسراف في المباحات والانغماس في الترف وإعطاء النفس جميع ما تميل إليه من حظوظها وشهواتها وملاذها، وهذا وإن كان أصله من جنس المباحات فقد يحتف به من الأحوال ما يجعله من الممنوعات، وقد نعى الله على قوم مثل ذلك بقوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾. وعن فضالة بن عبيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الأرفاه ويأمرنا بالاحتفاء أحياناً" رواه أبو دود، وورد في الأثر: تمعددوا، واخشوشنوا، ومن ذلك ما ابتلي به بعض الناس من حلق لحاهم والقص منها، وهذا من تزيين الشيطان، ومن التشبه الممنوع، وفي الحديث: "اعفوا اللحى" وفي لفظ: "وفروا اللحى وحفوا الشوارب

ولا تشبهوا بالمجوس". ومثله ما أغرى به بعض الشباب وغيرهم من حلق بعض الرأس أو قصه وترك باقيه، كالذي يسمونه (التواليت) وهذا مع ما فيه من التشبه المذموم فهو من القزع المنهي عنه؛ فقد روى أبو داود، عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، وقال: احلقه كله أو دعه كله".

وكذلك الإسبال في الثياب، والتبختر في المشية، وفي المسند عن ابن عمر يرفعه: "من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان" وفي حديث آخر: "لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء"، وورد أيضاً: "ما أسفل من الكعبين فهو في النار". ومن ذلك تبرج النساء وخروجهن بالزينة والحلي والطيب ونحو لك، وهذا من المنكرات الظاهرة التي لا يحل السكوت عليها قال تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾. وفي الحديث: أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحتها فهي زانية".

ومن ذلك ما روجه دعاة الباطل من نشر هذه "المجلات" التي في التصاوير الخلاعية، والمقالات الردية، المخالفة لما عليه المسلمون، وهذا يفتح باب الشر على من أولع به من الشباب وغيرهم، فإذا انضم إلى ذلك انكبابهم على سماع الإذاعات الخليعة وآلات الملاهي فلا تسأل عن ما ينتجه من المفاسد التي من أهونها تضييع الأوقات وإنفاق الأموال بالباطل وغير ذلك.

ومما يجب التنبيه له صيانة اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور، وكذلك مسائل القذف ولاشتم والسباب ونحوها، وهذا ويالأسف موجود بين كثير من النسا، وبسبب التهاون في إنكاره شاع وكثر وقل من تنبه له، ويلحق بهذا إطلاق الألسن في الأقوال الساقطة والتي لا حقيقة لا، لنهيه صلى الله عليه وسلم: "عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال".

ومن ذلك الغش في المعاملات والتدليس وتعاطي العقود المحرمة مثل عقود الجهالة والغرر ونحوها، وكذلك العقود الربوية على اختلاف أنواعها؛ ففي الحديث: "الربا نيف وسبعون حوباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم".

ومن ذلك التهاون في الأيمان وكثرة الحلف، لا سيما إن كان لتنفيق السلع، فقد خرج مسلم والأربعة، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا

يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. قلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

ومن ذلك شرب المسكرات والمخدرات كالخمر والحشيش والأفيون والتنباك ونحوها، وفي صحيح مسلم من حديث جابر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ما أسكر حرام وإن على الله عقداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالي: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو قال: عصارة أهل النار" وروى أبو داود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر".

ومن ذلك ملاحظة الشباب وحفظهم وتربيتهم التربية الشرعية الدينية، وتهذيب أخلاقهم، عن رديء الكلام ومخالطة الأشرار، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لتأمرون بالمعروف ولتنهون ن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم". وقال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". فأولياء الشباب مسئولون عنهم، ولا يحل لهم إهمالهم، بل يجب عليهم صيانتهم والاعتناء بهم، وتعليمهم العلوم الشرعية، وتجنيبهم جميع الأمور المضرة لأديانهم وعقولهم وأخلاقهم ومعارفهم.

ومما يجب على العموم تقوى الله ومراقبته بإدامة ذكره وشكره، والإنابة إليه، والاستغفار لما يقع من العبد من غفلة وتقصير، وفي الحديث: "كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون".

نسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويذك أعداءه، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، و أن يجعلنا وإياكم من أهل البشرى الذين قال الله فيهم:﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(طبعت في مطابع الرياض ووزعت على أئمة المساجد)

(٤٥٣٥- نصيحة عامة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين، بصرني الله وإياكم في الدين، وفقهني فيما بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين. وبعد:

فالحامل على هذا تذكيركم نعم ربكم لتشكروه، وتحذيركم أسباب نقمه لتتقوه، وقياماً بما أوجب الله علينا من النصيحة،وقد قال تعالى: ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة. قالها ثلاثاً. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". فجعل الدين محصوراً في النصيحة، لأنها تتضمن أصوله وفروعه وقواعده المهمة، فيدخل في النصيحة لله الإيمان بالله، ومحبته وخشيته، والخضوع له، وتعظيم أمره، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته من تعطيل وإلحاد وشرك وتكذيب، لأن النصيحة لله خلوص الباطن والسر من الغش والريب والغل والحقد والتكذيب وكل ما يضاد كمال الإيمان ويعارضه، وكذلك النصيحة لكتابه تتضمن العمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والاعتبار بأمثاله والوقوف عند عجائبه ورد مسائل النزاع إليه وترك الإلحاد في ألفاظه ومعانيه. والنصح لرسوله يقتضي الإيمان به وتصديقه ومحبته وتوقيره وتعزيره ومتابعته والانقياد لحكمه والتسليم لأمره وتقديمه على كل ما عارضه وخالفه من هوى أو بدعة أو قول. والنصح لأئمة المسلمين أمرهم بطاعة الله ورسوله، وطاعتهم في المعروف، ومعاونتهم على القيام بأمر الله، وترك مشاقتهم ومنازعتهم. والنصح لعامة المسلمين هو تعليمهم وإرشادهم لما فيه صلاحهم وفلاحهم، والرفق بهن، وكفهم عما فيه هلاكهم وشقاؤهم وذهاب دينهم ودنياهم من معصية الله ورسوله ومخالفة أمره ومشابهة الجاهلين فيما كانوا عليه من التفرق والاختلاف وترك الحقوق الإسلامية.

وأعظم نعمة أذكركم بها ما من الله به على المسلمين من نعمة الإسلام فإنه ما طرق العالم ولا يطرقه نعمة هي أعظم وأكبر من هذه النعمة التي من بها جل شأنه على عباده بواسطة من اصطفاهم من رسله بتبليغ رسالاته وأداء هذه الأمانة إلى أن اختارهم من برياته، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل التي هي حقيقة شكر هذه النعمة، فإنها جماع الدين، وقد وصى الله تعالى بها عباده في غير موضع من كتابه قال تعالى: ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ – إلى قوله – وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً

سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. إلى غير ذلك من الآيات وجعل جزاء المتقين توفيقهم للفرقان بين الحق والباطل، وتكفير السيئات، ومغفرة الخطيئات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ ﴾. ولا نجاة لأحد من النار بعد ووردها إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِياً ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِياً ﴾. وهي وصية الله تعالى لعباده أولهم وآخرهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾. ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته عموماً وخصوصاً، كما قال صلى الله عليه وسلم لما طلب منه الصحابة رضي الله عنهم الوصية: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة". وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وأبي ذر رضي الله عنه حين طلب منه الوصية: "اتق الله حينما كنت".

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾. قال ابن مسعود: تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعطى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وقال طلق بن حبيب في تفسيرها: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأ، تترك معصية الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله، وللسف في تفسر (التقوى) عبارات متقاربة المعنى، وحقيقتها جعل العباد بينهم وبين غضب الله وعقابه وقاية تقيهم ذلك بفعل الطاعات وترك المعاصي، وأعظم خصال التقوى وآكدها وأصلها ورأسها إفراد الله تعالى بالعبادة، وإفراد رسوله صلى الله عليه وسلم بالمتابعة، فلا يدعى مع الله أحد من الخلق كائناً من كان، ولا يتبع في الدين غير الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يحكم غير ما جاء به صلى الله عليه وسلم، ولا يرد عند التنازع إلا إليه، وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيفرد الرب سبحانه وتعالى بجميع أنواع العبادة من غاية الحب وإكمال الذل له جل شأنه، وخشيته، ومخافته،

ورجاؤه، والتوكل عليه، والرهبة والرغبة والإنابة إليه، والخشوع له، إلى غير ذلك من أنواع العبادة الواجب صرفها له وحده لا شريك له دون كل من سواه من الأنبياء والملائكة والصالحين وغيرهم، ويفرد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمتابعة والتحكيم عند التنازع، فمن دعا غير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فما شهد أن لا إله إلا الله شاء أم أبى، ومن أطاع غير الرسول صلى الله عليه وسلم وتبعه في خلاف ما جاء به الرسول عالماً و حكّم القوانين الوضعية أو حكم بها فما شهد أن محمداً رسول الله شاء أو أبى، بل إما أن يكون كافراً أو تاركاً لواجب شهادة أن محمداً رسول الله، ويتبع هذين الأصلين العظيمين فعل بقية فرائض الدين وواجباته التي أوجبها تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مما هو داخل في واجب التقوى، ومن أهم خصال التقوى الصلاة، والجهاد في سبيل الله، والجهاد على مراتب عديدة من أشهرها وآكدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام للعباد والبلاد بدونهما. "والمعروف" اسم عام يتناول التوحيد فما دونه من الطاعات، وكذا "المنكر" يشمل الشرك فما دونه من البدع والمعاصي.

ومن أعظم الجرائم تعاطي المسكرات من الخمور وغيرها. ومن المنكرات جميع أنواع الميسر وهو القمار بجميع أنواعه، ومن أنواعه اللعب بالورق المسمى "الزنجفة" سواء كان اللعب به على عوض أو لا. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. والأحاديث في تغليظ تحريم الخمر والميسر ووجوب الحد في الخمر وشدة الوعيد فيه معلومة.

ومن أعظم المعاصي استعمال "الملاهي" من الفتح على السينما وغيرها، ولا سيما ما يشتمل على المناظر والمسامع المحرمة، فإنها تشتمل من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والإغواء بالفواحش وغير ذلك ما يعرفه أرباب البصائر.

ومن أكبر المنكرات إكباب الجهال والشباب على مطالعة كتب الزيغ والإلحاد والزندقة والصحف المشتملة على ذلك وعلى الصور الخليعة، فما أحرى من أدمن النظر فيها من الشباب ونحوهم أن يصبح أسيراً للشيطان، إن لم يقتله بالكلية ويسلبه جميع الإيمان.

ومن المنكرات التشبه بالكفار، ولا فرق بين الأمور الدينية والعادية كالزي ونحوه، وروى أبو داود بسند جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" ويدخل فيه حلق اللحى، لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى".

ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها، ولا فرق بين المجسد وما في الأوراق مما أخذ بالآلة وغيره ذكر معناه النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، وذكر أنه مذهب الأئمة الأربعة، والأحاديث في الوعيد على ذلك والتغليظ فيه معلومة، وأغلظ أنواعه صور المعظمين على وجه التعظيم والتبجيل، وهذا أحد الذريعتين المغلظتين إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وهما فتنة القبور وفتنة التماثيل المشار إليها في قوله صلى الله عليه وسلم: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله".

ومن أعظم المنكرات وأشدها ضرراً فشو "الأغاني" من الراديوات، واستيلاؤها على ألسنة كثير، وشغف قلوبهم بها، فاستبدل كثير من الناس عمارة بيوتهم بأنواع الأذكار وتلاوة القرآن آناء الليل وآناء النهار بأغاني أم كلثوم وفلان وفلان، من مشاهير المغنيين الفجار (بئس للظالمين بدلاً) فيالله ما أخسر صفقة أصحاب هذا الاستبدال، وما أسوأ وأقبح هذا التحول والنتقال.

ومن أكبر الكبائر وأعظم المنكرات بل هو من جملة المكفرات ترك الصلاة، فإنها قرينة التوحيد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي آخر ما يفقد من الدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة". قال الإمام أحمد رحمه الله: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء، وهي عمود الدين كما تقدم في حديث معاذ، وهي أول مايحاسب عنه العبد يوم القيامة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "أو ما يحاسب عنه العبد من عمله الصلاة". وتركها تهاوناً وكسلا مبيح للدم بعد أن يدعى تاركها إلى فعلها ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب ورجع إلى فعلها، فذاك، وإلا تحتم قتله حداً عند قوم، وردة عند آخرين، وهو الراجح، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، بل قد نقل إسحاق بن راهويه رحمه الله الإجماع على أنه كافر، ومن الأدلة على كفره ما تقدم، وحديث: "بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة".

وحديث: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". وقال عبدالله ابن شقيق: كا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. وقال ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ﴾. قال: هم الذين يؤخرونها عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفاراً.

وهاهنا منكر فوق ما يخطر بالبال ويدور في الخيال، وأعظم ما قدمناه من جميع المنكرات، وهو منكر عدم تغيير المنكرات، وعدم الغيرة لمحارم فاطر الأرض والسموات، والتماوت في ذلك، والتسويف فيه، والاغترار بهذه الزهرة الذاوية عن قرب، مع القدرة على التغيير، ولهذا اشتد في ذلك الوعيد وغلظ فيه التهديد، قال الله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾.

وروى الترمذي عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم". وروى ابن ماجه والترمذي وصححه، عن أبي بكر الصديق قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه". ولأحمد: إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، فذكره. وروى الترمذي وأبو داود، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون". قال: "فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم أطراً". وفي رواية أبي داود قال: "كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذون على يد الظالم ولتأطرونه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كم لعنهم".

فيا أمراء المسلمين ويا حماة الدين ويا علماء شرع رب العالمين، ويا كافة إخواننا المسمين الله الله أن تستلب نعمتكم عياناً وأنتم تقدرون على ثبوتها فيكم، ألا وهي نعمة التوحيد، وتحكيم شريعة المحمدية، وحفظ المحارم والأولاد والعز والشرف، واعصموا بالله جميعاً في إقامة الحق والقضاء على جميع المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء والعصاة، من قبل أن يحل بكم ما حل بمن قبلكم من سالف الأمم: "سنة اله قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً " فعلى العلماء إقامة الحجة وإيضاح المحجة، وأخذ ما جاء به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بالقوة، وأن يقوموا بواجب التعليم أعني تعليم العلوم الشرعية، المبعوث بها صفوة الخلق وخيرة البرية، علوم العقائد، والتوحيد بنوعيه، والعبادات، وعلوم الإيمان باليوم الآخر، وعلوم الحلال والحرام.

هذا والله هو العلم، وما سواه من أنواع العلوم المباحة في ذاتها إن لم يكن معيناً ومؤيداً لهذا العلم وموصلاً إلى إجتناء ثمراته، وخادماً له في كافة حالاته، فإن الجهل به خير من العلم، وعلى ولاة المسلمين تجريد صوارم العزمات، ومتابعة صواعق التغليظ والتهديدات، والضرب على أيدي العصاة بيد من حديد، ليرجعوا إلى نجاتهم وحياتهم، وأن يؤكدوا على العلماء فرداً فرداً غاية التأكيد أن يقوموا بواجبهم ويساعدوهم، ويشدوا أعضادهم بالتنفيذ، وليعلم أن طريق إزالة المنكرات من أبين شيء لسالكيه، وأسهل مطلوب لراغبيه، إن صدقنا الموقف: أ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين ﴾. وصلى الله على محمد. (١٣٧٨/٣/١٨هـ).

(هذه النصيحة قدمه الأخ حسن بن محمد الخطيب)

(٤٥٣٦- نصيحة عامة)

من محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ.

إلى ما تبلغه هذه النصيحة من المسلمين، سلك الله بي وبهم صراطه المستقيم، ووفقني وإياهم للتمسك بشرائع الدين القويم، وجنبني وإياهم جميع الأسباب والوسائل المفضية بسالكها إلى سبيل الجحيم. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فالموجب لهذا هو تذكيركم والنصيحة لكم، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾. وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ الدين النصيحة ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ". فأذكركم بما منّ الله به عليكم من التوحيد ومعرفة دين الإسلام والاهتداء بهديه والاستضاءة بنوره، مع ما انضم إلى ذلك مما أنعم الله به من هذه الولاية الدينية العامة التي ساعد الأمن فيها وانتشر، وجرت ونفذت فيها أحكام الشريعة الإسلامية على الكبير والصغير والحر والعبد، فلله ربنا مريد الحمد والثناء، فاشكروا عباد الله هذه النعمة، واغتبطوا بها، وارعها حق رعايتها، واقدروها حق قدرها، وتحدثوا بها كثيراً، وتواصوا فيما بينكم بالتمسك بما يحفظها، والتحذير من ارتكاب أسباب زوالها وقرارها، فإن النعم إذا شكرت درت وتزايدت وقرت، وإذا كفرت تناقصت وانمحقت وفرت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾. وأنصحكم وأوصيكم بتقوى الله تبارك وتعالى فإنها هي وصية الله للأولين والآخرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِياً حَمِيداً ﴾. وحقيقة التقوى أن يجعل العبد بينه وبين غضب الله وعقابه وقاية تقيه ذلك بفعل الطاعات وترك المعاصي، فيجب على الولاة تقوى الله وخشيته فيما ولاهم الله عليه من أمر دين المسلمين ودنياهم، كم يجب على العلماء تقوى الله وخشيته فيما علمهم الله من العلم وآتاهم، والعمل بما منّ الله عليهم من ذلك وحباهم، وكما يجب على جميع من ولي أمراً من أمور المسلمين تقوى الله وخشيته فيما ولي عليه، والنصح في ذلك والأمانة، ويجب عليهم وعلى سائر المسلمين تقوى الله وخشيته في جميع ما خلقوا له وتعبدوا به وعلقت أمانته في أعناقهم منفعل الطاعات، وترك المعاصي والمنكرات.

فأوجب الواجبات إخلاص العمل لله وحده، وتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وأنكر المنكرات الشرك بالله، والابتداع في الدين بشرع ما لم يأذن به الله، ومن أهم فرائض الدين الصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين، كما في الحديث: "رأس هذا الأمر الإسلام وعموه الصلاة". وتركها ولو تهاوناً وكسلاً كفر ناقل عن الملة، ومبيح للدم والمال، كما في الحديث: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة". وفيه أيضاً: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،

فمن تركها فقد كفر". وفيه أيضاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها".

ومما يجب للصلاة أداؤها في جماعة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هم بالانطلاق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة في جماعة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، وفي رواية: "لولا ما فيها من النساء والذرية أحرقتها عليهم".

ومن أهم واجبات الدين أيضاً أداء الزكاة، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي حق المال ويقاتل مانعها للحديث المتقدم، وقال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. ويلتزم فيها الإخلاص، وأن لا تعطى إلا مستحقها شرعاً، والأفضل أن يخص بصدقته أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، أما إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها أو لأقاربه الذين تلزمه مؤنتهم فإنه لا تبرأ به ذمته، ولا يجزيه في تأديتها، وتدفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي، وتبرأ بذلك الذمة، وعلى الولاة في ذلك تقوى الله بأن يصرفوا ما جبوه من ذلك مصارفه الشرعية.

ومن واجبات الدين صيام شهر رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. وفي الحديث: "من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر وإن صامه ". وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبشر أصحابه عند قدوم رمضان فيقول: "قد جاءك شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرم خيرها فقد حرم". وينبغي للصائم أن يلزم في صيامه جانب الأدب والوقار، وأن يكون لسانه رطباً من ذكر الله وتلاوة كتابه العزيزي، وعليه أن يحفظ لسانه ونفسه من كل ما يفسد عليه صيامه من الغيبة والبهت والنميمة وجميع أنواع المعاصي والفجور، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". وروى الإمام أحمد عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله إن هاهنا امرأتين

قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش فأعرض عنه، أو سكت، ثم عاد وأراه قال فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو عس فقال لإحداهما: قيئ فقاءت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى ملأت نصف القدح. ثم قال للأخرى: قيئ، فقاءت من قيح وصديد و لحم عبيط حتى ملأت القدح، ثم قال: إن هاتين صامتا على ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس".

ومن واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام، قال الله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا". الحديث. وعلى الحاج أن يجتنب في حجه الرفث والفسوق والمراء، وأن لا يقصد بحجه رياء، ولا سمعة، وأن يطيب نفقته في الحج، وأن لا تكون من كسب حرام، فبذلك يتم بر حجه، ويتحقق له الثواب الجزيل وهو الجنة، كما في الحديث: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

وها هنا أمر ينبي التفطن له وهو أن كثيراً ممن يحج لا يهتم من هذه الفريضة، فلا يتعلم أحكامها، ولا يسأل أهل العلم عن ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. ولهذا يقع من كثير من هؤلاء الإخلال ببعض الواجبات، وفعل بعض المحظورات مما قد يفسد حجه من أصله أو ينقصه التنقيص الذي يأثم به.

ومن واجبات الدين تناصح المسلمين وتذاكر بعضهم مع بعض في القيام بفعل ما أمر الله به ورسوله، واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله.

ومن أوجب الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الشرعي، وإقامة الحدود والتعازير على النهج المرعي، قال الله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذون على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعن من قبلكم" . قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ فإن القيام بما فرض الله على العباد من فعل الطاعات وترك المعاصي والفساد، صلاح للبلاد والعباد، واستجلاب للبركات، ودفع للنقمات، وسبب إجابة الدعوات، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ الآية.

وبالجملة فكل فساد ونقص في العلوم والأعمال والعقول والسياسة والمعايش وغير ذلك فسببه المعاصي، قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾.

ومن الواجب أيضاً رد المظالم إلى أربابها أو تحللهم منها، فإن حقوق العباد أمرها عظيم، وهي مبنية على المشاحة والمضايقة، وهي الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً في الآخرة، ومن فرائض الدين أيضاً اجتناب المحرمات، ومن الزنا واللواط وشرب المسكرات، والربا في المعاملات، والعقود المحرمة، والغش، والخيانة في الأمانات، والتطفيف في المكيال والميزان، واستعمال آلات الملاهي، ومخالطة الرجال بالنساء، وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والسرقة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل مال اليتيم، والكذب، والخديعة للمسلم، والتهاجر، والتباغض، والتدابر، والبهت، والغيبة للمسلم، والشحناء، والسخرية بالمسلمين، وإسبال الثياب والكبر، والحسد، وغير ذلك من المحرمات، ومنها أيضاً الاستهزاء بشيء من أمور الدين، بل ذلك من الكفريات.

ومن المحرمات أيضاً التشبه بالكفار في أعمالهم وزيهم من لباس وغيره، قال صلى الله عليه وسلم: "ومن تشبه بقوم فهو منهم".

ومن أعظم الفروض وأهم ما يهتم به اعتناء المسلمين بنشئهم، وأن يوجهوهم التوجيه الديني النافع لهم في دنياهم وأخراهم، وأن يأخذوهم بالتزام أصولهم الدينية التي هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واعتقاد ما اعتقده السلف الصالح مما نالوا به العز والكرامة، وحازوا به شرف الدنيا والآخرة، وأن يغلقوا عنهم جميع الأبواب العائدة بفساد عقائدهم وأخلاقهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.

هذا وأسأل الله عز شانه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يوفق إمام المسلمين، وأن يأخذ بنواصينا جميعاً، وأن يتولانا بلطفه، ويشملنا بعفوه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٣٧٣/٩/١٤هـ

(وهي موجودة أيضاً في الدرر السنية ص١٤٣).

(٤٥٣٧- نصيحة عامة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين وفقني الله وإياكم لقبول النصائح وجنبنا جميعاً موجبات المخازي والفضائح آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد أوجب النصيحة والبيان، وحرم الغش والكتمان، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" إلى آخره. وقد أمر الله بالتذكير، وأخبر أن الذكرى تنفع المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . وقال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾. وهذا يشمل التذكير بالنصوص القرآنية، وصحاح الأحاديث النبوية، المشتملة على الأمر بطاعته سبحانه وتعالى، وطاعة رسله، والتحذير من معصيته ومعصية رسله، وبيان ما في امتثال أوامره وترك زواجره من حصول الخيرات، وحلول البركات، واندفاع النقمات، وما في معصيته تعالى ومخالفة أمره من محق البركات، في العلوم والأعمال والأعمار

والمكاسب وجميع التصرفات، ويشمل أيضاً التذكير بأيام الله تعالى في خلقه وما أحل بمن عصوا رسله من المثلات، وسائر ألوان الأخذ والعقوبات، مما يكون من أعظم واعظ لمن في قلبه أدنى حياة، إذا عرف ذلك فإن المعاصي هي أسباب كل نقص وشر وفساد في الأديان والبلاد والعباد، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾. فما أهبط الأبوين من الجنة دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب إلا معصيتهما بأكلهما لقمة من الشجرة التي نهيا عن الأكل منها، وما أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه وجعلت صورته أقبح صورة وأشنعها وباطنه أقبح من صورته وأشنع غير معصيته بامتناعه من سجدة واحدة أمر أن يسجدها، وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رءوس الجبال، وما الذي سلط الريح العقيم على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية، وما الذين رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نباح كلابهم ثم قبلها عليهم واتبعوا بحجارة من سجيل، وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلظى، وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر، ثم نقلت أرواحهم إلى نار جهنم، فأبدانهم للغرق، وأرواحهم للنار، والحرق إلا المعاصي، فإنها هي التي دمرت عليهم وأصارتهم إلى أسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة، ومن ثمرات المعاصي حرمان العلم وحرمان الرزق كما في المسند: "إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه". ومنها وحشة يجدها العبد بينه وبين الله وبينه وبين الناس لا سيما أهل الخير منهم، وتعسير أموره فلا يتوجه لأمر إلا وجده مغلقاً أو متعسراً عليه، ومنها حرمان الطاعة، ومنها ظلمة القلب، وجبنه، ووهنه، ووهن البدن، وتقصير العمر، ومحق بركته، فإن البر كما يزيد في العمر فإن الفجور ينقصه، ومنها انسلاخ القلب من استقباحها فتصير له عادة، والمعصية سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه، وتورث الذل ولابد، وتفسد العقل، وإذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها، وتدخل العبد تحت لعنة الله، وتحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمساكن والاشجار، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. قال مجاهد: إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد، وقال ابن زيد: (ظهر الفساد في

البر والبحر) قال: الذنوب. ولا منافاة بين القولين، فإن الآية تشمل هذا وهذا، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: "يا معشر المهاجرين خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذي مضوا، ولا نقص قوم المكيال إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان. وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم" وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما طفف قوم كيلاً ولا بخسوا ميزاناً إلا منعهم الله عز وجل القطر، وما ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت، وما ظهر في قوم الربا إلا سلط الله عليهم الجنون، ولا ظهر في قوم القتل بعضهم بعضاً إلا سلط الله عليهم عدوهم ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم".

ولا شيء يستجلب به الرزق بل وكل خير ويستدفع به كل سوء غير التوبة إليه سبحانه بالرجوع عما يكرهه من المعاصي إلى ما يحبه من الطاعة، بأن يحقق العباد توحيدهم، ويباعدوا جميع ما ينافيه أو ينقصه أو يقدح فيه، ويحافظوا على فرائض دينهم من إقامة الصلوات الخمس في جماعة وأداء الزكاة وغير ذلك من أركان الإسلام وفرائضه العظام كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك، ويجتنبوا محارمه من أنواع الفواحش وأجناس المنكرات، والمخدرات، والمفترات، والربا في المعاملات، والخيانة في الأمانات، واستعمال أنواع الملهيات، الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة، وكافة المحرمات، فعلى المسلمين عموماً وخصوصاً التوبة إلى ربهم، والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر فيما بينهم، وتعاون بعضهم مع بعض فيما يصلح دينهم الذي به صلاح معاشهم، والفوز في معادهم.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويحفظ إمام المسلمين من كل نواحيه، ويزيده من التوفيق لمحاب الله ومراضيه، ويقمع به كل فساد، ويصلح بمساعيه البلاد والعباد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر ١٣٧٦/٣/٠هـ

(هذه الفتوى ما وزع على أئمة المساجد – ومنهم ناصر الخطيب)

(٤٥٣٨– نصيحة عامة)

من محمد بن إبراهيم إلى من تبلغه هذه النصيحة من المسلمين– رزقني الله وإياكم الفقه في الدين، ومزيد التمسك بما بعث به سيد المرسلين، ومنّ علي وعليهم باقتفاء آثار الصدر الأول من سلفنا الصالحين المصلحين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإن من أعظم فرائض الدين التذكير بآيات الله وأيامه في خلقه، والتحدث بنعمه، والتحذير من أسباب نقمه، لما في ذلك من أسباب حصول الخير الكثير، والسلامة من حلول العقوبات والتغيير، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾.

وأعظم نعمة أنعم الله بها على عباده بعثه عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وهما العلم النافع والعمل الصالح، وأصل ذلك وأساسه عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، فأشرقت ببعثته قلوب من استجابوا له بعد ظلامها، وخشعت ولانت بعد قسوتها، ونالوا بذلك من القوة بعد الضعف، والعز بعد الذل، والعلم بعد الجهل، ما فتحوا به البلاد وقلوب العباد، وعلت بذلك كلمة الله، وصارت كلمة الكفر إلى السفال والفشل والإذلال، وعزل سلطان الجاهلية والإشراك، فلله الحمد على ذلك.

إلا أن إبليس – أعاذنا الله منه – لشدة عداوته لبني الإنسان، وعظيم تغلغله بالكفر والطغيان، ومزيد جده في الصدف عن طاعة الرحمن، وإن كان قد صدر منه ما صدر من اليأس لم يدع الجد في إطفاء هذا النور، والتنفير من الحق والترغيب في أنواع الكفر والإلحاد والفجور،

والدعوة إلى البدع والإكثار من الأز إلى المعاصر والشرور، وبث الشبه والشهوات، وألوان المغريات، على أيدي حزبه ومن استجابوا من شياطين الإنس ، ومن أنواع الخدع بزينة الدنيا وزخارفها الفتانة وضروب الشهوات، وشتى أسباب الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، من أجناس الملاهي وصنوف المسكرات، حتى ثقل على القلوب سماع القرآن وحصل التهاون بوعيده، وعدم الاهتمام بزواجره وتهديده، لا سيما بعد ما تصرمت أيام القرون المفضلة، فإنه قد اشتد الخطب، وانفتح باب الشر على مصراعيه، ولم يزل في مزيد، وإن كان ربنا تبارك وتعالى قد منّ ببقاء أصل هذا النور وتأييد هذا الحق بما أجراه على أيدي علماء الصدق ورثة الرسل من تجديد هذا الدين وإقامة حجج الله على عباده، ومع ذلك فالأمر على ما وصفته من تأثير مساعي إبليس وجنوده على الأكثر حتى اشتدت الكربة، وصار الدين في غاية الغربة، ولا سيما أزماننا هذه التي صار فيها عند الأكثر المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ربي على ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطفى طوفان المادة، وأخفى غبار الشبهات والشهوات وضوح الجادة، وفشا الجهل، وتكلم في الأمور الدينية من ليس لها بأهل، حتى صرح من صرح من جهلتهم فيما يكتبونه وينشرونه بمزيد الحث والتحريض على ما هو من أعظم ما يهدم الإسلام، وينسى أصوله العظام، وأصبحت القلوب إن لم تمت في غاية من أنواع الأمراض مرض الجهل ومرض الشهوة ومرض الشبهة، حتى استولت عليها القسوة والظلمة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فيالها من أمراض ما أصعبها مع الإعراض عن الأدوية المحمدية، وما أسهلها وما أخفها وما أسرع برأها متى عولجت بالدواء الذي بعث به طبيب القلوب الأكبر صلى الله عليه وسلم، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجهل مرضاً لما ينشأ عنه من عمى القلوب الذي هو المرض – أيّ مرض – وفيما بعث به صلى من الكتاب والسنة لهذه الأمراض أنجع دواء وأنفع شفاء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً﴾.

فهلم إخواني نداوي هذه الأمراض بأدوية كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتدبر أوامرهما ونواهيهما ووعدهما ووعيدهما وزواجرهما، ومذاكرة بعضنا مع بعض، وقيامنا لله مثنى

وفرادى لنتذكر ونتفكر ونتناصح ونتآمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر، ونحب في الله ونبغض في الله، ونوالي في الله ونعادي في الله، ونتعاون على البر والتقوى، ونبحث في أدوية تلك الأمراض التي تحصيلها من أسهل شيء عندما تحصل القلوب على الصدق في طلب هذا الدواء، والإقبال على الله في التماس السلامة من تلك الأدواء، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لله مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾.

هلم إخواني نشخص سائر أمراض قلوبنا ونشخص أدويتها، ونجاهد نفوسنا على معالجتها من تلك الأمراض المهلكة،ويحض بعضنا بعضاً، ويحذر كل منا نفسه وأخاه من وبيل أخذ الله وشديد عقابه الدنيوي والأخروي، ومن الإقامة على أسباب تغيير ما منّ الله به من التوحيد، وتحكيم الوحي المحمدي والعز والتأييد، والأمن والصحة والهدوء، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴾.

وفي الأثر: "أن الله أوحى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن قل لقومك إنه ليس من أهل قرية ولا أهل بيت يكونون على طاعة الله فيتحولون منها إلى معصية الله إلا حول الله عنهم ما يحبون إلى ما يكرهون".

إخواني: إن ربنا تبارك وتعالى لم يغير على قوم نوح بإهلاكهم بالطوفان وسائر من أوقع بهم عقابه وأحل بهم سطوته إلا بعد أن غيروا بمعصيتهم رسله وفسقهم عن طاعته فاستوجبوا التدمير: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ القُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً ﴾.

هلم إخواني لإمساك بعضنا بيد بعض وتنشيط بعضنا لبعض إلى اليقظة والانتباه من هذه الرقدة التي طالما انتهز عدونا فيها الفرصة.

هلم إخواني للتوبة النصوح إلى ربنا ورجعونا مما يسخطه إلى ما يرضيه قولاً وفعلاً، ومعاملة لبعضنا مع بعض بإخلاص وصدق، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(طبعت في مطابع الرياض – ووزعت في المساجد)

رابطة العالم الإسلامي

(٤٥٣٩– إنشاء مجمع علمي بمكة المكرمة أيام موسم الحج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبدالعزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم حفظكم الله لقد اطلعت على خطاب أمجد الزهاوي لجلالتكم حول عرضه فكرة إقامة (مجمع علمي) واستنسابه أن يكون مركز هذا المجمع القدس أو المدينة المنورة. وجوابكم عليه رقم ١٩٥٩/١٣ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/١٣هـ.

وأعرض لجلالتكم حفظكم الله أنني أرى أن لا بأس أن يوافقوا على مطلبهم كله بل على شيء مما يحصل به التعارف والبحث في المهمات الدينية، على وجه بعيد عن النزاع والشقاق، لتفويتهما النتيجة الصالحة، ولا يطلق لهم ذلك على تصورهم، فإنه غير خاف على جلالتكم ما لكثير من النزعات والأغراض الشخصية أو القومية مما يخرج ذلك المجمع عن ما عنون عنه به.

كما أني أرى من المصلحة والأنفع أن يكون ذلك المجمع بمكة المكرمة أيام موسم الحج لجمعه العلماء من كافة طبقات الأرض، ولا أرى أن يخصص لذلك المجمع دار، بل يكفي إذا حصل الاجتماع مجلسين أو ثلاثة: إما في مجلس من مجالس أحد قصور الحكومة، أو في دارنا، أو حيث يراه جلالتكم.

الحاصل أن تخفيف هذا الشأن والتجوز فيه خير من التكلف، ومن كان فيه قصد خير وإصلاح، فإن ذلك مبدأ يحصل منه مقصوده من الخير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ٢٠٣٤ في ١٣٧٦/١٢/٣هـ)

(الهدف من إنشاء الرابطة)

(٤٥٤٠- كلمة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٨٢/١٢/١٥هـ)

الحمد لله، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

أيها العلماء الكرام، والفضلاء الفخام، تعلمون أن هدف هذه الندوة الوحيد هو التعارف، وإيجاد رابطة تتسم بروح دينية حقة، وبحث مشاكل المسلمين الدينية والدنيوية، وإيجاد الحول العلمية لها، ولا سيما مشكلة واقع المسلمين، وما أصيبوا به في دينهم من التغيير والتبديل، وتسليط العدو بسبب ما اقترفته أيديهم من تفريط وإهمال وإعراض عن ذلك، وما دسه أعداء الدين على الإسلام من دسائس لقصد القضاء على الإسلام، لهذا يجب علينا أن نتكاتف، ونصير طائفة واحدة في نصرة الحق، وإقامة العدل، وتفنيد الباطل، مستمدين ذلك من القرآن الكريم الذي: ﴿لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. ومن صحيح السنة النبوية التي هي شقيقة القرآن، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه". ونعطيهما من واجب التدبر والتأمل والقيام لله شهداء بالقسط ما يتضح به الصراط المستقيم، ويستنير به الطريق، وينفلق به صبح الحق، وينهزم به ليل الباطل، حتى نقوم بحقيقة ما بعث الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، من الدين الذي أصله عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، وهذا هو حقيقة كلمة الإخلاص التي هي أصل ملة الإسلام (لا إله إلا الله) ونثبت لله ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من "الأسماء والصفات" إثباتاً بريئاً من التمثيل، ونتزهه من جميع ما لا يليق بجلاله وعظمته تنزيهاً بريئاً من التعطيل، ونفرد رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالطاعة وتحكيم ما جاء به عند التنازع، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾. وأن ندعو إلى الله على بصيرة كما هي طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وطريق أتباعه إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وأن نتآمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر، وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخشى في الله لومة لائم، وأن يكون هدى من ضل واستقامة من زل من

المسلمين وحصوله على العلم الشرعي بعد جهله به أحب إلينا مما يفرح بـــه، وأن نجاهـــد الدولـــة الكافرة الجائرة الظالمة المغتصبة لحقوق المسلمين ومواضع عديدة من بلادهم وضرورة ذلك فوق كل ضرورة، وأن نعد لهم من القوى المعنوية والحسية غاية ما نستطيعه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. وأن نقوم حول أي طائفة حادت وامتنعت عن التزام شيء مـــن الـــشرائع المجمع عليها من تحريم دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك بما يجب من إقامة الحجة الشرعية وكـــشف الشبهة، حتى تقوم عليها الحجة، وتتضح لها المحجة، لترتدع عن ما اقترفت، وتتلافى عثراتهـــا الـــتي اشتهرت، والحق مؤيد ومنصور، والباطل مردود ومدحور.

وإذا قمنا بما تقدم حق القيام علماً واتقاداً وتعليماً ودعوة إليه وجهاداً فيه ظاهراً وباطناً صرنا متحققين وعاملين بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُـــوتُنَّ إِلاَّ وَأَنـــتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَـــأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـــهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُـــمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَـــرْتُم بَعْـــدَ إِيمَـــانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهـــل البدعـــة والاختلاف. ونكون أيضاً عاملين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكـــم ثلاثـــاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تُناصِـــحُوا مـــن وَلاّهُ اللهُ أمْرَكُمْ".

والسلام عليكم

(ص/م في ١٣٨٢/١٢/١٥هـــ)

(٤٥٤١- فضل الدعوة على الله – ألقيت في اجتماع رابطة العالم الإسلامي بمكة)

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأصلي وأسلم على خير خلق الله، وأكرهم عليه وأرفعهم عنده منزلة، عبده ورسوله محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، ودعا بدعوته، ودافع عن ملته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله وبيان ما بعث الله به أنبياءه ورسله عليهم السلام للناس هي سبيل رسول الله وسبيل أتباعه إلى يوم القيامة، قال تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾. وهو واجب على كل مسلم بحسب مقدرته واستطاعته، وهو على أهل العلم أوجب، وفي حقهم آكد، لأنهم المبلغون عن الله ورسوله، وهم ورثة الأنبياء، ومن كان لديه ميراث النبوة فواجبه أعظم، والمسئولية تقع عليه أكبر، فلديهم طلب القلوب وعلاجها، وقد وصفهم الرسول عليه السلام بالعدل حيث قال: "يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين". فهم لهذا مسموعو الكلمة، مقبولو النصيحة، فإذا قاموا بالواجب الملقى عليهم تمام القيام صلحت الأحوال واستقامت الأمور، وقد أوجب الله عليهم التبيين للناس وحرم عليهم الكتمان، وأخبرنا أنه أخذ الميثاق على من قبلنا ونحن مثلهم فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾. وقد قال الرسول عليه السلام: "بلغوا عني ولو آية".

والناس في هذه الأزمنة بحاجة إلى الدعوة أكثر من حاجتهم لها في أي وقت مضى، حيث قد كثرت دواعي الشر، وتفشت الإباحة والانحلال الخلقي، وجاءت بأثواب مختلفة، وتحت شعارات براقة خداعة، وغزت قلوب الشباب أيما غزو، كما كثرت البدع والخرافات، وظهرت المبادئ الهدامة المخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذ دعاتها أزمة التوجيه فأفسدوا ما بقي مع المسلمين من دينهم أو كادوا، والتقى أعداء الإسلام من أصحاب الديانات المختلفة وحملة المبادئ الملحدة على صعيد واحد، وهو محاربة الإسلام والصد عنه بشتى الوسائل، وتألبوا عليه، وجاءوا من كل حدب وصوب.ولما رأى المخلصون هذه الحالة ساءهم يوم الإسلام الحاضر، وأشفقوا من غده المظلم، ففكروا في إقامة مؤتمر إسلامي يعقد بمكان تلتقي فيه أنظر المسلمين في الشرق والغرب، وتهفوا إليه أفئدتهم، فلم يكن بد من أن يتفق الرأي على أن هذا لا يكون إلا بمكة المكرمة، حيث أنها

منبع الهدى والنور، وفيها بيت الله العتيق قبلة المسلمين ومتجههم في العبادة، وفيها إقامة خامس أركان الإسلام، وتم عقد ذلك المؤتمر فيها بتوفيق الله ثم بمساعي من يهمهم أمر الدعوة الإسلامية، وذلك في موسم حج عام ١٣٨١هـ وحضره جمع كبير من علماء المسلمين وأعيانهم ممن قدموا، وقد بحثت في هذا المؤتمر المشاكل الإسلامية، ورسمت الخطط للسعي في إيجاد حلول صحيحة لها، وقد انبثق عن هذا المؤتمر "رابطة العالم الإسلامي" وعقدت جلساتها في مواعيدها المقررة لها، وقد قامت هذه الرابطة خلال العام الماضي بنشاط ملموس في سبيل الدعوة، ومساندة الحركات الإسلامية مادياً ومعنوياً، وسوف تؤدي واجبها كاملاً في المستقبل بإذن الله.

وإن من دواعي الغبطة إصدار الرابطة لهذه المجلة باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية مما سيكون له أكبر الأثر في نشر الدعوة الإسلامية في مختلف أنحاء العالم إن شاء الله، وسيعرف العالم بواسطتها أهداف الرابطة وأغراضها، وستنال التشجيع الكامل من جميع المسلمين في شتى بقاع الأرض إن شاء الله.

أسأل الله أن يحقق لهذه الأمة النصر، ويعيد لهذه الملة نظارتها وهيبتها، ويعيد للعالم الإسلامي مجده التليد، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(ص/ م ٧٤٤ في ١٣٨٢/١٢/٢٨هـ)

(٤٥٤٢- هدف الرابطة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أيها الإخوان المسلمون – في هذه الفرصة المباركة التي من الله علينا فيها بهذا اللقاء ويسر لنا هذا الاجتماع، أبدأ حديثي إليكم الساعة عن هدف هذه الرابطة، فأقول: إن هدفها هو التذاكر، وعرض المشاكل التي تعترض طرق تبليغ الدعوة إلى الإسلام، ثم العمل على إيجاد الحلول العلمية تجاه ذلك، والخروج بنتيجة تضمن إن شاء الله حصول المقصود من أداء فريضة الله علينا في تبليغ هذه

الدعوة وشرح مبادئها، ودحض الشبهات عنها، ومجاهدة المؤامرات الخطيرة والمبادئ الهدامة التي يدبرها أعداء هذا الدين، بقصد فتنة المسلمين وصدهم عن دينهم، وتفريق صفوفهم، وتمزيق شملهم ووحدتهم وأخوتهم – لا بلغ الله هؤلاء الأعداء مرادهم، ولا ألحقهم مقصدهم ومرادهم – هذه المؤامرات وهذه المبادئ الهدامة وهذه الدسائس التي دسها أعداء الدين على الإسلام لقصد القضاء عليه هي أهم ما يجب أن نبحث في اجتماعاتنا هذه، وهي أهم ما يجب أن نصرف عنايتنا في محاربته ودحضه، ونتكاتف ونصير طائفة واحدة في نصرة الحق وإقامة العدل ومجاهدة الباطل والقضاء عليه، مستمدين ذلك من القرآن الكريم الذي: ﴿لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾. ومن صحيح السنة النبوية التي هي شقيقة القرآن، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه". ونعطيهما من واجب التدبر والتأمل والقيام لله شهداء بالقسط ما يتضح به الصراط المستقيم، ويستنير به الطريق، وينفلق به صبح الحق، وينهزم به ليل الباطل، حتى نقوم بحقيقة ما بعث الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، من الدين الذي أصله عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، وهذا هو حقيقة كلمة الإخلاص التي هي أصل ملة الإسلام (لا إله إلا الله) ونثبت لله ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات إثباتاً بريئاً من التمثيل، ونتزهه من جميع ما لا يليق بجلاله وعظمته تنزيهاً بريئاً من التعطيل، ونفرد رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالطاعة وتحكيم ما جاء به عند التنازع، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾.

أيها الإخوان يجب أن تكون دعوتنا إلى الله على بصيرة حتى نطبق في ذلك طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وطريق أتباعه بقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾. وأن نتآمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر، وأن نقول الحق حينما كنا لا نخشى في الله لومة لائم.

أيها الإخوان لقد تقدمت لنا ثلاثة اجتماعات قبل هذا الاجتماع، أولهما في ذي الحجة عام ٨١هـ والثاني في رجب عام ١٣٨٢هـ والثالث في ذي الحجة عام ١٣٨٣هـ وهذا هو الاجتماع

الرابع، فينبغي أن نستعرض في هذا الاجتماع ما حققته تلك الاجتماعات الثلاثة السابقة نحو هـذا المهم العظيم الذي أسلفته، وهذا الواجب المقدس الذي مر ذكره، إنني متفائل خـيراً إن شـاء الله، وراج من المولى الكريم سبحانه أن يكتب لاجتماعنا هذا التوفيق والنجاح، وأن يكون على خير مـا يجتمع من أجله المسلمون، وعلى أفضل ما يعمل له العاملون المخلصون، في هذه البقعـة المقدسـة الطاهرة التي شهدت طلائع الجهاد في سبيل الله، وارتفع منها أول صوت بالدعوة إلى الله، وأشرقت من أباطحها ونجودها أنوار المثل العليا التي لا سبيل لمثل سواها في حياة المسلمين، والمبادئ الكريمـة التي لا نجاح لهم ولا انتصار لجهادهم ولا عزة لشأنهم ولا منعة لكيانهم إلا بأن يعـودوا إليهـا وأن يتمسكوا بجوهرها، وأن يعيشوا لها مؤمنين بأنها سبيلهم إلى النجاح والفلاح في دنياهم وأخراهم.

واختتم كلمتي هذه بالدعاء والتبهل إلى الله العلي القدير أن يجمع قلوبنا على الحق، وأن يمـنح الجميع العون والتوفيق لما فيه الخير وصالح الإسلام والمسلمين، وتحية لإخواني الحاضرين، وبعون الله أعلن ابتداء افتتاح هذا المؤتمر، وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه. (عام ١٣٨٤هـ).

(٤٥٤٣- كلمة سماحة الشيخ في حفل التعارف الذي أقـيم بمكـة مـساء يـوم الأحـد ١٣٨٣/٢/١٤هـ).

أيها الأخوة في الله أحييكم بتحية الإسلام، فالسلام عليكم ورحمة اله وبركاته.

ويسرني أن أرحب بكم في مهوى أفئدة المسلمين ومقر قبلتهم أجمل ترحيب، وإني لأقدم لكم أعمق الشكر وأبلغ التقدير لتكرمكن بتلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع.

وإنها لفرصة مباركة أن نلتقي في هذه البقعة الطاهرة المقدسة مهبط الوحي ومصدر إشـعاع الإسلام، وأن نجتمع في شتى الأقطار، ومختلف الأجناس والألوان في إطار الأخوة الإسلامية الصادقة، وعلى صعيد العقيدة المحمدية الواحدة، عقيدة التوحيد التي في ظلها ساوى الإسلام بين الجميـع، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، ولعل ما يتميز به الإسلام علـى جميـع النظم ويعتز به المسلم الصادق هو أن هذا الدين الحنيف قد محى فوارق العنصر والجنس واللـون، حتى إنه من القواعد الاجتماعية التي أرساها هذا الدين وطبقها علمياً هو أن الزنجي المسلم أشـرف

وأفضل وأولى بالنصر والتأييد من الهاشمي العربي غير المسلم، وهذا ما لم تصل إليه أرقى دول العالم حضارة وتمدناً حتى يومنا هذا.

وما هذا الاجتماع الذي منّ اله به علينا في هذا المكان من مكة المكرمة إلا إحدى منافع الحج التي يحصل عليها المسلمون نتيجة شهود هذا الموسم الذي فرض الله شهوده على كل مسلم ومسلمة.

ولا شك أن جمع الحج بين هذه الأمم الإسلامية من شتى الأقطار ومختلف الأجناس هو فرصة يجل أن لا تفوت، فرصة يجب على حكام العالم الإسلامي وعلمائه ومفكريه أن يغتنموها ليجتمعوا حول مائدة يضعون عليها مشاكل المسلمين ومآسيهم التي تزداد يوماً بعد يوم تحت عوامل خارجية وداخلية، تحركها الصليبية والإلحاد وحب التسلط، إن حوادث الاعتداء على المسلمين من تقتيل وتشريد وظلم تتكاثر وتتسع نطاقها كل يوم، وهذا ما يجب أن يتنبه له المسلمون (وخاصة ولاة الأمر فيهم) ليضعوا حداً لهذه الحوادث التي يجب عند بحثها أن لا يفرقوا (بسبب الجنس أو اللون أو الوطن) بين من يتعرضون لهذه الحوادث، فالمسلمون كلهم سواء.

وإذا لم يبحث المسلمون مشاكلهم بأنفسهم ويجتمعوا للتشاور لحلها بمحض اختيارهم فمن يا ترى الذي سيفعل لهم هذا ؟؟ إن آمال المسلمين وآلامهم يجب أن ينظر المسلمون وحدهم فيها، وأن ينصتوا لأصواتها التي تزداد وترتفع كل ما مر الزمن.

إن رابطة العالم الإسلامي (وهي رابة علماء بحتة) تحاول جهدها ونفي حدود إمكاناتها القيام ببعض ما يجب عليها نحو الشعوب الإسلامية على مختلف أجناسها وألوانها وتباعد أقطارها، ولا شك أن الكثير من إخواننا المسلمين قد لمسوا بأنفسهم نتائج بعض الأعمال المثمرة التي قامت بها الرابطة في مختلف الحقول، والوقت الآن لا يمسح بأن نتحدث بالتفصيل عما قامت به الرابطة أعمال في سبيل الإسلام والمسلمين، ولذا فنحن نترك هذا للوقت المناسب، وقد كان بودنا أن ندعو إلى عقد مؤتمر إسلامي عام بعد هذا الحج، ولكننا لأسباب مختلفة لم نتمكن من ذلك، ولهذا فإنه (بإذن الله) سيعقد مؤتمر إسلامي كبير بعد حج عام ١٣٨٤هـ وإن الدعوة ستوجه في حينها إلى من يجب أن

يحضروا هذا المؤتمر من مختلف أقطار العالم الإسلامي، ونرجو أن يكون ذلك عملاً مثمراً يعود بالنفع العلمي على جميع المسلمين.

غير أن الذي أحب أن أقوله بل ويجب أن أقوله هو: أن قيام رابطة لعلماء العالم الإسلامي لا يكفي وحده للنظر في مشاكل المسلمين المختلفة ووضع الحلول العلمية لهذه المشاكل وأهمها المشاكل الدامية التي يتفاقم أمرها يوماً بعد يوم في فلسطين وإفريقيا وقبرص والهند وكشمير واليمن وعمان وغيرها من الأقطار الإسلامية التي أصبح أهلها ضحايا لمثير هذه المشاكل ومسببيها.

بل يجب – لكي يشتد جانب المسلمين وتلتئم جراحهم الدامية، فيعز جانبهم وتحقق آمالهم وتذهب آلامهم وتزول مآسيهم – أن تقوم رابطة على نطاق أوسع وأقوى يكون حزامها من حكام العالم الإسلامي أنفسهم، فيجتمع هؤلاء في إطار العقيدة الإسلامية لبحث مشاكل المسلمين بلغة الحكم والسلطان الذي فرض الله قيامه في كل أمة، وهذا وحده كفيل بأن يعيد الحق إلى نصابه، ويضع حداً لما يتعرض له المسلمون من إبادة وتشريد وتجويع وإهانة، لأن لغة السلطان والحكم عندما يخاطب بها الخصم المعتدي والمتجني المفتري يكون لها أثر فوق كل أثر: "فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

ونحن لهذا (وبالإضافة إلى دعوتنا إلى تدعيم رابطة علماء العالم الإسلامي) نهيب بحكام العالم الإسلامي بل ونستحثهم على أن يقيموا فيما بينهم رابطة يقومون هم بتنظيمها، على أن يكون هدفهم التباحث في مصالح المسلمين (على اختلاف أجناسهم وألوانهم) والنظر في أحوالهم وأوضاعهم الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية، ووضع الحلول العملية لمشاكلهم، ومد يد العون الأدبي والمادي والسياسي (والعسكري إن أمكن) لمن يحتاج إليه من هؤلاء المسلمين، وخاصة الذين يقعون تحت نير حكم حكام غير مسلمين.

وأكررها مرة أخرى فأقول: إن قيام رابطة العالم الإسلامي (في ظل توجيهات كتاب الله وسنة رسوله) تساندهم في ذلك رابطة العالم الإسلامي هو أقوم سبيل لتحقيق أماني المسلمين وإزالة آلامهم في مشارق الأرض ومغاربها، لأن العلم والفكر إذا اتحدا مع الحكم والسلطان وسارا في الطريق السوي الذي أراد الله للجميع أن يسيروا فيه ظفرت الأمة الإسلامية (دونما شك) بكل ما

تصبوا إليه من عزة وسؤدد واستقرار، لأن الإسلام كما يعمل العقلاء ليس دين كهانة وانزواء وعزلة، وإنما هو دين ودولة، قول وعمل، سيف وكتاب، يدعو إلى المسجد كما يحث على ارتياد الحقل والمصنع، وهذا ما يجب أن يعلمه الجميع عن دين الإسلام، ليرفعوا رءوسهم فخراً واعتزازاً، وليدركوا بجلاء أي دين عظيم يسيرون في ركابه ويتلفون حول لوائه.

أيها الأخوة في الله، بما أن هذا الاجتماع هو اجتماع تعارف وتبادل إظهار شعور المحبة والإخاء والمودة التي هي من أهم ما دعا الإسلام إلى إشاعته والعمل على توطيده بين جميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، وبما أن هذا الاجتماع سيكون مقصوراً على هذا فقط، فإنا لن نطيل عليكم الحديث، فإن المؤتمر الإسلامي القادم الذي ستصلكم الدعوة إليه في حينها – إن شاء الله – سيكون حافلاً بما يجب أن يقوم به المؤتمرون نحو الإسلام والمسلمين في شتى أقطار الدنيا، وإننا لنرجو أن لا يأتي العام القادم إلا وقد وفق الله حكام العالم الإسلامي لإنشاء رابطة قوية صادقة متينة، نسأل الله تعالى أن يجمع شمل المسلمين ويوحد كلمتهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونكرر مرة ومرات الترحيب القلبي الصادق بكم في بلادكم وفي جوار بيت ربكم، فأهلاً وسهلاً بكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٤٥٤٤– كلمة سماحة رئيس المجلس التأسيسي في حفل افتتاح المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٨٤هـ)

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آهل وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً.

أيها الإخوان الكرام: أحييكم بتحية الإسلام، وأحمد الله الذي منّ علينا بهذا الاجتماع المبارك في هذا البلد الأمين، البلد الذي بعث منه سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وأسأل الله أن يجعله اجتماعاً مكللاً بالنجاح، وأن يوفقنا فيه إلى تحقيق الغايات النبيلة، والأهداف الشريفة، وأن نكون خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر دعوته في العالمين.

أيها الأخوة: إننا في زمن نحن فيه أحوج ما نكون إلى هذا الاجتماع لندرس ونناقش في مشاكلنا وفيما يكيده لنا أعداء الإسلام من مكائد، وما يدسونه بين صفوفنا من مؤامرات، وما ينفثونه في مجتمعنا الإسلامي من سموم، وما يروجونه في أمتنا من أضاليل، يستهدفون من وراء ذلك زعزعة العقيدة الإسلامية والتشكيك في مبادئها الحكيمة، ونظامها السماوي الكامل، ودستورها المقدس، وقد سلك أعداء الإسلام هذه السبل لعلمهم بأن انتصار المسلمين وانتشار العقيدة الإسلامية يقض مضاجعهم، ويقضي على مبادئهم الخبيثة ونفوذهم الاستعماري المقيت، ومن المؤسف جداً أنهم استخدموا رجالاً من أمتنا ومن أبناء جلدتنا لتنفيذ هذه المخططات، ذلك لظنهم بأن الدعوة إلى مبادئهم وإلحادهم إذا حمل لواءها هؤلاء المستخدمون سيكون تأثيرها على المسلمين أكثر، وأنهم سيستطيعون بذلك إيقاف المد الإسلامي، ولكن اله بحوله وقوته سيرد كيدهم إليهم، وسينصر هذا الدين بجهادكم إياهم، وسترفرف راية الحق والعدل عالية إن شاء الله متى صدقتم في الجهاد، ومتى قويت عزائمكم، وكان هذا الصدق وقوة العزائم صادرين من قلوب مؤمنة استنارت بنور القرآن، واهتدت بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

أيها الأخوان إن رابطة العالم الإسلامي هي أقوى من كل رابطة، أقوى من رابطة النسب، وأقوى من رابطة الوطن، وأقوى من رابطة اللون، فالمسلم أخو المسلم يتألم بآلامه، ويحزن لحزنه، ويفرح لفرحه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر". وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى في أواسط أيام التشريق وهو على بعير.

(٤٥٤٥- الكلمة التي ارتجلها حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في افتتاح الدورة الرابعة لاجتماعات رابطة العالم الإسلامي في ١٣٨٣/٧/١٥هـ)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

غير خاف على المشائخ الفضلاء ما من الله به من نعمة الإسلام، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن من أكبر نعمة أنعم الله بها على عباده بعثة هذا النبي الكريم وما جاء به وأنزل عليه صلى

الله عليه وسلم من القرآن العظيم، وهذا هو أكبر ناموس طرق العالم وهذه الشيء هو الضروري للخلق في معاشهم ومعادهم، وشمل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم جميع المصالح الكلية والجزئية، بعث صلى الله عليه وسلم بكمال بيانه، وكمال حفظ ما من الله به تعالى من هذه النعمة العظيمة تثبيتاً وتشريعاً وإيجاباً وفرضاً لأوامره الشرعية التي تضمنها كتابه وسنة رسوله المطهرة.

ويعلم جميع المشائخ الفضلاء أننا مغزوون في عقر دارنا من "صفين" من الناس: أحدهما أعداء الدين العداوة المحضة والصادون عن سبيل الله صداً بيناً صراحاً، والقسم الثاني من يتسمون بديننا وينتسبون إليه وهم في الحقيقة أعداؤه والساعون في هدمه من أصله، ولم يصل العدو الصريح من الإفرنج إلى ما وصلوا إليه من أغراضهم ولا نالوا ما نالوه من المسلمين إلا بسببهم، فهم أعظم شيء ضرراً على الدين، وعند بعضهم من النفاق الاعتقادي النصيب الوافر، وعند بعضهم من الإلحاد ما أخرجهم من الدين، وكل محنة وكل سوء يكاد به الإسلام بكل بلية من البلايا لم يصب بها المسلمون إلا من قبلهم، والواقع أصدق شاهد، والعقل يسبر فينظر، والمتعين على المسلمين الصمود أمام هؤلاء بالتعاون والتعاضد عن جد وصدق، والتمسك حقاً بما بعث الله به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الدين الحنيف الذي أساسه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله علماً، واعتقاداً، وعملاً، وإخلاصاً، ومتابعة للسنة، وكشف شبه أولئك من نصوص الكتاب والسنة، فإنهما الكفيلان بما يحصل به المقصود من إيضاح الحجة المحمدية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾. ويصمد أمام الفريق الثاني بالمستطاع من الجهاد وهو جهاد السيف والسنان، وهو من أهم الفروض وأعظم الواجبات، ولا قوام لدين ولا حفظ للكيان إلا بذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. ولا ريب في شمول هذه الآية الكريمة القسمين المتقدم ذكرهما، وشمولها أيضاً لقسمي الجهاد: جهاد السيف والسنان وجهاد الحجة والبيان.

ونحن أيها الأخوة معبودنا واحد جل شأنه، ونبينا واحد صلى الله عليه وسلم، وقبلتنا واحدة زادها الله تكريماً وتشريفاً، فواجب علينا أن نكون يداً واحدة قوية في القيام بالواجب الذي أوجبه على جميع المسلمين ولاسيما جملة الشريعة، ومعلوم عند الجميع أنه إذا لم يقم بواجب ذلك أهل العلم بالبيان والحجة لم يقم به سواهم، فواجب علينا التعاضد والتعاون بالجد والاجتهاد في تأييد هذا الحق، واستعمال هذا النوع الشاع، والاستضاءة به في الطريق المستقيم. وعلينا أن نسلكه وأن نتمسك به ونستنصر الله بتمسكنا به، والله سبحانه وتعالى وعد بنصر من نصره: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾. فقد أخبر أصدق القائلين جل شأنه أنه ناصر من نصره، وقد أكد ذلك بالقسم وبنون التأكيد، فلنتأمل من هم المنصورون الذين أقسم رب العالمين هنا أن ينصرهم: هم أشخاص بأعينهم، أو قبيلة بعينها، أو ملك بعينه، أو أهل بلد معينة أو هم من نصره أي نصر دينه من الناس كائنين من كانوا ؟!

وهذه الرابطة الإسلامية يجب علينا أن نحققها مخافة لله وخشية أن نكون من الكاذبين القائلين ما لا يفعلون، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾. ها نحن الآن لا نقاتل لأن الظروف الموجودة منعت من أن نقاتل القتال الذي ينبغي، فلا نعجز عن الآخر وهو الحرص في بيان الحق وإيضاحه للجاهل، وإقامة الحجة به على المتجاهل، وكشف شبهات المشبهين وإيضاح الحق، على أن أعظم وأهم دراسة ما بنا نحن وما ننسب إليه في معرفته وتحقيقه وتشخيص ما يحتاج أن نتكلم فيه، ثم المشاكل التي ينبغي أن نعالجها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كما هو غير خاف عليكم أنواع بالسبر في البحث فيها والتنقيب وتعدادها وبذل الجهود لمعرفتها وتشخيصها، ثم بذل الجهود للقيام حولها بما يحصل الغرض بتوفيق الله ومعونته.

ثم لا يغيب عن بالنا ما بدئ به هذا المجلس من الآيات الكريمات وفي آخرها: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾. فلنتأملها كل التأمل، وهي بحمد الله معناها

غير خاف على واحد من الجميع، فالكل يعلم معناها، ولكن بمزيد من التأمل والفحص والوقوف عند كل جملة نزداد خيراً إن شاء الله في ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾. خبر أكده جل شأنه بالقسم وبنون التأكيد أن يهدي المجاهدين فيه، وختم جل شأنه هذه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾. فمن كان الله معه فهو محفوظ وموفق ومؤيد ومنصور. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وَجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُنَاصِحوا مَنْ وَلاّهُ الله أمْرَكُمْ". وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(٤٥٤٦- كلمة سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في حفل التعارف المقام لوفود حجاج بيت الله الحرام بمقر رابطة العالم الإسلامي في حج عام ١٣٨٥هـ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وبعد:

فإنني أصالة عن نفسي ونيابة عن إخواني أمين وأعضاء رابطة العالم الإسلامي أرحب بكم أجمل ترحيب، وأحييكم أحسن تحية.

إخواني تعلمون حقاً أن العالم بأسره علويه وسفليه وجماده وغيره جماده ناطقه وغير ناطقه في غاية جداً من الفقر إلى اله عز وجل من حيث الخلق والإيجاد، ومن حيث الكلاءة والحفظ، ومن حيث العلم والمعرفة، قال الله عز وجل:﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾. وقال: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ ﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾. فمن أهم الضروريات للعباد معرفتهم ربهم تبارك وتعالى بما تعرف به في كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من وحدانيته جل شأنه في ذاته وأسمائه وصفاته وإلاهيته، ومعاملتهم ربهم بمقتضى هذه الوحدانية بأن يثبتوا له ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من صفات الكمال، إثباتاً بريئاً من تمثيل الممثلين ومن تعطيل المعطلين، وأن يفردوه سبحانه وتعالى بالألوهية كما هو مدلول أساس الملة كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) مطابقة، فلا يدعون إلا الله وحده، ولا يلجئون إلى سواه في حال من الأحوال، وأن يقوموا بفرائض ذلك وحقوقه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من شعائر الدين.

ومن الضروري لحصول ذلك على الكمال تكاتف المسلمين وأخذ بعضهم بأيدي البعض في القيام بذلك علماً وعملاً واعتقاداً، والحفاظ عليه كل الحفاظ، والتآلف والتواد فيما بينهم، وصدق الإخاء الإسلامي، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ . وقال تعالى ممتنا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

إخواني لا يمكن الحصول على إعلاء كلمة الله ونصر دينه بدون صفاء الضمائر، وتصادق الظواهر والسرائر، على أن نقف صفاً واحداً دون من يكيد لهذا الدين كائناً من كان، وأن نقف مع أنفسنا موقف المحاسبين الصادقين والناصحين الحقيقيين لإصلاح أنفسنا، وتربية نشئنا التربية الإسلامية المحمدية المحضة، وأن نبعد كل البعد عن الأسباب التي صار من أجلها إلى ما صار إليه مما هو من أبين شيء مخالفة ومصادمة لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا وأسأل الله لنا جميعاً التوفيق والثبات على الحق إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله.

(٤٥٤٧-م

وانظر قراراً صادراً من سماحته إلى أمين رابطة العالم الإسلامي فيمن يستحق عضوية الرابطة برقم ٤٠٢ في ١٣٨٥/١/٣٠هـ)

التربية والتعليم

(٤٥٤٧- التعليم في المساجد والتعليم في المدارس)

"العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة".

والتعليم الأخير النقص فيه كثيراً جداً، وفيه مزايا: كونه باعتناء أوقات محدودة، وتلقى بصفة خاصة، إلى غير ذلك، هي علوم قوية موصلة لمن استعملها إلى العلوم الكاملة شيء أكثر مما يوصل التعليم الأول.

والتعليم الأول هو أكثر من حيث الكمية على حسب الدراسة وتطويلها، وعلى حسب الحفظ، ولا سيما العلوم الشرعية، وبقية العلوم إما وسيلة أو تهذيب الروح أو .... (تقرير).

(٤٥٤٨- اعتناء الطالب بالقرآن، وقيام الليل)

وينبغي لطالب العلم بل كل أحد أن يكون له مزيد عناية بالقرآن، وجعل حزب مترتب عليه، ولاأقل من أن يختم في كل شهر، وإن ختمه في كل عشر ففيه خير، وأكمل منه أن يختمه في كل أسبوع كما هي طريقة الصحابة، والحزب ينبغي أن يكون كله أو منه قسم في صلاة الليل على حسب استطاعته، ويجاهد نفسه على ذلك، والعلم ثمرته العمل، فإذا كان ينتسب إلى العلم وجانب العمل مفقود منه.. (تقرير حموية)

(٤٥٤٩- حث القضاء على الجلوس للتعليم في الأسواق العام، وإلزام الأئمة بتعليم العامة أصول دينهم وواجباته في المساجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم ..... وبعد:

بارك الله فيك تفهم أن العلم يقضي على صاحبه بواجب البيان والمناصحة والتذكير والإرشاد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾. ومن أهم ذلك تذكير الناس بما أنعم الله عليهم به من هذه الدعوة التي قام بتجديدها ونشرها (الشيخ محمد بن عبدالوهاب) وآزره ونصره على ذلك (آل سعود) رحمة الله على الجميع، فمحى الله بها آثار

الشرك من نجد، وكسح بها قاذوراته وجراثيمه، وكون للناس بها ولاية دينية دستورها القرآن والشرع المطهر، فالواجب علينا وعليكم المذاكرة في ذلك، وحث الناس على التمسك بهذا الدين، وتعليم جاهلهم، وتنبيه غافلهم، وعليك بصفتك مسئولاً عن ما ولاك الله عليه أن تعين وقتاً من أوقاتك تجلس فيه في السوق يقرأ عليك في (كتاب التوحيد) وتتكلم عليه بما تيسر، وكذلك تحرض على كل إمام مسجد في محل عمله بتعليم الناس مختصر ثلاثة الأصول، وشروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، وفروض الوضوء، ونواقضه، وتحذيرهم من المعاملات المحرمة من الربا وغيره، وسائر المحرمات، وتحثهم على المحافظةو على الصلوات، والمبادرة إلى الطاعات، والله المسئول أن يثبتنا وإياكم على الإسلام، وينصر دينه، ويعلي كلمته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (ص/ م – تعميم)

(٤٥٥٠- اعتناء المسلمين بنشئهم)

ومن أعظم الفروض وأهم ما يهتم به اعتناء المسلمين بنشئهم، وأن يوجهوهم التوجيه الديني النافع لهم في دنياهم وأخراهم، وأن يأخذوهم بالتزام أصولهم الدينية التي هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واعتقاد ما اعتقده لسلف الصالح مما نالوا به العزة والكرامة، وما حازوا به شرف الدنيا والآخرة، وأن يغلقوا عنهم جميع الأبواب العائدة بفساد عقائدهم وأخلاقهم.

(أ. هـ. من نصيحة عامة في ٧٣/٩/١٤هـ)

(٤٥٥١- وجوب نشر المعرفة بين الرعية ...)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نرفق لكم من طيه خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ٢٩٨٨ وتاريخ ٨٢/٥/١٦هـ حول ما رآه من تفشي الجهل بجهات عسير وتلك النواحي، وإهمال الجهات الهامة وغيرها هناك من المدارس والأئمة والمؤذنين، بالرغم من اتساع هذه المقاطعة، وأنها مترامية الأطراف، وقد انتشرت فيها المنكرات بين البادية والحاضرة لعدم وجود من يعلمهم أمر دينهم، حتى أن عقود الأنكحة تجري في بعض الجهات على غير وجهها الشرعي لعدم معرفتهم بشروط النكاح وعدم معرفة الأولياء

لذلك، وذكر أنه شاهد في بلاد شهران بوادي كثيرة بعيدة عن الأسواق والمراكز الحكومية قد خيم عليها الجهل، وليس فيهم إمام ولا مؤذن ولا من يعلمهم دينهم سوى النزر اليسير من إخويا إمـــارة مقاطعة أبها يعملون بالدورية هناك.. الخ.

وغير خاف على سموكم الكريم ما يجب على الدولة نحو الرعية من نـــشر المعرفـــة بينـــهم، وإصلاح أحوالهم الدينية والدنيوية، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم واستقامتهم، ولا ريب أن بقاءهم بمثل هذا الوضع المزري من فشو الجهل بينهم وإهمالهم بدون مدارس ولا أئمة ولا مرشدين شيء لا تبرأ به الذمة، وقد ينتج عنه ما لا تحمد عقباه من انتشار الفواحش والمنكرات والجرائم، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة، والشرور المستطيرة، وليس من صالح الدولة نفسها أن يعيش بعض رعاياهـــا في جهل مطلبق وعماية تامة، وقد مكنكم الله – وله الحمد والمنة – وهيأ لكم أسباب العلـــم النـــافع والولاية المستقرة الثابتة ما تستطيعون به دفع كل جهل، ومحو كل ضلال، وإصلاح كل فاسد مـــن الأحوال والأوضاع، وإننا لنأمل النظر الجدي في هذا الموضوع، وعمل ما فيه تنوير للعقول، ورفـــع الكابوس والجهل، وإرشاد ما فيه وإصلاح، أداءً للواجـــب، ورغبـــةً في ثـــواب الله... ســـدد الله خطاكم،ووفقكم إلى كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله.

رئيس القضاة (ص/ ق٣/٣٥٠١ في ١٣٨٢/٦/٢٠هـــ)

(٤٥٥٢– أهمية المدرسين والإداريين الأكفاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة محترم المقام ولي العهد المفخم

حرسه الله بعين العناية، وأصبحه في تقلباته التوفيق والهداية، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

اطلعت حفظك الله على كتاب الشيخ ابن حميد من خصوص ما ذكره عن المعارف من أهميتها وخطرها الكبير، وتولي أناس لا يهمهم الدين لشؤونها من توظيف موظفين، وتعيين الكتب التي يدرس فيها، ووضع تراجم أناس هم من أعداء الملة والدين، ومن رءوس الحرب لله رب العالمين، ومن أسئلة اختبارات، إلى غير ذلك مما إن ترك في أيدي هؤلاء فعلى الدين العفا والله المستعان، وقـــد أنـــذرنا

وأعذرنا،والله المسئول جل جلاله أن يأخذ بنواصيكم، وأن يمن عليكم بمعرفة من فيه الصلاح للإسلام ممن ليس فيه إلا خراب والسعي في إبادته، والله يحفظكم برعايته.

(الختم) (ص/م ٢٧٣ في ١٣٧١/٨/٢٥هـ)

(٤٥٥٣- والمنهج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن أحمد بن سعيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني خطابكم المؤرخ ١٣٧١/٨/٢٦هـ وعدد ٢٣٧٩ والذي تشيرون فيه أنكم رفعتم خطابنا رقم ٢٧٣ وتاريخ ٢٥ لولي العهد بخصوص المعارف، وأنه يأمر بأن نكتب ما نراه مناسباً ويوقع من قبله ويرفع للمعارف، فبلغ ولي العهد حفظه الله دعاءنا له بالتوفيق، وأن يجعله الله دائماً من الداعين إلى الحق والمؤيدين له، أما الأنسب بهذا الخصوص فالأولى أن يأمر ولي العهد حفظه الله على مدير المعارف بإرسال صورة من البرنامج الذي تتمشى عليه المعارف في جميع أقسام الدراسات الابتدائية والثانوية والعالية، والمنهج الإداري لجميع أقسام المعارف، ثم بعد اطلاعنا عليه يمكننا أن نقرر ما ينبغي اتخاذه نحو ذلك، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح. والسلام.

(ص/ م ١٠ في ١٣٧١/٨/٢٧هـ)

(٤٥٥٤- التخصص في العلوم الشرعية واللغوية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حفظك الله لقد تحدثت مع جلالتكم مشافهة بشأن التخصص في المعاهد والكليات في فن التوحيد والفقه والتفسير والحديث واللغة العربية، ووافق جلالتكم حفظكم الله على ذلك، وأمرتم بإدراج ما يلزم لذلك في موازنة العام القادم، وفعلاً تم ادراجه، وقدم مع مشروع الموازنة إلى لجنة الموازنات، فنرجو حفظكم الله بتبليغ موافقة جلالتكم على ذلك إلى لجنة الموازنات، وإشعارنا بصورة منها، تولاكم الله بتوفيقه.

(ص/ م ٤٤٢ في ١٣٨٣/٣/٣٠هـ)

(٤٥٥٥- وتأسيس مدارس لإحياء السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعرض لمقام سموكم الخطاب المقدم لنا من الأستاذ عبدالرحمن بن حماد العمر المتخرج من كلية الشريعة منذ عامين، والذي عرض فيه قيامه بتأسيس مدارس لإحياء السنة المحمدية في كبريات مدن المملكة، لتعليم القرآن والتفسير والحديث والسيرة النبوية وسيرة مشاهير الصحابة والتوحيد والفقه والنحو، والتماسه عرض هذه الفكرة على مقام سموكم، وطلب الإذن في إنفاذها، ثم تشجيعها، وتأييدها.

ونظري حفظك الله حول ذلك أنه يوافق، وتسهل مهمته هذه مهما أمكن، فتسلكوا بذلك مسلك والدكم العظيم أسكنه الله جنته بفضله ورحمته لما رفع له أحد أمراء تهامة عن قيام الشيخ عبدالله القرعاوي بفتح أول مدرسة فأخبرنا جلالته بذلك يوم الخميس و نحن عنده، وقال جلالته: سنأذن له ونساعده، فإن نجح وحصلت له نتيجة طيبة فهذا ما نرجوه ونتمناه، وإن لم ينجح فمقصده مقصد خير، ولا نكون وقفنا ضده، ولا تخافكم الفائدة التي حصلت. هذا والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه.

(ص/م ٤٤٢٠ في ١٣٨٤/٣/٣٠هـ)

(٤٥٥٦- نفع مدارس القرعاوي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

سمعت أنه صادر بحث في ضم مدارس الشيخ القرعاوي إلى وزارة المعارف، وقد رأيت حفظك الله من الواجب إبداء رأيي حيال هذه المسألة، لا يخافكم حفظكم الله ما حصل بالشيخ القرعاوي من النفع حيث قد أحيا الله فئاماً من الناس بدعوته، وقد شبت هذه الدعوة وأخذت

طريقها في التقدم بعون الله تعالى وتوفيقه ثم بمعاونتكم وتأييدكم لها، ولجلالتكم خاصة مواقف لا تنسى في تشجيعها وإمدادها مادياً ومعنوياً، ونرجو لكم بذلك الثواب الجزيل من رب العباد.

فأي وفقكم الله إبقاء المذكور على ما كان عليه، وعدم ربطه بأحد، تشجيعاً له، وتعزيزاً لدعوته، ويكفيه لو اقتصر فيما يدفع إليه على نصف ما كان يأخذه سابقاً، ويترك له تصريف ذلك بحسب اجتهاده، وهو مأمون أن يستدخل شيئاً منه لنفسه، هذا الذي أنصح به وأشير وأدين الله به، لم أعرفه من النفع العظيم، علاوة على أن في العدول عن طريقته الأولى صدمة ليست عليه خاصة بل على الدعوة إلى الله. والله يحفظكم.

(ص/ م ٣٠٠٠ في ١٣٨٠/٨/١٥هـ)

(٤٥٥٧- تعلم جميع الفنون الضرورية المباحة، وكيفية الحصول على ذلك بدون مفاسد)

(برقية)

جلالة الملك المعظم أيده الله

بلغني ابن دغيثر وصاتكم إياه لي برقياً من خصوص ضرورة المملكة لتعلم جميع الفنون – تعنون حفظكم الله الضرورية المباحة – رجاء استغناء البلاد ببنيها .. إلى آخره، وهذا نظر سديد، ولكن كما ذكرتم المسألة تحتاج نظراً وتتبعاً للفقرات جميعها المتعلقة بهذا الشأن، ومعرفة المنتدبين لذلك ممن يكونون، ومعرفة أعيان الفنون، ومعرفة المقدار الكافي من التلاميذ، وما يشترط فيهم بالدقة، ومن أهم نقاط هذا المقام أن تكون الهيئة الناظرة في هذا الشأن هيئة علمية دينية، ويتصلون بي في ذلك كما هي عادتكم ورغبتكم، وحرصاً مني على مزيد بذل النصيحة في هذا المقام، وعلى التباعد مما يعكر على المقصود، ويمنع من حصول الثمرة والغرض المنشود، ولا بأس أن يشارك تلك الهيئة من ترونه ممن له مزيد معرفة بما يحتاج إليه في هذا الشأن، وينبغي أن يكون من أهم ما تبحث فيه تلك الهيئة تعداد المصالح التي في هذا الغرض من جميع النواحي، ثم تعداد المفاسد جميعها التي يمكن أن توجد في هذا الغرض بدقة، حتى يصير الكلام في هذا الشأن على بصيرة وتروي ومعرفة للعواقب، ولي قصدي إلى محبة تمام هذا الغرض الذي هو كما قدمته من ضروریاته ليسلم من المفاسد

ويحصل على المصالح، ولا ريب أن ما أشرتم إليه من كون تعليم ذلك في الوطن أقل مفسدة من تعليمهم في البلاد الأخرى. سدد الله خطاكم وأعطاكم من نصر الدين وتحصيل أسبابه مناكم.

(ص/ م دوسيه ١١/٤٠)

(٤٥٥٨- يدرس من اللغة الإنجليزية والفرنسية تدريساً خاصاً بقدر الحاجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة محترم المقام ولي العهد المفخم سعود بن الإمام عبدالعزيز لا زال للحق مؤيداً، وللباطل مبيداً ومفنداً. آمين.

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته:

موجب الكتاب السؤال عن صحكتم الغالية التي هي غاية المرام، ثم أحيطك علماً حفظك الله قد طلبت إليكم تحضير نسخة من برامج المعارف وقصدي الإشراف عليها ومعرفة حقيقة ما اشتمل عليه، لأنه يبلغني أنه مقرر فيه ما لا ينبغي، فأمرتم في الحال كم هي عادتكم الكريمة بإحضار البرنامج المذكور، فأشرفت عليه، إلا أني وجدته مجملاً لم يوضح فيه أسماء الكتب المقررة، وإنما نوه فيه عن الفنون المدرسية، وتفاصيل الدراسة، وما إلى ذلك.

ووجدت في الفنون المقررة اللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، وينبغي أن لا يدرسا تعميماً، لما يفتح ذلك من أبواب الضرر على الدين، فإنما يعمل منه تعليماً خاصاً بقدر ما تحتاج إليه الحكومة، ثم جاءتني هذه الأيام برقيتكم الكريمة في طلب هذا البرنامج حرصاً منكم على تنقية المدارس من تعليم ما يضر أو يخشى منه الضرر، وقد بقيت الكتب المدرسية لا ندري ما هي، ويبلغني أنه يدرس في فن التقويم الأشياء المتعلقة بالفلك ودوران الأرض ونحو ذلك، وهذا لا ينبغي التدريس فيه، أولاً: أنها تخمينات باطلة، ثانياً: تشغل الأذهان وتوفت الأزمان بغير فائدة، ثالثاً: تدخل الشكوك على ضعفاء العقائد والجهال، لاسيما وفيها كلمات مصادمة لبعض كلمات القرآن.

وبالجملة لا تحصل نتيجة الإشراف على البرنامج المذكور إلا بتسمية الكتب المدرسة فيه في كشف للاطلاع عليها، نصر الله بكم دينه، إنه على ل شيء قدير والسلام.

(ص/ م – دوسية ١/١٤٠)

(٤٥٥٩- منع تعليم الصناعات والمهن الضارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف الشيخ حسن بن الشيخ عبدالله بن حسن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد بلغنا أنه يوجد في الصحيفة (٢٠) من الجزء الثاني من كتاب العلوم الذي يدرس للمتوسطة الثانية كيفية عمل الخمر وتركيبه، وقد أحضرنا الكتاب المذكور وطالعناه فوجدنا ذلك حقيقة، وتعجبنا كيف يكون ذلك، ولذا وجب إخباركم عن ذلك لتقوموا حول هذه المسألة بما يجب من إبعاد هذا الكتاب ومجازاة أقر تدريسه، وتعلمون تمام العلم ما يترتب على ذلك من مفاسد أخلاقية، والنشء نشء المسلمين وقد جعلهم الله أمانة في أعناق القائمين على تربيتهم وتعليمهم، وبحسب حسن التربية والتوجيه أو سوئهما تظهر النتيجة، ونحن في انتظار إفادتنا بما تتخذونه حيال هذا الكتاب، ومن جلبه أو أقر تدريسه، قواكم الله في الحق، ووفق الجميع لما فيه الصلاح والخير. والسلام عليكم.

(ص/ م ٧٠٥ في ١٣٨٤/٢/١٢هـ)

(٤٥٦٠- خطر تقليل الحصص الدينية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فقد وصلني خطابكم تاريخ ٧٨/٥/٢٥هـ واطلعت عليه وما برفقه وذلك صورة الخطاب الموجه منكم ومن المشائخ لجلالة الملك بصدد تخفيض الحصص الدينية بمنهج التعليم في وزارة المعارف واستبدالها بأشياء أخرى، والحقيقة أنكم قمتم بالواجب، وعملكم هذا من أحسن شيء، كما أننا عملنا اللازم من طريق وجهة أخرى.

وأفيدكم أن كتابكم لجلالة الملك قد عرض عليه من طريق الديوان، وأخبرت الملك بواسطة الذي عرض علي الكتاب المذكور بأن كتاب المشائخ في هذا الصدد من أهم شيء، وهو واجب عليهم أدوه جزاهم الله خيراً. وجلالة الملك كتب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء يستنكر هذا الأمر الذي أحدث في التعليم، ويقول: إن هذا الوضع الذي غيرت به برامج التعليم لا نوافق عليه. ونرجو

أن ينصر الله دينه ويعلي كلمته. ويوفق ولاة الأمور لما فيه خير الدنيا والآخرة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ١٣٥ في ١٣٧٨/٥/٣٠هـ)

(٤٥٦١- والاستعاضة عنها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ عبدالله بن الشيخ سليمان المشعلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقط اطلعت على خطابكم تاريخ ٧٨/٥/١٧ وأحطت علماً بما فيه من تضجركم وتألمكم مما أحدث في برنامج التعليم بالمعارف من النقص في العلوم الدينية والاستعاضة عن ذلك بأشياء أخرى.

ولقد سرنا اهتمامكم في هذا الأمر واستنكاره كما هو المتعين عليكم وعلى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان،ولديه أقل شيء من الغيرة للمعتقد الصحيح وصدق وشفقة على أولاد المسلمين ونشئهم، وأسأل الله أن يمن بالمعونة والنتيجة الصالحة فيما قمنا ونقوم به حول هذا الصدد، ويرزق الجميع حسن النية والقصد، وينصر دينه، ويقمع الباطل وأهله إنه على كل شيء قدير. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ١٢١٨ في ١٣٧٨/٦/٥هـ)

(٤٥٦٢- الاستفادة من الأساتذة الأجانب في العلوم الأخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المحترم الأخ إبراهيم بن عبدالله بن عيدان. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فنعيد لكم التحرير الوارد إلينا منكم برقم ١١٠٥ وتاريخ ١٣٧٤/٨/١٩هـ المرفق به كتاب الشيخ صالح الخريصي لجلالة الملك، ونفيدكم أننا اطلعنا عليه، والشيخ صالح جزاه الله خيراً مجتهد، وبعض ما ذكره من مفاسد لهؤلاء الأجانب واقع، وجواب الملك أيده الله على ما ذكره جواب سديد واف المقصود، ونرجو الله أن يبلغ الملك ويبلغنا ما نؤمله من الاستغناء عن هؤلاء الأجانب بجني ثمرة بلادنا وناتج سعينا في القريب الاجل.

وهناك ملاحظة وهي أني أرى أن المدارس الابتدائية القروية في نجد والحجاز يقتصر فيها على التعليم الديني فقط، ويمنع استقدام الأساتذة الأجانب إليها.

أما المدارس التي في المدن فيمكن الأساتذة الأجانب من التعليم فيها في العلوم الغير الدينية، مع مزيد الحرص على تقليلهم مهما أمكن، ونسأل الله أن يوفق الملك، وينصر دينه ويعلي كلمته. والسلام عليكم.

(ص/ م ١٠٧١ في ١٣٧٤/٩/١٧هـ)

(٤٥٦٣- منع الشيعة من التدريس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: وصل إلينا الكتاب المشفوعة صورته من حمزة علي أفندي أحد أفراد أهل المدينة حول ما ذكره أنه قد تولى أناس من الشيعة التدريس بمدارس المدينة المنورة، أحببنا عرضه لمعاليكم والاستيضاح منكم قبل كل شيء، فنأمل بعد اطلاع معاليكم عليه الإفادة عن حقيقة الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ م في ١٣٨٦/١/٢٥هـ)

(٤٥٦٤- إلزام المدرسين بالصلاة في الجماعة، والهدف من المدارس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: نقدم لمعاليكم بطيه الخطاب الوارد إلينا من قاضي هرجاب بيشة برقم ١٨٥ في ١٣٨١/٨/٧هـ حول ما رآه من تصرفات المدرسين الفلسطينيين في المدارس من الأعمال المنكرة المخالفة للشريعة، ومن أهمها ترك الصلوات وعدم ارتياد المساجد المجاورة لمساكنهم.. الخ.

فنرغب منكم الاطلاع على خطابه، وإجراء ما يلزم نحو القيام بما أوجبه الله عليكم واجتثاث جذور الفساد من أصلها، وأن لا تأخذكم في الله لومة لائم، وأن تؤثروا مرضاة بارئكم على من سواه كائناً من كان، ولا يخفى عليكم أن الغرض المطلوب من المدرس في المؤسسات العلمية هو بث

تعاليم الدين الصحيح في نفوس الطلاب، وتثقيفهم ثقافة إسلامية، وتنوير أذهانهم لفهم أهداف هذه الشريعة والسي على نهجها القويم، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، وإذا كان المدرس نفسه متدهوراً في أخلاقه ولا يقيم وزناً لتعاليم الدين الإسلامي وما أوجبه الله على عباده فلا خير فيه، ولا يرجى أن ينتفع منه طلاب المدارس، بل إنه لغرس العادات السيئة والأخلاق الرذيلة في أذهانهم وما أعظم من ذلك مما يمس العقيدة أقرب من غيرها، والسلامة من تدريسه إذا كان على هذه الحال غنيمة لأبناء البلاد، هذا ونسأل الله لنا ولكم الإعانة والتوفيق لما يرضيه. والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ ق ٣/١٠٩ في ١٣٨١/٩/١٤)[1]

(٤٥٦٥- منع شرب الدخان في المدارس، وتعليل ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف الشيخ عبدالعزيز ابن الشيخ عبدالله بن حسن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد أخذت خطابكم رقم ٧٦٤ في ٨٠/٨/٢٩هـ واطلعت عليه وما برفقه، وذلك صورة النشرات التوجيهية الدينية التي عممت على مناطق التعليم التابعة للوزارة، وهذا في الحقيقة طيب جداً ونرجو الله أن تحصل من ورائه النتيجة الصالحة.

ولقد بدا لي ملاحظة على المادة الثانية من تلك النشرات، وهي أن المادة وردت هكذا:

(٢- منع شرب الدخان في جميع المدارس منعاً باتاً، وسيعاقب من يخالف ذلك) الخ. وهذا التعبير موهم أن الدخان ممنوع في المدرسة فقط، وأما خارجها فغير ممنوع، على حد ما لو قيل: (يمنع في المدارس أكل البصل والثوم ونحوهما مما يؤذي برائحته وهو مباح) فلو قيل في المادة موضوعة البحث (٢- منع شرب الدخان في المدارس منعاً باتاً لكونه ممنوعاً شرعاً) إلى آخر العبارة لزال الإيهام.

---

(١) وتقدم في فتوى (١/٢٢٦٥ في ٨٣/١١/١٣) في صلاة الجماعة أن الأساتذة الذين لا يصلون مع الجماعة بحجة أنهم بملابس إفرنجية ويصعب عليهم الوضوء لا ينبغي أن يجعلوا معلمين في المدارس.

هذا ونرجو أن نتلقى منكم دائماً مزيداً من اهتمامكم وعنايتكم بأمور الـــدين، والحـــرص عليها، ومراقبتها منكم بالذات، قياماً بأداء الواجب وأداءً للأمانة، فإن الأمر عظيم، والخطر جسيم، والجهاد في سبيل الحق وللحق متعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ٣٤٩١ في ١٤٨٠/٩/١٧)[٢]

(٤٦٦٦- نصيحة إلى الأساتذة والعلماء)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

من محمد بن إبراهيم إلى الأساتذة المربين والعلماء الأفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فالأمانة التي نحملها ثقيلة لا تقف عند رعاية حالنا الخاصة، بل تتجاوز ذلـــك إلى المـــسئولية العامة، فكل منا مسئول عمن جعلهم الله تحت يده وناط به توجيههم وإرشادهم من طلاب العلـــم وجماهير الناس، وأشد ما تكون الحاجة إلى القيام بهذا الواجب وأدائه على أتم وجـــه وأكملـــه إذا انحرف الناس عن الجادة وتحكمت في سلوكهم الأهواء والتبس الحق بالباطل، ونحن اليوم نعـــيش في بحر لجي يموج بشتى الفتن والأفكار الهدامة التي تهدف إلى إغفال التربية الروحية، وتجاهل العقائـــد الإسلامية، والقيم الأخلاقية، لتصوح بالبشرية في المادية الصرفة، وتعيش عيشة حيوانيـــة محـــضة، وعلماء الإسلام وسط هذا التيار هم أعلام الهدى الذين تعلق عليم الأمة الإسلامية بعد الله أملها في إنقاذها من أن تتردى في حمأة الرذيلة، وتتجه الاتجاهات الفاسدة، وتذهب المذاهب المنحرفة، وبذلك يكونون قد حافظوا على خير ميراث ورثوه عن خير البرية، وهو خير نظام وتشريع عرفته الإنسانية، ففي الحديث: "العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء من يورثوا درهماً ولا ديناراً". وإنما ورثت عنـــهم أممهم شريعة الهدى، والحنفية السمحة، والعلم والحكمة، هذا الميراث جعلـــه الله حيـــاة للقلـــوب، وشفاء للنفوس، وهداية إلى أقوم طريق وأوضح سبيل: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِـــرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

---

(٢) وانظر فتوى في (الصيام) لعدد ١/٣٢١٤ في ٨٩/٧٦ بإلغاء عقود مدرسين يشربون الدخان في رمضان أثناء صيام رمضان.

فإذا عرفنا نحن العلماء حق هذه الرسالة وما يجب علينا لمن أرسل رسله بالهدى ودين الحق وما ينتظره الناس منا علمنا ما يلزمنا القيام به نحو أبنائنا الطلاب من حسن توجيه وإرشاد ونصح وإخلاص، حتى نغرس في نفوسهم العقيدة الصحيحة، والشريعة الإسلامية القويمة، وأسس الدين الاجتماعية والاقتصادية ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم وعمارة دنياهم.

هذا وللقدوة الحسنة من الأثر في التربية والإصلاح ما لا يكون في دروس أو كتاب، وقد اهتم علماء المسلمين قديماً بهذ الأمر عملاً وقولاً فأوضحوا القول في آداب الشيخ والطالب، وكانوا خير أسوة لتلاميذهم، واحذتوا في ذلك حذو نبيهم صلى الله عليه وسلم، فقد كان خلقه القرآن كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

هذا وللإسلام شعائر واجبة ومندوبة هي مظهر الإسلام العام في حياة الأمة الإسلامية، ولن تجد النصيحة سبيلها إلى نفوس سامعيها إلا إذا كان قائلها صورة عملية لها في عقيدته وسلوكه، وأولى الناس بالاستمساك بهذه الشعائر المربون من رجال العلم وقادة الفكر، ومن أعظم الشعائر المحافظة على أداء الصلوات الخمس جماعة في المساجد، وحمل النفس على الفضيلة، ومكارم الأخلاق، وحسن العشرة، وصدق المعاملة.

ومن خصال الإسلام الواجبة إعفاء اللحية وقد تهاون في ذلك كثير من الناس زعماً منهم أن العبرة بما في القلوب من سلامة العقيدة، وما دروا أن الإسلام عقيدة وقول وعمل، وأن إعراضهم عن إعفائها وتماديهم في حلقها تغيير لخلق الله، ومجادة له في شعيرة من الشعائر، ومظهر من مظاهر الدين.

هذا وإنا لنود من صميم قلوبنا أن نأخذ أنفسها بهذا وأمثاله من شعائر الإسلام وآدابه، وأن نضرب للمسلمين وخاصة الطلاب مثلاً أعلى في الأسوة الحسنة، والاستمساك بحبل الله المتين، وهدي رسوله الأمين، ظاهراً وباطناً، عملاً، وعقيدة، كي لا يكون علمنا حجة علينا، ولا نعطي للملحدين والمنحرفين سلاحاً ينالون به منا، ويسيئون به إلى ديننا، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

(ص / / دوسية ١/٣٧)

(٤٥٦٧- منع البعثات إلى الخارج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحسن الموقر.

بعد التحية: بالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٦١٠/١٣/٣/٥ وتاريخ ٧٣/٦/٣ المرفق به التقارير التي وضعتها الهيئة الملكية المنتدبة عن البعثات السعودية التي تدرس في الخارج.

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على تقريرات الهيئة ووجدناها قد أجادت وأفادت ووضحت التوضيح الكافي عن حالة البعثات بصفة عامة.

أما الذي أراه يتعين ولا يسوغ العدول عنه هو منع البعثات إلى الخارج بتاتاً سداً لباب الردة والنشء الكفري، وقطعاً لمادة الفتنة، وتمييزاً وتفريقاً بين الحق والباطل، باتخاذ تعليم ما يلزم تعليمه في نفس المملكة، وجلالة الملك أيده الله جازم بهذا، ولدى جلالته غاية المعرفة بغوائل البعثات، ووجود النشء في البلاد الأخرى بمجرده غاية في الشر، فكيف وجودهم هناك مرتضعين لدى مدارس التبشير والكفر، أو مدارس الإلحاد والبدعة وإن ادعوا الإسلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ٧٣/٧/٢٦.

(ص/ م محفوظة بدوسية ٤/١٤٠)

(٤٥٦٨- التعليم بالأفلام)

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم سلمه الله

وبعد: أدام الله وجودك عرض علينا الابن سلطان أنه لكي يمكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في أوقاته بعد اتساع المملكة وكثرة السكان، وضرورة تأمين المصلحة لابد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة، وهذا متيسر لهم في داخل البلاد، إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمي لتعرض أمامهم فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعمليهم قياماً صحيحاً، لان جلب مدرسين من الخارج لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازمة، ويكلف مبالغ باهظة.

هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها.

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد في الصحة والهندسة والمعارف والفنون العسكرية وأشياء أخرى التي لابد من تعليمها، ونحن الآن على أبواب فتح جامعات في كل العلوم والفنون الضرورية مثل الطب والهندسة والصناعات وخلافه، فنحن أمام ثلاثة حالات لابد لنا منها: إما أن نستمر في طريقتنا الحالية وهي أن نجلب المتخصصين في كل الأمور التي تحتاج إليها البلاد من الخارج، وهو ما نسير عليه الآن، حتى امتلأت بدلانا بالأجانب الذين يتقاضون الرواتب الباهظة، ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا الاستغناء عنهم، وهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يستهان بها. ويمكن أن يكون في بقاء كثير منهم مضرة على البلاد، والحالة الثانية أن نضطر لإرسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالمية، وهذا ينتج من المفاسد ما تعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد، واستساغة أنواع الحياة في الخارج، وفيه من المفاسد ما تعلمون.

"الحالة الثالثة": هي أن نقوم باللازم في تعليم أبنائنا بالوطن تعليماً كاملاً يصلون إلى درجات عالية فيه ويقومون بعدها بكل لوازم البلاد، والتعليم في الجامعات إذا أنشأناها في بلادنا لابد أن نسمح معه بكل الوسائل التعليمية التي يمكن أن تدخل إلى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة، لأن العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العلمية، والضرورة تقضي بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها.

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ما علينا في هذه البلاد هو ديننا والمحافظة على أوامره واجتناب نواهيه، ويأبى الله أن نرضى أن نوافق عن أن شيء يخالف الدين أو ينهى الدين عنه، ولو كانت هناك مصلحة تظهر كبر الجبال وهي مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم، ولكن العمل الذي تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع وهي بريئة فهذه هي التي نريد فيه سعة النظر والتدقيق فيها.

ونرى أن تخصصوا هيئة تثقون بهم وتعرض نوع هذه الأفلام عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء للهو أو الطرب، إنما هي للتعليم فقط والاستفادة منها.

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بعد تأمل:

إننا لا نرى في هذا إلا المنع، لأنه أولاً: عرض صور وإن فترة قصيرة ثم تزول ولكنه عـــرض لصور متحركة بالجملة. ثانياً: أن هذا تقليل للأجانب، والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد. ثالثاً: لا نجد الموضوع بلغ مبلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل لحم الميتة للمضطر، ومع هذا فليست متعنتاً في هذا الأمر، فإذا وجد من العلماء من يشرح الموضوع شرحاً دينياً فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضه على ما أعلم، ولا يلزمني إلا أن أقول ما اعتقده.

وقد دعا لجلالة الملك بالتوفيق لما فيه الخير للإسلام والمسلمين.

(من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥٣ / ٣/ س)

(٤٥٦٩- نموذج الاختبارات)

من محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف إلى حضرة المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: بارك الله فيك من خصوص المدارس التابعة لوزارة المعارف في طرفكم اقتضى النظر أن تتصل بها وتعرف مقدار ما درس فيها من فني التوحيد والفقه للسنة الرابعة والخامـــسة الابتدائيـــة والثانوية وتضع للجميع أسئلة لا تخرج عن معاني ما درس في تلك السنة نحو ست مسائل في كل فن، ولا يطلع عليها أحد قبل الاختبار، ثم تملي كل مسألة عليهم في مجلس الاختبار، ويكتبونها بحضرتك، ويكتبون الأجوبة عليها في المجلس بالقيود المتبعة في الاختبارات، ثم ترفع لنا صورة عن نتيجة ذلك. بارك الله فيكم والسلام. ١٣٧٤/٧/١٩هـــ

(ص/ م في ٧٣/٧/١٩هـــ)

(٤٥٧٠- تعليم البنات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن أحمد الخريصي المحترم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد وصل إليّ كتابك المؤرخ ٧٥/١١/١ وقد قرئ عليّ، وأحطت علماً بما ذكـــرتم، خصوصاً الكتب للإخوان الذين لديكم، فسنقوم بحقهم، ونلاحظ طلبكم إن شاء الله، وما ذكـــرت من خصوص مدارس البنات فمنذ أعوام وهذا الشيء يطلب من الحكومة ونحن مصممون على النع،

و الملك حفظه الله كذلك. ولا نزال بحمد الله على ذلك. وما ذكرت من خصوص ما يلبسه النظام على رؤوسهم[٣] فنحن قد بينا في ذلك ما يلزم مكاتبة ومشافهة، ونرجو الله أن يعيننا وإياكم، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ م ١٨٢٤ في ١٣٧٥/١١/٣)

(٤٥٧١- يختبرهن إناث ولا يختلطن مع الذكور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ عبدالله بن حسن وزير المعارف

السلام عليكم ورحمة الله

وبعد: فضيلتك يعرف أصل ما أذن فيه من تعليم البنات في المملكة واختيار الشيخ عبدالعزيز بن رشيد لرئاستها آن ذلك من قبلنا، وعن علم واتفاق من المشائخ معنا، وذلك على أسس موجودة ومعلومة معروفة مغزاها الحيطة على البنات وأن لا يتسرب إليهن من الفساد وأسبابه ما تسرب إلى البلاد الأخرى.

كما تعرفون أن هذه المدارس لا تعلق لها بالمعارف إطلاقاً، وقد بلغني من جهة موثوق فيها أن المعارف تتحدث بقبول من يكتب إليها من بنات المدارس القديمة للاختبار سواء مفردات أو وهو أسوأ مختلطات بالذكور، وفي معلومكم أن إسناد رئاسة مدارس البنات إلى الشيخ عبدالعزيز بن رشيد باختيارنا نحن والمشائخ شامل لكل مدارس البنات في المملكة القديمة والحادثة على اختلاف مؤسسيها.

وكما تعرفون أن هذه جهة – أعني تعليم البنات – متعين اتحاد مرجعها وتفرد مغزاها نحن والمشائخ، ولا يحصل ذلك مع فتح باب قبول طلب من يطلب الاختبار من قبل الوزارة، وفضيلتكم وإن لم تحضروا مع المشائخ وقت اجتماعهم قبل افتتاحها بذاتكم فأنتم بكل حال معهم بتعاونكم ونيتكم وحيطتكم لهذه العورات عن اجتراف تيارات الشر والفساد إليهن، كما اجترفت بنات

(٣) وهو (البرنيطة) وتقدم في فتوى في الجهاد.

الأقطار العربية الأخرى فكانت العياذ بالله أسوأ حالاً من الإفرنج، هذا وإني لمنتظر أجابتكم. والسلام عريكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ م ٣٤٩٠ في ١٣٨٠/٩/١٧هـ)

(٤٥٧٢- تعلم فن التمريض بشروط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الصحة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: حينما زرتنا أبديت أنك بحثت مع الشيخ عبدالعزيز بن رشيد رئيس مدارس البنات حول اختصاص عدد من البنات المتعلمات بتعلم فن التمريض في المستشفيات، ليتخرجن تخرجاً صالحاً كافياً المصلحة، بعيداً عن كل محرم ومفسدة، حتى يستغني بهن عن الممرضات الحاليات اللاتي لا يعرفن الدين أصلاً، وأن أولئك البنات إذا كثرن لو أفردن بمدرسة، فحبذت هذه الفكرة بناءً على أن النساء يمرضن النساء فقط، أما الرجال فلا يمرضهم إلا الرجال.

وبناءً على توفر الأمور التي قد تناولتها إشارتكم أثناء البحث فيما يتعلق بالمعلمات من كونهن مأمونات صالحات، وأن البنات المعلمات مستلزمات الآداب المطلوبة شرعاً في الملابس والأخلاق المطلوبة شرعاً في الملابس والأخلاق وغيرها، وأن يكن متسترات متحجبات.

ثم بهذه المناسبة أشرح أمراً هاماً ينبغي أن يكون العمل عليه في مستشفات المملكة، وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفيات للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص في المستشفى، فقسم الرجال لا يقربه النساء بحال، ومثله قسم النساء، حتى تؤمن المفسدة، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة، موافق لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها، وهذا الترتيب لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان، فإن الإدارة واحدة، والتكاليف واحدة، مع أن ذلك متعين شرعاً مهما كلف. والسلام عريكم ورحمة الله.

(ص/ م ٢٨٦١ في ١٣٨٠/٨/٧هـ)

(٤٥٧٣- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الصحة بالنيابة حسن بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله

وبعد: فقد قرئ عليّ التحقيق المنشور في صحيفة المدينة بالعدد ١٥٦٢ الصادر يوم الاثنين ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩هـ في الصفحة الأخيرة المدري مع مدير عام التدريب والتعليم الدكتور رشدي الجابي، وفيه أن الوزارة قد اعتزمت فتح مدرسة للتمريض بمكة حيث اشترى بيت بجوار مستشفى الزاهر لهذا الغرض.

ونلفت نظركم إلى أن فتح مدارس التمريض للبنات سبق بحثه مع سلفكم الدكتور حسن نصيف، فوافقنا على فتحها بشروط منها: أن تكون داخل مدارس البنات، وتحت إشراف الرئاسة العامة لتعليم البنات المباشر. ومنها أن يكون عمل المتخرجات في الأجنحة النسائية فقط. ولا يكلفن بالعمل في أجنحة الرجال، ومنها أن يكون التدريب العلمي في الأقسام النسائية في بُعد عن الاختلاط بالرجال، ولهذا عزم وزارة الصحة إن صح الخبر المنشور على فتح مدرسة بمكة منفردة يخالف ما حصل الاتفاق عليه.. فنأمل العدول عن هذا، وأن يلتزم ما تم الاتفاق عليه. وإفادتنا بما تتخذونه في الموضوع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ ١٠٦٣ في ١٣٨٩/٤/٣)[٤]

(٤٥٧٤- هل لتعليم البنات حد؟)

"المسألة الثانية" عن تعليم البنات، وهل له حد ومتى تكف عن الدراسة إذا بلغت كم من عمرها؟

الجواب: ليس للدراسة حد في ابتدائها ولا في انتهائها، فما دامت الفتاة تستفيد من دراستها علماً نافعاً، ولا يترتب عليه أي مفسدة فلا مانع من مواصلتها الدراسة، وإذا كانت الدراسة لا تزيدها إلا نقصاً في دينها وانحلالاً في أخلاقها، وتبرجاً وتهتكاً تعين حينئذ منعها منها.

---

(٤) وانظر خروج المرأة لأداء وظيفة الدرس أو التمريض وهي في عدة الوفاة في فتوى في العدد برقم (١/٩٨ في ٨٤/١/١٠هـ و ٦٤٦/ ١ في ٨٦/١/٢١هـ) وأداءها الامتحان نهاراً في الفتوى رقم (١/٨٠٤ في ٨٩/٣/٢هـ).

(ص/ ف ٦٦٨١ في ١٣٨٥/٩/١٩هـ)

(٤٥٧٥- منع اشتراك الرجال في اختبار الطالبات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فأشير إلى الخطاب المرفوع إلى مقام جلالتكم من فضيلة الرئيس العام لمدارس البنات برقم ١٢٧١٩/ ١/٨ وتاريخ ١٣٨٤/١١/١٢ حول التماس فضيلته من مقام جلالتكم إبقاء الأمور على ما كانت عليه من تولي رئاسة البنات امتحانات المرحلة المتوسطة بمدارس البنات دون اشتراك وزارة المعارف معها، تمشياً مع الأوامر السابقة في ذلك، وحرصاً على الحفاظ بقدر المستطاع على محارم المسلمين، ومن انحراف البنات وراء أسباب الترجل والسفور الأمرين الذين وضع حجرا أساس إيجاد هذا النوع من التعليم على تجنب هذه الطبقة النسوية لهما، وكان ذلك أصلاً مهما تجب مراعاته من جانب الجهة التي أنيط بها القيام على هذا التعليم، كما وقد أنيط منا الإشراف على ذلك والمراقبة الدقيقة له.

لذا فإني أرجو من جلالتكم إصدار أوامركم المشددة بإبقاء الأمور على ما كانت عليه من تولي رئاسة مدارس البنات وحدها امتحانات المرحلة المتوسطة دون اشتراك وزارة المعارف معها، وجلالتكم ولا شك يعرف الهدف من وراء ذلك ويقدر المصلحة التي ننشدها تجاهه، وإني لواثق كل الثقة إن شاء الله أن تصدر موافقتكم الكريمة على هذا الطلب، تحصيلاً للمصلحة وحفاظاً عما سواها، حتى ترفع رئاسة مدارس البنات وهي تشعر بمسئوليتها الكاملة أمام جلالتكم وأمامنا رأسها عالياً بحمايتكم لها، وحسن ظنكم بها، حيث أنها جهة تعليمية رسمية لها اعتبارها وكيانها المستقل تتولى نوعاً خاصاً من التعليم له ظروفه وخصوصياته المتمشية مع تعاليم الدين الحنيف وأوضاع البلاد، وقد اشترط عليها شروط ووضعت لها أنظمة دقيقة بحسب تلك التعاليم وتلك الأوضاع، وأنيطت بها مسئولية تطبيقها.

هذا ونسأل الله أن يأخذ بيد جلالتكم، ويتولى توفيقكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ م ٥٢٨٢ في ١٣٨٤/١١/٤هـ)

وهذه آخر فتاوى ورسائل (سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم) – طيب الله ثراه – ابتـــدأت في جمعها وترتيبها ونسخها في شهر ١٣٩٢/١١هـــ وانتهيت منه في شهر ١٣٩٧/١١هـــ، وانتـــهت طباعتها بعون الله وتوفيقه في ١٤٠٥/٥/٨هـــ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

محمد بن عبدالرحيم بن قاسم.